تمام
نيك

ع ١٠٥٠
ص ١٠/١٣
منهاج الطالبين
فقه شافعي
٢

بسم الجيزي

٧٦

فائدة

كتب الامام الشافعي رضي الله عنه اربعة الام، والاملاء، ومختصر المزني، و
البويطي اختصرها امام الحرمين الى كتاب سماه النهاية، واختصرها الامام
الغزالي الى كتاب سماه البسيط، ثم اختصر البسيط الى الوسيط، ثم اختصر
الوسيط الى الوجيز، ثم اختصر الوجيز الى الخلاصة، ثم اختصر الامام
الرافعي الخلاصة الى الكتاب المسمى بالمحرر، ثم اختصر الامام النووي
المحرر الى كتاب المنهاج، ثم اختصر القاضي زكريا المنهاج الى كتاب
المسمى بالمنهج، قلت وللرافعي على الوجيز شرحان احدهما المسمى
بالعزيز اختصره الامام النووي الى الروضة، واختصرها ابن المقري
الى الروض، واختصره ابن حجر الهيتمي الى كتاب سماه النعيم، ثم جمعه
للزوائد احمد المزجد، واختصر الروض وزاد عليه باقي فروع المذهب
الى العباب، والله اعلم واحكم وصلى الله على سيدنا محمد واله و
صحبه وسلم

كتاب منهاج الطالبين، ومسلك الراغبين

للقطب الرباني والعالم الصمداني ولي الله بلا نزاع
ومحرر المذهب بلا دفاع ابي زكريا يحيى بن شرف
بن مري [illegible] بن حسن بن حسين
بن حسين بن محمد بن جمعة بن
حزام الكتاب وليس وليس
الشافعي النووي
قدس الله روحه
امين

تم في ليلة الاربعا [illegible] رجب
[illegible] سنة [illegible] شعبان
[illegible] رضي الله عنه
ونفعنا به

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فائدة لطيفة تحل الكلمة في المنهاج بعد قوله كذا مرفوعة الاسنة
مواضع قوله في صفة الصلاة وكذا مضطجعا وقوله في الجماعة وكذا
جماعة وفي الحوالة وكذا حلولا وفي السلم وكذا كيلا وفي اللعان وكذا
ظاهرا على المذهب وفي العدد وكذا البيان الى دار جارة انتهى فوائد السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد
المان باللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق للتفقه
في الدين من لطف به واختاره من العباد احمده ابلغ حمد
واكمله وازكاه واشمله واشهد ان لا اله الا الله الواحد
الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار
صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وبعد
فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات واولى ما انفقت
فيه نفايس الاوقات وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله تعالى
من التصنيف من المبسوطات والمختصرات واتقن مختصر
المحرر للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات
وهو كثير الفوايد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي
وغيره من اولي الرغبات وقد التزم مصنفه رحمه الله
تعالى ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب ووفى بما
التزمه وهو من اهم او اهم المطلوبات لكن في
حجمه كبر يعجز عن حفظه اكثر اهل العصر الا بعض

بالتشديد والتخفيف

اهل العنايات فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل
حفظه مع ما اضمه اليه ان شاء الله تعالى من النفايس
المستجادات منها التنبيه على قيود في بعض المسايل
هي من الاصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها
في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شاء
الله تعالى واضحات ومنها ابدال ما كان من الفاظه
غريبا او موهما خلاف الصواب باوضح واخصر منه بعبارات
جليات ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين
والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات فحيث اقول
في الاظهر او المشهور فمن القولين او الاقوال فان قوي
الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيث اقول الاصح
او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه فان قوي الخلاف
قلت الاصح والا فالصحيح وحيث اقول المذهب فمن
الطريقين او الطرق وحيث اقول النص فهو نص الشافعي
رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف او قول مخرج
وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في

٢ او الاقوال للشافعي [illegible]
٣ او الاوجه للاصحاب

اهل

فقول قديم فالجديد خلافه • وحيث اقول وقيل كذا فهو
وجه ضعيف فالصحيح او الاصح خلافه • وحيث اقول
وفي قول كذا فالراجح خلافه • ومنها مسايل نفيسه
اضمها اليه ينبغي ان لا يخلو الكتاب منها فاقول في
اولها قلت وفي آخرها والله اعلم • وما وجدته من زيادة
لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها
وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره
من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث
المعتمدة • وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة
او اختصار • وربما قدمت فصلا للمناسبة • وارجو
ان تم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني
لا احذف منه شيا من الاحكام اصلا • ولا من الخلاف
ولو كان واهيا • مع ما اشرت اليه من النفايس • وقد
شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق
هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في
العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف

او شرط

او شرط للمسالة ونحو ذلك • واكثر ذلك من الضروريات
التي لا بد منها • وعلى الله الكريم اعتمادي • واليه
تفويضي واستنادي • واساله النفع به لي ولساير المسلمين
ورضوانه عني وعن احبايي وجميع المومنين •

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا •
يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع
عليه اسم ماء بلا قيد • فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور • ولا يضر تغير لا
يمنع الاسم • ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره
وممره • وكذا متغير بمجاور كعود ودهن • او بتراب
طرح فيه في الاظهر • ويكره المشمس • والمستعمل في فرض
الطهارة • قيل ونفلها غير طهور في الجديد • فان جمع
فقلتين فطهور في الاصح • والنجس قلتا الماء بملاقاة
نجس فان غيره فنجس • فان زال تغيره بنفسه او بماء
طهر او بمسك وزعفران فلا • وكذا تراب وجص في
الاظهر • ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بماء

معنى انه طاهر لغيره

ولا تغير به فطهور، فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر، وقيل طاهر لا طهور. ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور، وكذا في قول نجس لا يدركه طرف. قلت: ذا القول أظهر والله أعلم. والجاري كراكد، وفي القديم لا ينجس بلا تغير. والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح. والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح. ولو اشتبه طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته، وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا، والأعمى كبصير في الأظهر. أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح، بل يخلطان ثم يتيمم. أو وماء ورد توضأ بكل مرة، وقيل له الاجتهاد. وإذا استعمل ما ظنه الطاهر أراق الآخر، فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص، بل يتيمم بلا إعادة في الأصح. ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقيها موافقا اعتمده. ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبا وفضة فيحرم

بلا اعادة

وكذا اتخاذه في الأصح، ويحل المموه في الأصح، والنفيس كياقوت في الأظهر. وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرام، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا، أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح. وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح. قلت: المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم.

باب أسباب الحدث

هي أربعة: أحدها خروج شيء من قبله أو دبره إلا المني. ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض، وكذا نادر كدود في الأظهر. أو فوقها وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر. الثاني زوال العقل إلا نوم ممكن مقعدته. الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرما في الأظهر، والملموس كلامس في الأظهر. ولا تنقض صغيرة أو صغير وشعر وسن وظفر في الأصح. الرابع مس قبل الآدمي ببطن الكف، وكذا في الجديد حلقة دبره، لا فرج بهيمة. وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل واليد الشلاء في الأصح. ولا

وهو من وقع عليه اللمس

بسكون اللام على الاشهر تحفة

ينقض براس الاصابع وما بينهما ويحرم بالحدث
الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا
جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف
وما كتب لدرس قران كلوح في الاصح والاصح حل
حمله في امتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود
وان الصبي المميز المحدث لا يمنع قلت الاصح حل
قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم
ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه
فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح

فصل يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه
ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره ولا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء
ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب
ريح ومتحدث الناس وطريق وتحت مثمرة
ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ من البول
ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك

من الخبث

من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء بماء او حجر
وجمعهما افضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع
غير محترم وجلد دبغ دون غيره في الاظهر وشرط الحجر
ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ اجنبي ولو ندر
او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز
الحجر في الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر
فان لم ينق وجب الانقاء وسن الايتار وكل حجر
لكل محله وقيل يوزع لجانبيه والوسط ويسن
الاستنجاء لدود وبعر بلا لوث في الاظهر

باب الوضوء

فرضه ستة احدها نية رفع حدث او استباحة
مفتقر الى طهر او اداء فرض الوضوء ومن دام حدثه
كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على
الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في
الصحيح او ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح
ويجب قرنها باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله

وله تفريقها على اعضايه في الاصح الثاني غسل وجهه
وهو ما بين منابت شعر راسه غالبا ومنتهى لحييه
وما بين اذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف في
الاصح لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصيه
قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من
الراس والله اعلم ويجب غسل كل هدب وحاجب
وعذار وشارب وخد وعنفقه شعرا وبشرا وقيل
لا يجب غسل باطن عنفقة كثيفة واللحية ان
خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها وفي قول لا
يجب غسل خارج عن الوجه الثالث غسل
يديه مع مرفقيه فان قطع بعضه وجب غسل
ما بقي او من مرفقيه فراس عظم العضد على
المشهور او فوقه ندب غسل باقي عضده الرابع
مسمى مسح لبشرة راسه او شعر في حده والاصح
جواز غسله ووضع يده بلا مد الخامس غسل رجليه
مع كعبيه السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل

محدثا

فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث صح
والا فلا قلت الاصح الصحه بلا مكث والله اعلم
وسننه السواك عرضا بكل خشن لا اصبعه في
الاصح ويسن للصلاة وتغير الفم ولا يكره الا للصايم بعد
الزوال والتسمية اوله فان ترك ففي اثنايه وغسل
كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء قبل
غسلهما والمضمضة والاستنشاق والاظهر ان فصلهما
افضل ثم الاصح يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق
باخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصايم قلت الاظهر
تفضيل الجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق
والله اعلم وتثليث الغسل والمسح وياخذ الشاك باليقين
ومسح كل راسه ثم اذنيه فان عسر رفع العمامة كمل
بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة واصابعه وتقديم
اليمنى على اليسرى واطالة غرته وتحجيله والموالاة واوجبها
القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في
الاصح ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني

من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك وحذفت دعاء الاعضاء
اذ لا اصل له باب مسح الخف يجوز في الوضوء للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلاثا بلياليها من الحدث بعد
لبس فان مسح حضرا ثم سافر او عكس لم يستوف
مدة سفر ويشترط ان يلبس بعد كمال طهر ساترا محل
فرضه طاهرا يمكن تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته
قيل وحلالا ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء في الاصح ولا جرموقان
في الاظهر ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح ويسن مسح
اعلاه واسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض
الا اسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب قلت حرفه
كاسفله والله اعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة فان
اجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح
غسل قدميه وفي قول يتوضا باب الغسل موجبه
موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الاصح و
جنابة بدخول حشفة او قدرها فرجا وبخروج مني من
طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه

او ريح عجين

او ريح عجين رطبا او بياض بيض جافا فان فقدت الصفات
فلا غسل والمراة كالرجل ويحرم بها ما يحرم بالحدث والمكث
في المسجد لا عبوره وقراءة القران وتحل اذكاره لا بقصد قران
واقله نية رفع جنابة او استباحة مفتقر اليه او اداء
فرض الغسل مقرونة باول فرض وتعميم شعره وبشره
ولا تجب مضمضة واستنشاق واكمله ازالة القذر
ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه ثم تعهد معاطفه
ثم يفيض الماء على راسه ويخلله ثم شقه الايمن ثم
الايسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض اثره مسكا والا
نحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء ويسن ان لا ينقص
ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولا حد له ومن
به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة وكذا
في الوضوء قلت الاصح تكفيه والله اعلم ومن
اغتسل لجنابة وجمعة حصلا او لاحدهما حصل فقط
قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل على المذهب
والله اعلم باب النجاسات هي كل مسكر مائع وكلب
وخنزير وفرعهما وميتة غير الادمي والسمك

والجراد ودم وقيح وقي وروث وبول ومذي وودي وكذا
مني غير الادمي في الاصح قلت الاصح طهارة مني
غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم ولبن
ما لا يوكل غير الادمي والجزء المنفصل من الحي كميتته
الا شعر الماكول فطاهر وليست العلقة والمضغة
ورطوبة الفرج بنجس في الاصح ولا يطهر نجس العين
الا خمر تخللت وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه
في الاصح فان خللت بطرح شي فلا وجلد نجس بالموت
فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور
والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب
الماء في اثنائه في الاصح والمدبوغ كثوب نجس وما
نجس بملاقاة شي من كلب غسل سبعا احداهن بالتراب
والاظهر تعين التراب وان الخنزير كالكلب ولا يكفي
تراب نجس ولا ممزوج بمايع في الاصح وما نجس ببول
صبي لم يطعم غير لبن نضح وما نجس بغيرهما ان لم تكن
له عين كفى جري الماء وان كانت وجب ازالة الطعم
ولا يضر بقا لون او ريح عسر زواله وفي الريح قول
قلت فان بقيا معا ضرا على الصحيح والله اعلم

ويشترط ورود الما لا العصر في الاصح والاظهر طهارة غسالة
تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مايع تعذر
تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لاسباب احدها فقد الماء فان
تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه
من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستو فان
احتاج الى تردد تردد قدر نظره فان لم يجد تيمم فلو مكث
موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرا فلو علم ماء
يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس
او مال فان كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره
افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر ولو وجد ماء لا يكفيه
فالاظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراوه بثمن مثله
الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مونة سفره او نفقة حيوان
محترم ولو وهب له ما او اعير دلوا وجب القبول في الاصح ولو
وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد
الطلب فتيمم قضى في الاظهر ولو اضل رحله في رحال فلا
الثاني ان يحتاج اليه لعطش محترم ولو مالا الثالث مرض

بخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطوء البرء او
شين فاحش في عضو ظاهر في الاظهر وشدة البرد كمرض فاذا
امتنع استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا
غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثا
فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فان جرح عضواه فتيممان
وان كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق
ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض
ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله
وقيل يستانفان وقيل المحدث كجنب قلت هذا الثالث
اصح والله اعلم **فصل** يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به
وبرمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق و
نحوه وقيل ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو
ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصده فلو
سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزه ولو يمم باذنه جاز
وقيل يشترط عذر واركانه نقل التراب فلو نقل من وجه
الى يد او عكس كفى في الاصح ونية استباحة الصلاة لا رفع
الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح ويجب قرنها
بالنقل وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح

فان نوى فرضا ونفلا ابيحا او فرضا فله النفل على المذهب او نفلا
او الصلاة فتنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه
ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله في الاصح
فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز
ويندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح
المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم
ويقدم يمينه واعلى وجهه وتخفيف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء
قلت وكذا الغسل ويندب تفريق اصابعه اولا ويجب
نزع خاتمه في الثانية والله اعلم ومن تيمم لفقد الماء ثم وجده ان
لم يكن في صلاة بطل ان لم يقترن بمانع كعطش او في صلاة لا تسقط
به بطلت على المشهور وان اسقطها فلا وقيل يبطل النفل
والاصح ان قطعها ليتوضأ افضل وان المتنفل لا يجاوز
ركعتين الا من نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض
ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الاظهر والاصح صحة جنائز
مع فرض وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن وان نسي
مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى
بالاول اربعا ولاء وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ بها

او متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل
دخول وقت فعله وكذا النفل المؤقت في الاصح ومن لم يجد ماء
ولا ترابا لزمه في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد ويقضي
المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر الا العاصي بسفره في الاصح
ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر او لمرض يمنع الماء مطلقا
او في عضوه ولا ساتر فلا الا ان يكون بجرحه دم كثير وان
كان ساتر لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر فان وضع
على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور

باب الحيض اقل سنه تسع سنين تقريبا واقله يوم
وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها واقل طهر بين
الحيضتين خمسة عشر ولا حد لاكثره ويحرم به ما يحرم
بالجنابة وعبور المسجد ان خافت تلويثه والصوم ويجب
قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها
وقيل الحرم غير الوطء فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل
غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم كسلس
البول فلا يمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها
وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو اخرت

لمصلحة

لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على
الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في
الاصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه
وعوده واعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا للصلاة
وجب الوضوء **فصل** رأت لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره
فكله حيض والصفرة والكدرة حيض في الاصح فان عبره
فان كانت مبتدأة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف
استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره
ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر او مبتدأة لا مميزة بان رأته
بصفة واحدة او فقدت شرط التمييز فالاظهر ان حيضها يوم
وليلة وطهرها تسع وعشرون او معتادة بان سبق لها حيض
وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة بمرة في الاصح
ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الاصح او متحيرة
بان نسيت عادتها قدرا او وقتا ففي قول كمبتدأة والمشهور
وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة
وتصلي الفرائض ابدا وكذا النفل في الاصح وتغتسل لكل فرض
وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل من كل شهر

اربعة عشر ثم تصوم ستة ايام من ثمانية عشر ثلاثة اولها
وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء
يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع وان حفظت شيئا فلليقين
حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان
احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والاظهر ان دم الحامل
والنقاء بين الدمين حيض **واقل** النفاس لحظة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض
وعبوره ستين كعبوره اكثره **كتاب الصلاة** المكتوبات
خمس الظهر واول وقته زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء
مثله سوى ظل استواء الشمس وهو اول وقت العصر ويبقى
حتى تغرب والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين
والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم
وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان
واقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى
غاب الشفق جاز على الصحيح **قلت** القديم اظهر والله
اعلم والعشاء بمغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار
ان لا يؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح

بالفجر

بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق ويبقى حتى
تطلع الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار **قلت** ويكره
تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث
بعدها الا في خير والله اعلم ويسن تعجيل الصلاة لاول
الوقت وفي قول تاخير العشاء افضل ويسن الابراد بالظهر
في شدة الحر والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد
يقصدونه من بعد ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح
انه ان وقع ركعة فالجميع اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت
اجتهد بورد ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في
الاظهر والا فلا ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلاة عند الاستواء
الا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر
حتى تغرب الا لسبب كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر وتلاوة
والا في حرم مكة على الصحيح **فصل** انما تجب الصلاة على كل
مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر الا المرتد ولا الصبي
ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض او جنون او
اغماء بخلاف السكران ولو زالت هذه الاسباب وبقي من الوقت

عند تكبيرة وجبت الصلاة • وفي قول يشترط ركعة • والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب اخر العشاء ولو بلغ فيها اتمها واجزاته على الصحيح • او بعدها فلا اعادة على الصحيح ولو حاضت او جن اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك قدر الفرض والا فلا • فصل الاذان والاقامة سنة وقيل فرض كفاية • وانما يشرعان لمكتوبة • ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة • والجديد ندبه للمنفرد • ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة • ويقيم للفائتة • ولا يؤذن في الجديد قلت القديم اظهر والله اعلم • فان كانت فوائت لم يؤذن لغير الاولى ويندب لجماعة النسا الاقامة لا الاذان على المشهور فيهما والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة • ويسن ادراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح • وان يؤذن قايما للقبلة • ويشترط ترتيبه وموالاته • وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان • ويشترط للمؤذن الاسلام والتمييز والذكورة • ويكره للمحدث وللجنب اشد والاقامة اغلظ • ويسن صيت حسن الصوت عدل • والامامة افضل منه في الاصح قلت

الاصح

الاصح انه افضل والله اعلم • وشرطه الوقت الا الصبح فمن نصف الليل • ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده • ويسن لسامعه مثل قوله الا في حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة الا بالله قلت والا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله اعلم • ولكل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة • وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يا ارحم الراحمين • فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الا في شدة الخوف ونفل السفر وللمسافر التنفل راكبا وماشيا • ولا يشترط طول سفره على المشهور • فان امكن استقبال الراكب في مرقد واتمام ركوعه وسجوده لزمه الاستقبال • والا فالاصح انه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا • ويختص بالتحرم • وقيل يشترط في السلام ايضا ويحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة • ويومي بركوعه وسجوده ويستقبل ~~فيهما~~ اخفض والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه • ولا يمشي الا في قيامه

وتشهده، ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه و
سجوده وهي واقفة جاز أو سائرة فلا، ومن صلى في الكعبة
واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته
قدر ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق
جاز، ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد
وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فإن فقد وأمكن الاجتهاد
حرم التقليد وإن تحير لم يقلد في الأظهر، وصلى كيف
كان ويقضي، ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر
على الصحيح، ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة
كأعمى قلد ثقة عارفا وإن قدر فالأصح وجوب
التعلم فيحرم التقليد، ومن صلى بالاجتهاد فتيقن
الخطأ قضى في الأظهر، فلو تيقنه فيها وجب استئنافها
وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى
أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء باب
صفة الصلاة أركانها ثلاثة عشر النية فإن صلى
فرضا وجب قصد فعله وتعيينه، والأصح وجوب نية الفرضية
دون الإضافة إلى الله تعالى وأنه يصح الأداء بنية القضا
وعكسه، والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق

وفي نية

وفي نية النفلية وجهان قلت الصحيح لا يشترط نية النفلية
والله أعلم، ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة، والنية
بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير، الثاني تكبيرة الإحرام
ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله الأكبر وكذا الله الجليل أكبر في الأصح لا أكبر الله على الصحيح
ومن عجز ترجم ووجب التعلم إن قدر، ويسن رفع يديه
في تكبيره حذو منكبيه والأصح رفعه مع ابتدائه، ويجب
قرن النية بالتكبير وقيل يكفي بأوله، الثالث القيام
في فرض القادر، وشرطه نصب فقاره، فإن وقف منحنيا
أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح، فإن لم يطق انتصابا
وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك، ويزيد انحناءه
لركوعه إن قدر، ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام
وفعلهما بقدر إمكانه، ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء
وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر، ويكره الإقعاء
بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه، ثم ينحني لركوعه بحيث
تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والأكمل أن تحاذي موضع سجوده
فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن، فإن عجز فمستلقيا
وللقادر التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الأصح

الثالث

الرابع القراه ويسن بعد التحرم دعا الاستفتاح ثم
التعوذ ويسر بهما ويتعوذ في كل ركعة على المذهب
والاولى اكد وتتعين الفاتحة في كل ركعة الا ركعة
مسبوق والبسملة اية منها وتشديداتها ولو ابدل
ضادا بظا لم تصح في الاصح ويجب ترتيبها وموالاتها فان
تخلل ذكر قطع الموالاه فان تعلق بالصلاة كتامينه
لقراة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت
الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراه في الاصح فان
جهل الفاتحة فسبع ايات متواليه فان عجز فمتفرقه
قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقه مع حفظه
متواليه والله اعلم فان عجز اتى بذكر ولا يجوز نقص
حروف البدل عن الفاتحة في الاصح ومن لم يحسن شيا
وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة امين خفيفة
الميم بالمد ويجوز بالقصر ويومن مع تامين امامه ويجهر
به في الاظهر وتسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر قلت فان سبق بهما قراها فيهما
على النص والله اعلم ولا سورة للماموم بل يستمع فان بعد
او كانت سرية قرا في الاصح ويسن للصبح والظهر

طوال

طوال المفصل وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة الم تنزيل الكتاب وفي الثانية هل اتى الخامس
الركوع واقله ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمانينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف واكمله تسوية ظهره
وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة
اصابعه للقبلة ويكبر في ابتدا هويه ويرفع يديه
كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا ولا
يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وما استقلت به قدمي السادس الاعتدال قايما مطمينا
ولا يقصد به غيره فلو رفع فزعا من شي لم يكف ويسن
رفع يديه مع ابتدا رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده
فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملا السموات وملا
الارض وملا ما شيت من شي بعد ويزيد المنفرد اهل
الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره والامام بلفظ الجمع والصحيح سن
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره ورفع
يديه ولا يمسح وجهه وان الامام يجهر به وانه يؤمن
المأموم على الدعاء ويقول الثناء فان لم يسمع قنت
ويشرع القنوت في ساير المكتوبات للنازلة لا مطلقا
على المشهور السابع السجود واقله مباشرة بعض
جبهته مصلاه فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته
ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم ويجب ان
يطمين وينال مسجده ثقل راسه وان لا يهوي لغيره
فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال وان ترتفع
اسافله على اعاليه في الاصح واكمله يكبر لهويه
بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويضع يديه
حذو منكبيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة

وبحمده نسخة

بحوله وقوته نسخة

ويفرق

ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
في ركوعه وسجوده وتضم المرأة والخنثى الثامن الجلوس
بين السجدتين مطمئنا ويجب الا يقصد برفعه غيره وان
لا يطوله ولا الاعتدال واكمله يكبر ويجلس مفترشا
واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه قائلا رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
واعف عني ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن
جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم
عنها التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد
وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد
وقعوده ان عقبهما سلام ركنان والا فسنتان وكيف
قعد جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه
وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخير
التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض والاصح يفترش المسبوق
والساهي ويضع فيهما يسراه على طرف ركبته منشورة الاصابع
بلا ضم قلت الاصح الضم والله اعلم ويقبض من يمناه

الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر ويرسل المسبحة و
يرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها والاظهر ضم الابهام
اليها كعاقد ثلاثة وخمسين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فرض في التشهد الاخير والاظهر سنها في الاول ولا تسن
على الال في الاول على الصحيح وتسن في الاخير وقيل تجب
واكمل التشهد مشهور واقله التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان اشهد محمدا
رسوله **قلت** الاصح وان محمدا رسول الله وثبت
في صحيح مسلم والله اعلم واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم صل على محمد وآله والزيادة الى حميد
مجيد سنة في الاخير وكذا الدعاء بعده ومأثوره افضل
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره ويسن
ان لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ومن عجز عنهما ترجم ويترجم للدعاء والذكر المندوب
العاجز لا القادر في الاصح **الثاني عشر** السلام واقله
السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم **قلت**

الاصح

الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم وانه لا تجب نية الخروج واكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى
حتى يرى خده الايمن وفي الثانية حتى يرى خده الايسر ناويا
السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن و
ينوي الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه **الثالث عشر**
ترتيب الاركان كما ذكرناه فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته وان سها فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل
بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن
في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده
او من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما وان علم في قيام
ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد وقيل ان
جلس بنية استراحة لم يكفه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد
وقيل يسجد فقط وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث
جهل موضعها وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس
او ست فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث **قلت** يسن
ادامة نظره الى موضع سجوده وقيل يكره تغميض عينيه وعندي
لا يكره ان لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القراءة والذكر ودخول
الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه

بيساره والدعاء في سجوده وان يعتمد في قيامه من السجود و
القعود على يديه وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح و
الذكر بعدها وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وافضله
الى بيته واذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن وان ينصرف
في جهة حاجته والا فيمينه وتنقضي القدوة بسلام الامام
فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه
على تسليمة سلم ثنتين والله اعلم

باب شروط الصلاة

معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح والحرة ما سوى
الوجه والكفين وشرطه ما منع ادراك لون البشرة ولو طين
وماء كدر والاصح وجوب التطيين على فاقد الثوب ويجب
ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوعه
او غيره لم يكف فليزره او يشد وسطه وله ستر بعضها
بيده في الاصح فان وجد كافي سوءتيه تعين لهما او احدهما
فقبله وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث فان
سبقه بطلت وفي القديم يبني ويجريان في كل مناقض عرض
بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال فان امكن بان كشفته ريح

فستر

في الحال لم تبطل وان قصر بان فرغت مدة خف بطلت وطهارة
النجس في الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد
ولو نجس بعض ثوب او بدن وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا
لم يكف غسله على الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح
انه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف
ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته
ولا قابض طرف شيء على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو
جعله تحت رجله صحت صلاته مطلقا ولا يضر نجس يحاذي
صدره في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد
الطاهر فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل
وان خاف فان مات لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استجماره
ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين الشارع المتيقن نجاسته
يعفا عنه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه
من الثوب والبدن ويعفى عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب والاصح
لا يعفا عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق ويعرف الكثرة بالعادة
قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم ودم

البثرات كالبراغيث. وقيل ان عصره فلا. والدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة قيل كالبراغيث (كالبثرات). والاصح ان كان
مثله يدوم غالبا فكاستحاضة والا فكدم اجنبي فلا يعفا عنه
وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح انها كالبثرات و
الاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي (غير مغلظ) والله اعلم. والقيح والصديد
كالدم وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في
الاظهر قلت المذهب طهارته والله اعلم. ولو صلى بنجس
لم يعلمه وجب القضاء في الجديد. وان علم ثم نسي وجب القضاء على
المذهب

فصل تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم. وكذا مدة
بعد حرف في الاصح. والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين و
النفخ ان ظهر به حرفان بطلت. والا فلا. ويعذر في يسير الكلام
ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان قرب عهده
بالاسلام. لا الكثير في الاصح. وفي التنحنح ونحوه للغلبة. وتعذر
القراءة لا الجهر في الاصح. ولو اكره على الكلام بطلت في الاظهر
ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد
معه قراءة لم تبطل. والا بطلت. ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان
يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله. ولو سكت طويلا (بلا)

غرض لم تبطل في الاصح. ويسن لمن نابه شيء كتنبيه
امامه واذنه لداخل وانذاره اعمى ان يسبح وتصفق المراة
بضرب اليمين على ظهر اليسار. ولو فعل في صلاته غيرها ان
كان من جنسها بطلت. الا ان ينسى. والا فتبطل بكثيره
لا قليله. والكثرة بالعرف فالخطوتان. والضربتان قليل
والثلاث كثير ان توالت. وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات
الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حكه في الاصح
وسهو الفعل كعمده في الاصح. وتبطل بقليل الاكل. قلت
الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم. فلو كان بفمه
سكرة فبلع ذوبها بطلت في الاصح. ويسن للمصلي الى جدار
او سارية او عصا مغروزة او بسط مصلى او خط قبالته دفع
المار. والصحيح تحريم المرور حينئذ. قلت يكره الالتفات
لا لحاجة. ورفع بصره الى السماء. وكف شعره او ثوبه. ووضع يده
على فمه بلا حاجة. والقيام على رجل. والصلاة حاقنا او حاقبا
او بحضرة طعام يتوق اليه. وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه
ووضع يده على خاصرته. والمبالغة في خفض الراس في ركوعه

والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الابل
والمقبرة الطاهرة والله اعلم **باب سجود السهو**
سنة عند ترك مامور به او فعل منهي عنه فالاول ان كان ركنا
وجب تداركه وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن
كما سبق في الترتيب او بعضا وهو القنوت او قيامه او التشهد
الاول او قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه في الاظهر سجد وقيل ان ترك عمدا فلا **قلت** وكذا
الصلاة على الال حيث سنناها والله اعلم ولا تجبر سائر السنن
والثاني ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد
لسهوه والا سجد ان لم يبطل سهوه ككلام كثير في الاصح وتطويل
الركن القصير يبطل عمده في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير
وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح فلو نقل ركنا قوليا كفاتحة
في ركوع او تشهد لم تبطل بعمده في الاصح ويسجد لسهوه في
الاصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده
لا سجود لسهوه ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه
لم يعد له فان عاد عالما بتحريمه بطلت او ناسيا فلا ويسجد
للسهو او جاهلا فكذا في الاصح وللمأموم العود لمتابعة امامه

في الاصح

في الاصح **قلت** الاصح وجوبه والله اعلم ولو تذكر قبل انتصابه
عاد للتشهد ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب ولو نهض
عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام اقرب وان نسي قنوتا
فذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد ويسجد للسهو ان بلغ حد
الراكع ولو شك في ترك بعض سجد او ارتكاب منهي فلا ولو سها
وشك هل سجد فليسجد ولو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى
بركعة وسجد والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه
وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا ولا يسجد لما
يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة اثالثة
هي ام رابعة فتذكر فيها لم يسجد او في الرابعة سجد ولو شك
بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه حال
قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه
سلم معه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية
والتكبير قام بعد سلام امامه الى ركعته ولا يسجد وسهوه
بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى
وسجد ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته
والا فيسجد على النص اخر صلاة نفسه ولو اقتدى مسبوق

بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه
يسجد معه ثم في اخر صلاته فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاة
نفسه على النص وسجود السهو وان كثر سجدتان كسجود
الصلاة والجديد ان محله بين تشهده وسلامه فان سلم
عمدا فات في الاصح او سهوا وطال الفصل فات في الجديد
والا فلا على النص واذا سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح
ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا
ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح **باب**
تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد اربع عشرة منها
سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة
وتحرم فيها في الاصح وتسن للقارئ والمستمع وتتأكد له
بسجود القارئ **قلت** وتسن للسامع والله اعلم فان
قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم
لسجدة امامه فان سجد امامه فتخلف او انعكس بطلت
صلاته ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للاحرام رافعا
يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع
مكبرا ثم سلم وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا

السلام

السلام في الاظهر وتشترط شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر
للهوي وللرفع ولا يرفع يديه **قلت** ولا يجلس للاستراحة
والله اعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه — تبارك الله احسن الخالقين صح
وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل وكذا
في مجلس في الاصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين فان
لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة
وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص — منها هـ
ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والاصح
جوازهما على الراحلة للمسافر فان سجد لتلاوة صلاة جاز
عليها قطعا **باب صلاة النفل** قسمان قسم لا يسن
جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء — بعد العشاء
وقيل لا راتبة للعشاء وقيل اربع قبل الظهر وقيل
واربع بعدها وقيل واربع قبل العصر والجميع سنة
وانما الخلاف في الراتب المؤكد وقيل وركعتان خفيفتان
قبل المغرب **قلت** هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري

الا مربعا وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم
ومنه الوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة وقيل
ثلث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو افضل والوصل
بتشهد او بتشهدين في الاخيرتين ووقته ما بين صلاة
العشا وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار بركعة سبق
نفل بعد العشاء ويسن جعله اخر صلاة الليل فان
اوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده
ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان
وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره **قلت** الاصح بعده
وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم
ومنه الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة
وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض او نفل اخر لا ركعة
على الصحيح **قلت** وكذا الجنازة وسجدة التلاوة و
الشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم
ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض

وبعده

وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات
النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر وقسم يسن جماعة
كالعيد والكسوف والاستسقا وهو افضل مما لا يسن جماعة افضل
لكن الاصح تفضيل الراتبة على التراويح وان الجماعة تسن
في التراويح ولا حصر للنفل المطلق فان احرم باكثر من ركعة
فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة **قلت** الصحيح
منعه في كل ركعة والله اعلم واذا نوى عددا فله ان يزيد
وينقص بشرط تغيير النية قبلهما والا فتبطل فلو نوى ركعتين
فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان
شاء **قلت** نفل الليل افضل واوسطه افضل ثم اخره
وان يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد ويكره قيام كل
الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده
والله اعلم **كتاب صلاة الجماعة** هي في الفرائض غير الجمعة سنة
مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار
في القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب
للنساء تاكده للرجال **قلت** الاصح المنصوص انها فرض كفاية

وقيل عين والله اعلم وفي المسجد لغير المرأة افضل وما كثر
جمعه افضل الا لبدعة امامه او تعطل مسجد قريب لغيبته
وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم
عقب تحرم امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل
باول ركوع والصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم وليخفف
الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله
محصورون ويكره التطويل ليلحق آخرون واذا احس في
الركوع او التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره في
الاظهر ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين قلت
المذهب استحباب انتظاره والله اعلم ولا ينتظر في غيرهما
ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة
يدركها وفرضه الاولى في الجديد والاصح انه ينوي بالثانية
الفرض ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا بعذر
عام كمطر او ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على
الصحيح او خاص كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش
ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس او مال

وملازمة

وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيب اياما
وعري وتأهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريهة
وحضور قريب محتضر او مريض بلا متعهد او يأنس به

فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته او يعتقده
كمجتهدين اختلفا في القبلة او في انائين وان تعدد الطاهر
فالاصح الصحة ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة فان
ظن طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه خمسة
فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأمّ
كل في صلاة ففي الاصح يعيدون العشاء الا امامها فيعيد
المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة
في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي ولا تصح قدوة
بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بأمي في
الجديد وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ومنه
ارت يدغم في غير موضعه والثغ يبدل حرفا بحرف وتصح
بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء واللاحن فان غير
معنى كأنعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم

فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة
فكامي والا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا
خنثى بامراة ولا خنثى ويصح للمتوضي بالمتيمم وبماسح الخف
وللقايم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والاعمى
والبصير سوا على النص والاصح صحة قدوة السليم بالسلس
والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان امامه امراة
او كافرا معلنا قيل او مخفيا وجبت الاعادة لا جنبا
وذا نجاسة خفية قلت الاصح المنصوص قول الجمهور ان
مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم والامي كالمراة في الاصح
ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضا في الاظهر والعدل
اولى من الفاسق والاصح ان الافقه اولى من الاقرا والاورع
ويقدم الافقه والاقرا على الاسن والنسيب والجديد تقديم
الاسن على النسيب فان استويا فبنظافة الثوب والبدن
وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة
بملك ونحوه اولى فان لم يكن اهلا فله التقديم ويقدم على
عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه والاصح تقديم المكتري

على المكري

على المكري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته اولى
من الافقه والمالك **فصل** لا يتقدم على امامه في
الموقف فان تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته ويندب
تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد
الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام
في الاصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهاتهما ويقف
الذكر عن يمينه فان حضر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام
او يتاخران وهو افضل ولو حضر رجلان او رجل وصبي صفا
خلفه وكذا امراة او نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان
ثم النسا وتقف امامتهن وسطهن ويكره وقوف الماموم
فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا بعد
الاحرام وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات الامام
بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا واذا جمعهما
مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة وحالت الابنية
ولو كانا بفضا يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة
ذراع تقريبا وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان
او صفان اعتبرت المسافة بين الاخير والاول وسو

الفضا المملوك والوقف والبعض ولا يضر الشارع المطروق
والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فان كانا في بنا كصحن
وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا المأموم يمينا
او شمالا وجب اتصال صف من احد البنايين بالاخر ولا تضر
فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بنا الامام فالصحيح
صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة
اذرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا ان
لم يكن حايل او حال باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية
فوجهان او جدار بطلت باتفاق الطريقين **قلت**
الطريق الثاني اصح والله اعلم واذا صح اقتداوه في بناء اخر صح
اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو
وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض
بدنه بعض بدنه ولو وقف في موات وامامه في مسجد
فان لم يحل شي فالشرط التقارب معتبرا من اخر المسجد
وقيل من اخر صف وان حال جدار او باب مغلق منع
وكذا الباب المردود والشباك في الاصح **قلت** يكره ارتفاع
المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يقوم

حتى

حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا يبتدي نفلا بعد شروعه فيها
فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوات الجماعة والله اعلم

فصل

شرط القدوة ان ينوي المأموم مع التكبير الاقتدا او الجماعة
والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال
بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان عينه
واخطا بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة وتستحب
فلو اخطا في تعيين تابعيه لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي
والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا
الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا تضر متابعة الامام
في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل
بهما وتجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر فاذا قام للثالثة ان
شا فارقه وسلم وان شا انتظره ليسلم معه **قلت** انتظاره
افضل والله اعلم وان امكنه القنوت في الثانية قنت والا تركه
وله فراقه ليقنت فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف
او جنازة لم تصح على الصحيح

فصل

تجب متابعة الامام
في افعال الصلاة بان يتاخر ابتدا فعله عن ابتدايه ويتقدم
على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا في تكبيرة الاحرام وان

تخلف بركن بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح او بركنين بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت وان كان بان اسرع قراته وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعا الافتتاح فمعذور هذا كله في الموافق فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو علم الماموم في ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم او شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قراها وهو متخلف بعذر وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد او بالفاتحة او التشهد لم يضره ويجزيه وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان

بركنين

بركنين بطلت والافلا وقيل تبطل بركن

فصل

اذا خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة فان لم يخرج وقطعها الماموم جاز وفي قول لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام او تركه سنة مقصودة كتشهد وقنوت ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر وان كان في ركعة اخرى ثم يتبعه قايما كان او قاعدا فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق او هو فان شاء فارقه وان شا انتظره ليسلم معه وما ادركه المسبوق فاول صلاته فيعيد في الباقي القنوت ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته وان ادركه راكعا ادرك الركعة قلت بشرط ان يطمين قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزا لم تحسب ركعته في الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد على الصحيح وقيل تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيا لم تنعقد على الصحيح ولو ادركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات وان من ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان

موضع جلوسه والا فلا في الاصح **باب صلاة المسافر**
انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر
ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره في السفر دون الحضر
ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها فان كان
وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح **قلت** الاصح لا يشترط
والله اعلم فان لم يكن سور فاوله مجاوزة العمران لا الخراب
والبساتين والقرية كبلدة واول سفر ساكن الخيام مجاوزة
الحلة واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو
نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب
منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو اقام ببلدة بنية
ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية
عشر يوما وقيل اربعة وفي قول ابدا وقيل الخلاف في خائف
القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر
على المذهب **فصل** طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية
قلت وهو مرحلتان بسير الاثقال والبحر كالبر فلو قطع
الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم ويشترط قصد موضع
معين اولا فلا قصر للهائم وان طال تردده ولا طالب غريم
وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده

طريقان

طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن
قصر وان قصد الا فلا في الاظهر ولو تبع العبد او الزوجة
او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو
نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما ومن قصد سفرا طويلا
فسار ثم نوى رجوعا انقطع فان سار فسفر جديد ولا
يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة فلو انشأ مباحا
ثم جعله معصية فلا ترخص في الاصح ولو انشأ عاصيا ثم
تاب فمنشئ السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة
لزمه الاتمام ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما اتم المقتدون
وكذا لو عاد الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا
ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا
اتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا وشك في نيته قصر ولو شك
فيها فقال ان قصر قصرت والا اتممت قصر في الاصح و
يشترط للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن منافيها دواما
ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او في انه نوى القصر
وقام امامه لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته
وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم فان اراد ان يتم عاد ثم

فشك هل هو متم ام ساه ... اتم

يقصر قطعًا ويشترط كونه مسافرًا في جميع صلاته فلو نوى الإقامة
فيها او بلغت سفينته دار إقامته اتم والقصر افضل من
الإتمام على المشهور اذا بلغ ثلاث مراحل والصوم افضل من
الفطر ان لم يتضرر به **فصل** يجوز الجمع بين الظهر و
العصر تقديمًا وتأخيرًا والمغرب والعشاء كذلك في السفر
الطويل وكذا القصير في قول فان كان سائرًا وقت الاولى
فتأخيرها افضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة
البداءة بالاولى فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية
ونية الجمع ومحلها اول الاولى وتجوز في اثنائها في الأظهر
والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب
تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله
بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف
ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعًا
او من الثانية فان لم يطل تدارك والا فباطلة ولا جمع ولو
جهل اعادهما لوقتيهما واذا اخر الاولى لم يجب الترتيب و
الموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التأخير بنية
الجمع والا فيعصي وتكون قضاء ولو جمع تقديمًا فصار بين
الصلاتين مقيمًا بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل

في الأصح

في الأصح او تأخيرًا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله يجعل
الاولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا والجديد منعه تأخيرًا
وشرط التقديم وجوده اولهما والاصح اشتراطه عند سلام
الاولى والثلج والبرد كمطر ان ذابا والأظهر تخصيص الرخصة
بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه **باب**
صلاة الجمعة انما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض
ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب
وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره صحت
جمعته وله ان ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم
انصرافه ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرره بانتظاره وتلزم
الشيخ الهم والزمن ان وجد مركبًا ولم يشق الركوب
والاعمى
وأعمى يجد قائدًا واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به
الجمعة او بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد
الجمعة لزمتهم والا فلا ويحرم على من لزمته الجمعة السفر
بعد الزوال الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه
عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الجديد ان كان سفرًا مباحًا
وان كان طاعة جاز **قلت** الاصح ان الطاعة كالمباح
والله اعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم

في الاصح ويخفونها ان خفي عذرهم ويندب لمن امكن زوال عذره
تاخير ظهره الى الياس من الجمعة ولغيره كالمراة والزمن
تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط احدها وقت
الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو
خرج وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استينافا والمسبوق
كغيره وقيل يتمها جمعة الثاني ان تقام في خطة ابنية
اوطان المجمعين ولو لازم اهل الخيام الصحرا ابدا فلا جمعة عليهم
في الاظهر الثالث ان لا يسبقها ولا تقارنها جمعة في
بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل
لا تستثنى هذه الصورة وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها
كانا كبلدين وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت
الجمعة بعددها فلو سبقتها جمعة فالصحيحة السابقة
وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر سبق
التحرم وقيل التحلل وقيل باول الخطبة فلو وقعتا معا او شك
استونفت الجمعة وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت
ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع الجماعة وشرطها
كغيرها وان تقام باربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن
شتاء ولا صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وان

الامام

الامام لا يشترط كونه فوق اربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم
في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البنا على ما مضى
ان عادوا قبل طول الفصل وكذا بنا الصلاة على الخطبة ان انفضوا
بينهما فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر وان
انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان وتصح خلف العبد
والصبي والمسافر في الاظهر ان تم العدد بغيره ولو بان الامام
جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا
ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح الخامس
خطبتان قبل الصلاة واركانهما خمسة حمد الله تعالى
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة اركان
في الخطبتين والرابع قراءة اية في احداهما وقيل في الاولى وقيل
فيهما وقيل لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمومنين
في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها عربية مرتبة
الاركان الثلاثة الاولى وبعد الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس
بينهما واسماع اربعين كاملين والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام
ويسن الانصات قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط

والله اعلم والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث
والستر وتسن على منبر او مكان مرتفع ويسلم على من عند المنبر
وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم يوذن وان تكون
بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ويعتمد
على سيف او عصى ونحوه وان يكون جلوسه بينهما نحو سورة
الاخلاص واذا فرغ شرع الموذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ
المحراب مع فراغه ويقرا في الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا

فصل يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل احد ووقته
من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز تيمم في الاصح ومن
المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والكافر اذا اسلم واغسال
الحج واكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم
قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه كثيرة
صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم والتبكير
اليها ماشيا بسكينة وان يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة
او ذكر ولا يتخطى وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر
والريح **قلت** وان يقرا الكهف يومها وليلتها ويكثر من الدعاء

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة
التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم

فصل
من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام
ركعة فان ادركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا
والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة واذا خرج الامام من الجمعة او
غيرها بحدث او غيره جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف
للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة
ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما ثم ان كان ادرك الاولى تمت جمعتهم
والا فتتم لهم دونه في الاصح ويراعي المسبوق نظم المستخلف فاذا صلى
ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوه او ينتظروه ولا يلزمهم استئناف
نية القدوة في الاصح ومن زحم عن السجود وامكنه على انسان فعل
والا فالصحيح انه ينتظر ولا يومي به ثم ان تمكن قبل ركوع امامه
سجد فان رفع والامام قائم قرا او راكع فالاصح انه يركع وهو
كمسبوق فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو
فيه ثم صلى ركعة بعده وان كان سلم فاتته الجمعة وان لم يمكنه السجود
حتى ركع الامام ففي قول يراعي نظم نفسه والاظهر انه يركع معه
ويحسب ركوعه الاول في الاصح فركعته ملفقة من ركوع الاولى

وسجود الثانية وسجد بها الجمعة في الاصح فلو سجد على ترتيب
نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته وان نسي
او جهل لم يحسب سجوده الاول فاذا سجد ثانيا حسب والاصح
ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام
ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام للثانية ركع معه
على المذهب **باب صلاة الخوف** هي انواع الاول ان يكون العدو
في جهة القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد
سجد معه صف سجدتين وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس
ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا
جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز
وكذا فرقة في الاصح **الثاني** ان يكون العدو في غيرها فيصلي
مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل او تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة
فاذا قام للثانية فارقته واتمت وذهبت الى وجهه وجاء
الواقفون فاقتدوا به فيصلي بهم الثانية فاذا جلس للتشهد
قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والاصح انها افضل من بطن
نخل ويقرأ الامام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر
لتلحقه فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو
افضل من عكسه في الاظهر وينتظر في تشهده او قيام الثالثة
وهو افضل في الاصح او رباعية فبكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة
ركعة صحت صلاة الجميع في الاظهر وسهو كل فرقة محمول في اولاهم
وكذا ثانية الثانية في الاصح لا ثانية الاولى وسهوه في الاولى يلحق
الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولين ويسن حمل السلاح في هذه
الانواع وفي قول يجب **الرابع** ان يلتحم القتال او يشتد الخوف
فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وكذا
الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح لا صياح ويلقي السلاح اذا دمي
فان عجز امسكه ولا قضاء في الاظهر وان عجز عن ركوع او سجود اومى
والسجود اخفض وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب
من حريق وسيل وسبع وغريم عند الاعسار وخوف حبسه والاصح
منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره
قضوا في الاظهر **فصل** يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش و
غيره ويحل للمرأة لبسه والاصح تحريم افتراشها وان للولي

الباسه للصبي **قلت** الاصح حل افتراشها وبه قطع
العراقيون وغيرهم والله اعلم ويحل للرجل لبسه للضرورة
كحر او برد مهلكين او فجأة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب
وحكة ودفع القمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه
ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم
ويحل عكسه وكذا ان استويا في الاصح ويحل ما طرز او طرف
بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها
لا جلد كلب وخنزير الا لضرورة كفجأة قتال وكذا جلد الميتة
في الاصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور

باب صلاة العيدين

هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وتشرع
جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ووقتها ما بين
طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي
ركعتان يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات
يقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة يهلل ويكبر
ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع
يديه في الجميع وليست فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع

في القراءة

في القراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة
في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن
بعدها خطبتان اركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر
الفطرة وفي الاضحى الاضحية يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي
قول بالفجر والطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد
افضل وقيل بالصحراء الا لعذر ويستخلف من يصلي
بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في اخرى ويبكر الناس
ويحضر الامام وقت صلاته ويعجل في الاضحى **قلت** ويأكل
في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى ويذهب ماشيا
بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله اعلم

فصل

يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في
المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت والاظهر
ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة
الاضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلاة في الاصح
ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح اخر ايام التشريق و
غيره كهو في الاظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول

من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا
والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة
والنافلة وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب ان
يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة
الماضية افطرنا وصلينا العيد وان شهدوا بعد الغروب
لم تقبل الشهادة او بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت
الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر وقيل
في قول تصلي من الغد اداء **باب صلاة الكسوف** هي سنة
فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع
ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة
ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح والاكمل
ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي
آية منها وفي الثالث مائة وخمسين آية والرابع مائة
تقريبا ويسبح في الركوع الاول قدر مائة آية من البقرة

وفي

وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا
يطول السجدات في الاصح **قلت** الصحيح تطويلها ثبت
في الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها
والله اعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس
ثم يخطب الامام خطبتين باركانهما في الجمعة ويحث على التوبة
والخير ومن ادرك الامام في ركوع اول ادرك الركعة او في ثان
او قيام ثان فلا في الاظهر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في
الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض آخر
قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب
للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد او كسوف
وجنازة قدمت الجنازة **باب صلاة الاستسقاء** هي سنة
عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا فان تأهبوا
للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون
على الصحيح ويأمرهم الامام بصيام ثلاثة ايام اولا والتوبة
والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون
الى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون

الصبيان والشيوخ وكذا البهائم في الاصح ولا يمنع اهل الذمة الحضور
ولا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرا
في الثانية انا ارسلنا نوحا ولا يختص بوقت العيد في الاصح
ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو
في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة
الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله
فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل
اعلاه اسفله وعكسه ويحول الناس مثله **قلت** ويترك
محولا حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقاء فعله
الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز ويسن ان يبرز لاول
مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه وان يغتسل او
يتوضا في السيل ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره
البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء
وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا

وسب

وسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله
رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلى لذلك والله اعلم

باب

ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر او كسلا قتل
حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن
وقت الضرورة ويستتاب ثم يضرب عنقه وقيل ينخس
بحديدة حتى يصلي او يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع
المسلمين ولا يطمس قبره

كتاب الجنائز

ليكثر ذكر
الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم والمريض آكد ويضجع
المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق
مكان ونحوه القي على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويلقن
الشهادة بلا الحاح ويقرا عنده يس وليحسن ظنه بربه سبحانه
وتعالى فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة ولينت
مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء
ثقيل ووضع على سرير ونحوه ونزعت ثيابه ووجه للقبلة
كمحتضر ويتولى ذلك ارفق محارمه به ويبادر بغسله اذا
تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض
كفاية واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس

ولا تجب نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه او غسل كافر
قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم
والاكمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل
في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على المغتسل مايلا الى
ورايه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه
ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا
بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره و
عليها خرقه سوءتيه ثم يلف اخرى ويدخل اصبعه فمه و
يمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه من اذى ويوضيه
كالحي ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما
بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل
شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه غسله وتستحب
ثانية وثالثة وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي
ثم يصب ماء قراح من قرنه الى قدمه بعد زوال السدر
وان يجعل في كل غسلة قليل كافور ولو خرج بعده نجس
وجب ازالته فقط وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج

وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة ويغسل امته
وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة ولا مس فان لم يحضر الا
اجنبي او اجنبية يمم في الاصح واولى الرجال به اولاهم بالصلاة
وبها قراباتها ويقدمن على زوج في الاصح واولاهن ذات محرمية
ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن
العم ونحوه فكالاجنبي والله اعلم ويقدم عليهم الزوج في الاصح
ولا يقرب المحرم طيبا ولا يوخذ شعره وظفره وتطيب المعتده
في الاصح والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه
وعانته وشاربه قلت الاظهر كراهته والله اعلم

فصل يكفن بما له لبسه حيا واقله ثوب ولا تنفذ وصيته
باسقاطه والافضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس وللمراة خمسة
ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف وان كفن في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان
وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار ويسن الابيض ومحله
اصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد
وكذا الزوج في الاصح ويبسط احسن اللفايف واوسعها والثانية
فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت

فوقها مستلقيا او عليه حنوط وكافور. وتشد الياه ويجعل على
منافذ بدنه قطن ويلف عليه اللفائف وتشد فاذا وضع
في قبره نزع الشداد. ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه
ولا وجه المحرمة. وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع
في الاصح وهو ان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه
وراسه بينهما. ويحمل المؤخرتين رجلان. والتربيع ان يتقدم
رجلان ويتاخر آخران والمشي امامها بقربها افضل ويسرع
بها ان لم يخف تغيره. **فصل** لصلاته اركان. احدها
النية ووقتها كغيرها وتكفي نية الفرض وقيل يشترط نية
فرض كفاية. ولا يجب تعيين الميت فان عين واخطأ
بطلت. وان حضر موتى نواهم. الثاني اربع تكبيرات
فان خمس لم تبطل في الاصح بل لا يسلم او ينتظره ليسلم معه
الثالث السلام كغيرها الرابع قراءة الفاتحة بعد
الاولى. **قلت** تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم
الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب. السادس
الدعاء للميت بعد الثالثة. السابع القيام على المذهب ان
قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات واسرار القراءة. وقيل

يجهر

يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح. ويقول في
الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى آخره ويقدم عليه ندبا
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان. ويقول في الطفل مع هذا
الثاني استحبابا اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما.
وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. ولو تخلف
المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته.
ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها. فلو
كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة
وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح. واذا سلم الامام
تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها. وقيل لا يشترط الاذكار
وتشترط شروط الصلاة لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل
يجب اثنان. وقيل ثلاثة. وقيل اربعة. ولا يسقط بالنساء وهناك رجال
في الاصح. ويصلى على الغائب عن البلد. ويجب تقديمها على الدفن. وتصح
بعده. والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت

ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فرع** الجديد
ان الولي اولى بامامتها من الوالي فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن
ثم ابنه ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب ثم ابن
الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذوو الارحام
ولو اجتمعا في درجة فالاسن العدل اولى على النص ويقدم الحر البعيد
على العبد القريب ويقف عند راس الرجل وعجيزتها ويجوز
على الجنائز صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله والاصح
وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته
صلي عليه والسقط ان استهل او بكى ككبير والا فان
ظهرت امارة الحياة كاختلاج صلي عليه في الاظهر وان لم تظهر ولم	صلي عليه
يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها في الاظهر ولا
يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه
فان مات بعد انقضائه او في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر
وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح
انه لا يغسل وانه تزال النجاسة غير الدم ويكفن في ثيابه
الملطخة بالدم فان لم يكن ثوبه سابغا تمم **قلت** اقل
القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب ان يوسع ويعمق

قامة

قامة وبسطة واللحد افضل من الشق ان صلبت الارض و
يوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق
ويدخله القبر الرجال واولاهم الاحق بالصلاة عليه
قلت الا ان تكون امراة مزوجة فاولاهم الزوج والله
اعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة و
يسند وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح
اللحد بلبن ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا ثم
يهال بالمساحي ويرفع القبر شبرا فقط والصحيح ان تسطيحه
افضل من تسنيمه ولا يدفن اثنين في قبر الا لضرورة فيقدم
افضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطا ولا يقرب زايره كقربه
منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة ايام
ويعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر
لميتك والمسلم بالكافر اعظم الله اجرك وصبرك والكافر بالمسلم
غفر الله لميتك واحسن عزاءك ويجوز البكاء عليه قبل الموت
وبعده ويحرم الندب بتعديد شمائله والنوح والجزع بضرب
صدره ونحوه **قلت** هذه مسائل منثورة يبادر بقضاء
دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لـ

ويحرم دفن اثنين

لفتنة دين ويسن التداوي ويكره اكراهه عليه ويجوز
لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته
للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من
بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله يمم
ويغسل الجنب والحايض الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا
غسلا فقط وليكن الغاسل امينا فان راى خيرا ذكره او
غيره حرم ذكره الا لمصلحة ولو تنازع اخوان او زوجتان
اقرع والكافر احق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر
والمغالاة فيه والمغسول اولى من الجديد والصبي كبالغ
في تكفينه باثواب والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يحمل
الجنازة الا الرجال وان كانت انثى ويحرم حملها على هيئة
مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب للمراة
ما يسترها كتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا
باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط
في الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب
غسل الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل والمنصوص
او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما

ويقول

ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة
تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه و
تعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم
على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما ويجوز
الصلاة عليه في المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر
واذا صلي عليه فحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد
على الصحيح ولا تؤخر لزيادة مصلين وقاتل نفسه كغيره في
الغسل والصلاة ولو نوى الامام صلاة غايب والماموم
صلاة حاضر او عكس جاز والدفن في المقبرة افضل
ويكره المبيت بها ويندب ستر القبر بثوب وان كان
رجلا وان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يفرش تحته شي ولا مخدة ويكره دفنه
في تابوت الا في ارض ندية او رخوة ويجوز الدفن ليلا
ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره وغيرهما افضل
ويكره تجصيص القبر والبنا والكتابة عليه ولو بني في
مقبرة مسبلة هدم ويندب ان يرش القبر بماء ويوضع
عليه حصى وعند راسه صخرة او خشبة وجمع الاقارب

في موضع وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل
تحرم وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرا ويدعو ويحرم نقل
الميت الى بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة
او المدينة او بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه
للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل او في
ارض او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال او دفن لغير القبلة
لا للتكفين في الاصح ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند
قبره ساعة يسالون الله له التثبيت ولجيران اهله
تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم
في الاكل ويحرم تهيئته للنائحات والله اعلم

كتاب الزكاة   باب زكاة الحيوان

انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل و
الرقيق والمتولد من غنم وظباء ولا شي في الابل حتى تبلغ
خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست
وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقه واحدى
ستين جذعه وست وسبعين بنتا لبون واحدى

وتسعين

وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وبنت المخاض
لها سنة وبنت اللبون سنتان وللحقة ثلاث والجذعه اربع
والشاة الواجبه المذكوره جذعة ضان لها سنة وقيل ستة
اشهر او ثنية معز لها سنتان وقيل سنه والاصح انه مخير
بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وانه يجزي الذكر منها وكذا
بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين فان عدم بنت المخاض
فابن لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن
لبون في الاصح ويوخذ الحق عن بنت مخاض لا عن بنت لبون في
الاصح ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب انه لا يتعين
اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما
اخذ منه والا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب الاغبط للفقراء
وان وجدهما فالصحيح تعين الاغبط ولا يجزي غيره ان دلس
او قصر الساعي والا فيجزي والاصح وجوب قدر التفاوت
ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن
لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ
شاتين او عشرين درهما او بنت لبون فعدمها دفع بنت

بحاضع مع شاتين او عشرين درهما او حقة واخذ شاتين او
عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود
والنزول للمالك في الاصح الا ان تكون ابله معيبة وله صعود
درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط
تعذر درجة في الاصح ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية
بدل جذعة على احسن الوجهين **قلت** الاصح عند
الجمهور الجواز والله اعلم ولا تجزي شاة وعشرة دراهم
لجبران وتجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين ولا شي
في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في
كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان ولا
شي في الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة ضان او ثنية
معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة
ثلث واربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة **فصل** ان
اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه فلو اخذ عن ضان معزا
وعكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة فان اختلف كضان
ومعز ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط
والاظهر انه تخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة

فاذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات من الضان اخذ عنزا
او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة ولا تؤخذ مريضة
ولا معيبة الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب وكذا
لو تمحضت ذكورا في الاصح وفي الصغار صغيرة في الجديد
ولا ربى واكولة وحامل وخيار الا برضى المالك ولو اشترك
اهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل وكذا لو خلطا مجاورة
ان لا يتميز في المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا
الراعي والفحل في الاصح لا نية الخلطة في الاصح والاظهر
تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط ان لا
يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ
ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان الاول مضي
الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ولا يضم المملوك
بشراء او غيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فان
اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله استانف
الثاني كونها سائمة فان علفت معظم الحول فلا زكاة
والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين و
جبت والا فلا ولو سامت بنفسها او اعتلفت السائمة

او كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الاصح واذا
وردت ماء اخذت زكاتها عنده والا فعند بيوت اهلها
ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق

باب زكاة النبات

تختص بالقوت وهو من الثمار
الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس
وساير المقتات اختيارا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران
والورس والقرطم والعسل ونصابه خمسة اوسق وهي الف
وستماية رطل بالبغدادي وبالدمشقي ثلاث ماية وستة و
اربعون رطلا وثلثان قلت الاصح ثلثماية واثنان
واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وقيل بلا اسباع وقيل وثلثون والله اعلم ويعتبر
تمرا وزبيبا ان تتمر او تزبب والا فرطبا وعنبا والحب مصفى
من تبنه وما ادخر في قشره كالارز والعلس فعشرة
اوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع الى النوع وتخرج من
كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة
لانه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل شعير

وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه الى اخر ويضم ثمر العام بعضه
الى بعض وان اختلف ادراكه وقيل ان اطلع الثاني بعد جذاذ الاول
لم يضم وزرعا العام يضمان والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما
في سنة وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء من
ثمر او زرع العشر وما سقي بنضح او دولاب او بماء اشتراه نصفه
والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقي بهما سواء ثلاثة ارباعه
فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط باعتبار
عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات وتجب ببدو
صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه
على مالكه والمشهور ادخال جميعه في الخرص وانه يكفي خارص
وشرطه العدالة وكذا الحرية والذكورة في الاصح فاذا خرص فالاظهر
ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر
والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه و
قبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن
جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره فلو ادعى هلاك المخروص
بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف صدق بيمينه فان لم يعرف
الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في

في الهداية ولو ادعى حيف الخارص او غلطه بما يبعد لم يقبل او بمحتمل
قبل في الاصح

باب زكاة النقد

نصاب الفضة مايتا
درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكه وزكاتهما ربع
عشر ولا شي في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط
انا منهما وجهل اكثرهما زكي الاكثر ذهبا وفضة او ميزه و
يزكي المحرم من حلي وغيره لا المباح في الاظهر فمن المحرم
الاناء والسوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد
او بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الاصح وكذا
لو انكسر الحلي وقصد اصلاحه ويحرم على الرجل حلي الذهب
لا الانف والانملة والسن لا الاصبع ويحرم سن الخاتم على
الصحيح ويحل له من فضة الخاتم وحلية الات الحرب كالسيف
والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الاصح
وليس للمراة حلية اله الحرب ولها لبس انواع حلي الذهب
والفضة وكذا ما نسج بهما في الاصح والاصح تحريم
المبالغة في السرف كخلخال وزنه مايتا دينار وكذا اسرافه
في اله الحرب وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للمراة بذهب
ويشترط زكاة النقد الحول ولا زكاة في ساير الجواهر كاللؤلؤ

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا او فضة

من معدن

من معدن لزمه ربع عشره وفي قول الخمس وفي قول ان حصل
بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول
على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل ولا
يشترط اتصال النيل على الجديد واذا قطع العمل بعذر ضم و
الا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني الى الاول كما يضمه
الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب وفي الركاز الخمس
يصرف مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب
والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان
وجد اسلامي علم مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم
من اي الضربين هو وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة
اذا وجده في موات او ملك احياه فان وجد في مسجد او شارع
فلقطة على المذهب او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه والا
فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو تنازعه بايع
ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد
بيمينه

فصل

شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا
باخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الاظهر
لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى
به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي حولها

من شرايها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح
انه يبتدا حول ويبطل الاول ويصير عرض التجارة للقنية
بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه
بمعاوضة كشرا وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة
والاحتطاب والاسترداد بعيب واذا ملكه بنقد نصاب
فحوله من حين ملك النقد او دونه او بعرض قنية فمن
الشرا وقيل ان ملكه بنصاب سايمة بني على حولها ويضم
الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لا ان نض في الاظهر
والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة وان حوله
حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقد
قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه في الاصح او بعرض
فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا
قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع للفقرا وقيل يتخير المالك
وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي
بالغالب وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها ولو كان
العرض سايمة فان كمل نصاب احدى الزكاتين فقط
وجبت او نصابهما فزكاة العين في الجديد فعلى هذا لو
سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر

نصاب

نصاب سايمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم
يفتتح حولا لزكاة العين ابدا واذا قلنا عامل القراض لا يملك
الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فان اخرجها من مال
القراض حسب من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور
لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح والمذهب انه
يلزم العامل زكاة حصته **باب زكاة الفطر** تجب باول ليلة
العيد في الاظهر فتخرج عن من مات بعد الغروب دون من
ولد ويسن ان لا تؤخر عن صلاته ويحرم تاخيرها عن يومه
ولا فطرة على كافر الا في عبده وقريبه المسلم في الاصح ولا
رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه بقسطه ولا
معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه شي فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن
وخادم يحتاج اليه في الاصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة
من تلزمه نفقته لكن لا تلزم المسلم فطرة العبد والقريب
والزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة
زوجة ابيه وفي الابن وجه ولو اعسر الزوج او كان عبدا
فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة
قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله اعلم

ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال و
قيل اذا عاد وفي قول لا شيء والاصح ان من ايسر ببعض صاع
يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم
ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير وهي صاع وهو
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث **قلت** الاصح ستمائة
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة
النبات والله اعلم وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط
في الاظهر ويجب من قوت بلده وقيل من قوته وقيل
يتخير من الاقوات ويجزئ الاعلى عن الادنى لا عكسه
والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح
فالبر خير من التمر والارز والاصح ان الشعير خير من التمر
وان التمر خير من الزبيب وله ان يخرج عن نفسه من قوته
وعن قريبه اعلى منه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلد اقوات
لا غالب فيها تخير والافضل ان يخرج اشرفها ولو كان
عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد
قلت الواجب الحب السليم ولو اخرج من ماله فطرة
ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذن بخلاف الكبير ولو اشترك
موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو ايسرا واختلف

واجبهما

واجبهما اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله
اعلم **باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه** شرط وجوب
زكاة المال الاسلام والحرية ويلزم المرتد ان ابقينا ملكه
دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك
ببعضه الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود
في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشترى قبل قبضه
وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب ان قدر عليه
والا فكمغصوب والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال الكتابة
فلا زكاة او عرضا او نقدا فكذا في القديم وفي الجديد ان كان
حالا وتعذر عليه اخذه لاعسار وغيره فكمغصوب وان تيسر
وجبت تزكيته في الحال او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب و
قيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في
اظهر الاقوال والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض
فعلى الاول لو حجر عليه بالدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب
فلو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة قدمت وفي قول الدين
وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون
تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ
نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع

ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا ولو اصدقها نصاب
سايمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق ولو
اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر
انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام
السنة الاولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة
وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وعشرين
لثلث سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين
لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى زكاة ثمانين

فصل

تجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف
وله ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على
الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف
الى الامام افضل الا ان يكون جايرا وتجب النية فينوي
هذا زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي فرض مالي
وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع
عن غيره وتلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون
وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل
ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا ولو دفع الى السلطان
كفت النية عنده فان لم ينو لم يجز على الصحيح

وان نوى

وان نوى السلطان والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة
ممتنع وان نيته تكفي

فصل

لا يصح تعجيل الزكاة على ملك
النصاب ويجوز قبل الحول ولا تعجل لعامين في الاصح وله تعجيل
الفطرة من اول رمضان والصحيح منعه قبله وانه لا يجوز اخراج
زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما
وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول وكون
القابض في اخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق
في اثناء الحول لم يجزه ولا يضر غناه بالزكاة واذا لم يقع المعجل
زكاة استرد ان كان قد شرط الاسترداد ان عرض مانع
والاصح انه لو قال هذه زكاتي فقط استرد وانه ان لم يتعرض
للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت
الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب
ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه ان وجده
ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتاخير الزكاة
بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف المال ولو تلف قبل التمكن
فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي وان
اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهي تتعلق
بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول

بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها
وصحته في الباقي

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان
باكمال شعبان ثلثين او روية الهلال وثبوت رويته
بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول في الاصح
لا عبد وامراة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلثين افطرنا
في الاصح وان كانت السما مصحية واذا روي ببلد لزم حكمه
البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة القصر
وقيل باختلاف المطالع **قلت** هذا اصح والله اعلم
واذا لم نوجب على البلد الاخر فسافر اليه من بلد الروية فالاصح
انه يوافقهم في الصوم اخرا ومن سافر من البلد الاخر
الى بلد الروية عيد معهم وقضا يوما ومن اصبح معيدا
فسارت به سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح
انه يمسك بقية اليوم

فصل

النية شرط للصوم
ويشترط لفرضه التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف
الاخر من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها وانه
لا يجب التجديد اذا نام ثم انتبه ويصح النفل بنية قبل
الزوال وكذا بعده في قول والصحيح اشتراط حصول

شرط

شرط الصوم من اول النهار ويجب التعيين في الفرض وكماله
في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله
تعالى الخلاف المذكور في الصلاة والصحيح انه لا يشترط
تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم
غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا
اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او صبيان
رشدا ولو نوى ليلة الثلثين من رمضان صوم غد
ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه ولو اشتبه صام
شهرا بالاجتهاد فان وافق ما بعد رمضان اجزاه وهو
قضا في الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه
يوم اخر ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه صومه
والا فالجديد وجوب القضا ولو نوت حايض صوم غد
قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم في الليل اكثر الحيض
وكذا قدر العادة في الاصح

فصل

شرط الصوم الامساك
عن الجماع والاستقاة والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع

شي الى جوفه بطل ولو غلبه القي فلا باس وكذا لو اقتلع
نخامة ولفظها في الاصح فلو نزلت من دماغه وحصلت
في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها
فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف افطر في الاصح وعن
وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان
تكون فيه قوة تحيل الغذا او الدوا فعلى الوجهين باطن
الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مفطر بالاستعاط
او الاكل او الحقنة او الوصول من جايفة ومامومة ونحوهما
والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح و
شرط الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن
بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه
بقصد فلو وصل جوفه ذبابة او بعوضة او غبار الطريق
وغربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه
فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه
ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه
مخلوطا بغيره او متنجسا افطر قلت ولو جمع ريقه
فابتلعه لم يفطر في الاصح والله اعلم ولو سبق

ماء المضمضة

المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ
افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه
لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو اوجر مكرها لم
يفطر فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر قلت
الاظهر لا يفطر والله اعلم فان اكل ناسيا لم يفطر الا ان
يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله اعلم و
الجماع كالاكل على المذهب وعن الاستمنا فيفطر به وكذا
خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة
وتكره القبلة لمن حركت شهوته والاولى لغيره تركها
قلت هي كراهية تحريم في الاصح والله اعلم ولا
يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار
الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح ويجوز اذا ظن بقاء
الليل قلت وكذا لو شك والله اعلم ولو اكل باجتهاد
اولا او اخرا وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبن
الحال صح ان وقع في اوله وبطل في اخره ولو طلع الفجر
وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا

فنزع في الحال فان مكث بطل **قلت** شرط الصوم الاسلام
والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر
النوم المستغرق على الصحيح والاظهر ان الاغماء لا يضر
اذا افاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم يوم العيد وكذا التشريق
في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه
لم يصح في الاصح وله صومه عن القضا والنذر وكذا لو وافق
عادة تطوعه وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤيته او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة ونساء
وليس اطباق الغيم بشك ويسن تعجيل الفطر على تمر والا فماء
وتاخير السحور ما لم يقع في شك وليصن لسانه عن الكذب
والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب ان يغتسل عن
الجنابة قبل الفجر وان يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق
الطعام والعلك وان يقول عند فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة القران
في رمضان وان يعتكف لاسيما في العشر الاواخر منه
فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ
واطاقته ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق ويباح تركه

للمريض

للمريض اذا وجد ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا
ولو اصبح صايما فمرض افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر
والمريض صايمين ثم ارادا الفطر جاز فلو اقام وشفي حرم
الفطر على الصحيح واذا افطر المسافر والمريض قضيا وكذا
الحايض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضا ما فات
بالاغما والردة دون الكفر الاصلي والصبي والجنون ولو بلغ
بالنهار صايما وجب اتمامه بلا قضا ولو بلغ فيه مفطرا او
افاق او اسلم فلا قضا في الاصح ولا يلزمهم في الثلاثة امساك بقية
النهار في الاصح ويلزم من تعدى بالفطر او نسي النية لا
مسافرا او مريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل ان
ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والاظهر انه يلزم من
اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وامساك بقية
اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضا **فصل**
من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان القضا فلا تدارك
له ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في

الجديد بان يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر و
الكفارة **قلت** القديم هنا اظهر والولي كل قريب
على المختار ولو صام اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح
ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية
وفي الاعتكاف قول والله اعلم والاظهر وجوب المد على من
افطر لكبر واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على
نفسهما وجب القضا بلا فدية او على الولد لزمهما القضا
والفدية في الاظهر والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر
لانقاذ مشرف على الهلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير
جماع ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان
اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد والاصح تكرره بتكرر
السنين وانه لو اخر القضا مع امكانه فمات اخرج من
تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير ومصرف
الفدية الفقراء والمساكين وله صرف امداد الى شخص واحد
وجنسها جنس الفطرة **فصل** تجب الكفارة بافساد
صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا كفارة

على ناس

على ناس ولا مفسد غير رمضان او بغير الجماع ولا مسافر جامع
بنية الترخص وكذا بغيرها في الاصح ولا على من ظن الليل فبان
نهارا ولا من جامع بعد الاكل ناسيا فظن انه افطر به وان
كان الاصح بطلان صومه ولا من زنا ناسيا ولا مسافر
افطر بالزنا مترخصا والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه
وعنها وفي قول عليها كفارة اخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال
وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث
السفر بعد جماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب
ويجب معها قضا يوم الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته
في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها والاصح ان له العدول
عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وانه لا يجوز للفقير
صرف كفارته الى عياله

باب صلاة التطوع

يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام
البيض وستة من شوال وتتابعها افضل ويكره افراد

برؤية صح

وبالله التوفيق

الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق
مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب لغيره
ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة فله قطعهما ولا قضاء
ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو
صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في
الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف

هو مستحب في كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان
افضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى
انها ليلة الحادي والعشرين وانما يصح الاعتكاف في
المسجد والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة
في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة ولو عين
المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد
المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما
ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس
والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل
يكفي المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل

بالجماع

بالجماع واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة
تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا
يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل
وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ولو نذر
ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه والاصح وجوب
جمعهما ويشترط فيه نية الاعتكاف وينوي في النذر
الفرضية واذا اطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن
لو خرج وعاد احتاج الى الاستيناف ولو نوى مدة فخرج فيها
وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستيناف او لها فلا
وقيل ان طالت مدة خروجه استانف وقيل لا يستانف مطلقا
ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب
استيناف النية وقيل ان خرج لغير قضاء الحاجة وغسل
الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام والعقل و
النقاء عن الحيض والجنابة ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع
ولو طرا جنون او اغماء لم يبطل ما مضى ان لم يخرج و

يجب زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون او الحيض ويجب
الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن
جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة

فصل اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه لا يجب
التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريقه ساعات وانه
لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع
في القضا وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضا واذا ذكر التتابع
وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر والزمان المصروف
اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا فيجب
وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضا
ولا الخروج لقضا الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره وان
امكن ولا يضر بعدها الا ان يفحش فيضر بعدها في الاصح
ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او يعدل
عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا
بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو
عنه انقطع في الاظهر ولا بالخروج ناسيا على المذهب
ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان

في الاصح

ويجب قضا اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضا الحاجة

كتاب الحج هو فرض وكذا العمرة في الاظهر وشرط
صحته الاسلام فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون
وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن حجة الاسلام
بالمباشرة واذا باشره المكلف الحر فيجزي حج الفقير دون
الصبي والعبد وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية
والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها
وجود الزاد واوعيته ومؤنة ذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده
اهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب فلو كان يكسب ما يفي
بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج وان قصر وهو يكتسب في يوم
كفاية ايام كلف **الثاني** وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان
فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط
شريك يجلس في الشق الاخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو
قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون
الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة
ذهابه وايابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه
وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما
الثالث امن الطريق فلو خاف على نفسه او ماله سبعا او عدوا

او رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب البحر
ان غلبت السلامة وانه تلزمه اجرة البذرقة ويشترط وجود
الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر
اللايق به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة
وفي المراة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات والاصح
انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم
يخرج الا بها الرابع ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة
وعلى الاعمى الحج ان وجد قايدا وهو كالمحرم في حق المراة والمحجور
عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج معه الولي
او ينصب شخصا له النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره
فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب
العاجز عن الحج بنفسه ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل
لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه
لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا ولو بذل ولده او اجنبي
مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب
قبوله وكذا الاجنبي في الاصح باب المواقيت وقت
احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر
وجه فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع

السنة

السنة وقت لاحرام العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة
نفس مكة وقيل كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من
المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن
تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن
المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول الميقات ويجوز من
اخره ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا
احرم من محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة
ابعدهما وان لم يحاذ احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير
مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ومن بلغه مريدا لم
تجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه
الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه
دم وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك
سقط الدم والا فلا والافضل ان يحرم من دويرة اهله و
في قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق
للاحاديث الصحيحة والله اعلم وميقات العمرة لمن هو
خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى

الحل ولو بخطوة • فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاته
في الاظهر وعليه دم • فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم
على المذهب وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الاحرام

ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة
او كليهما • ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين
افضل • وفي قول الاطلاق فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه
بالنية الى ما شاء من النسكين • او اليهما ثم اشتغل بالاعمال
وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه
الى الحج الا في اشهره • وله ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن
زيد محرما انعقد احرامه مطلقا • وقيل ان علم عدم احرام
زيد لم ينعقد • وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه
فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل
اعمال النسكين

فصل

المحرم ينوي ويلبي فان لبى بلا
نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح •
ويسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة وبمزدلفة غداة النحر • وفي ايام التشريق للرمي وان
يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح • ولا باس باستدامته
بعد الاحرام • ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه
لزمه الفدية في الاصح • وان تخضب المراة للاحرام يديها • و
يتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب • ويلبس ازارا ورداء ابيضين
ونعلين ويصلي ركعتين ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت
به راحلته او توجه لطريقه ماشيا • وفي قول يحرم عقيب
الصلاة • ويستحب اكثار التلبية • ورفع صوته بها في دوام
احرامه وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود
وهبوط واختلاط رفقة • ولا تستحب في طواف القدوم • وفي
القديم تستحب فيه بلا جهر • ولفظها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك • واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش
الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وسال الله تعالى الجنة ورضوانه • واستعاذ من النار

باب دخول مكة

الافضل دخولها قبل الوقوف وان يغتسل
داخلها من طريق المدينة بذي طوى • ويدخلها من ثنية
كداء ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا

وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحيينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبتدئ
بطواف القدوم ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف
ومن قصد مكة لا لنسك استحب ان يحرم بحج او عمرة وفي قول
يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد **فصل** للطواف
بانواعه واجبات وسنن اما الواجبات فيشترط ستر
العورة وطهارة الحدث والنجس فلو احدث فيه توضأ وبنى وفي
قول يستانف وان يجعل البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب
فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان او مس
الجدار في موازاته او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من
الاخرى لم تصح طوفته وفي مسئلة المس وجه وان يطوف
سبعا داخل المسجد واما السنن فان يطوف ماشيا ويستلم
الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلم
فان عجز اشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل

الركنين

الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وان
يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم وليقل قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين
اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وليدع بما شاء ومأثور الدعا افضل من القراءة
وهي افضل من ماثوره وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول
بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص
الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل
فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وان يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على
الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر ولا ترمل المرأة ولا تضطبع وان يقرب من البيت
فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى الا ان
يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل اولى وان يوالي طوافه

ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرا في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول يجب للموالاة
والصلاة ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا
لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا فالاصح انه ان قصده للمحمول
فله وان قصده لنفسه او لهما فللحامل فقط **فصل** يستلم
الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه
ان يبدا بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه اخرى وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم
بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم
يعده ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقي
قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو
بما شاء دينا ودنيا **قلت** ويعيد الذكر ثانيا وثالثا
والله اعلم وان يمشي اول السعي واخره ويعدو في الوسط
وموضع النوعين معروف **فصل** يستحب للامام او منصوبه

ان يخطب

ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردا
يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم فيها ما امامهم من المناسك
ويخرج بهم من غد الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصدوا
عرفات **قلت** ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات
حتى تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين
ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بعرفة الى الغروب
ويذكروا الله تعالى ويدعونه ويكثرون التهليل فاذا غربت الشمس
قصدوا مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء جمعا وواجب
الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات وان كان مارا في طلب
آبق ونحوه بشرط كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا باس
بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه
الى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب
ولم يعد اراق دما استحبابا وفي قول يجب وان عاد فكان بها
عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ولو وقفوا اليوم
العاشر غلطا اجزاهم الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون
في الاصح وان وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب
الوقوف في الوقت وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح

من الغد

فصل ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل
او قبله وعاد قبل الفجر فلا شي عليه ومن لم يكن بها في
النصف الثاني اراق دما وفي وجوبه القولان ويسن تقديم
النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويبقى غيرهم حتى
يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منى وياخذون من
مزدلفة حصى الرمي فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا
الى الاسفار ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس
فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة
ويقطع التلبية عند ابتدا الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح
من معه هدي ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وتقصر
المراة والحلق نسك على المشهور واقله ثلاث شعرات
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه
استحب له امرار الموسى عليه فاذا حلق او قصر دخل مكة و
طاف طواف الركن وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منى وهذا
الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرناه
ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم
النحر ولا يختص الذبح بزمن **قلت** الصحيح اختصاصه

بوقت

بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام على
الصواب والله اعلم والحلق والطواف والسعي لا اخر لوقتها
واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف
حصل التحلل الاول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد
وعقد النكاح في الاظهر **قلت** الاظهر لا يحل عقد النكاح
والله اعلم واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به
باقي المحرمات **فصل** اذا عاد الى منى بات بها ليلتي
التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع
حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب
الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل
رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى
الى الفجر ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات
وكون المرمي به حجرا وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع والسنة
ان يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا
كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب
واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام على الاظهر

ولا دم والافضل دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات
واذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو
واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر فان اوجبناه
فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم او بعدها
فلا على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع ويسن شرب ماء
زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ
الحج **فصل** اركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف
والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا ولا تجبر وما سوى الوقوف
اركان في العمرة ايضا ويؤدي النسكان على اوجه احدها
الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها
الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج
فيحصلان ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم ادخل الحج قبل
الطواف كان قارنا ولا يجوز عكسه في الجديد **الثالث** التمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من
مكة وافضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وفي قول التمتع
افضل من الافراد وعلى المتمتع دم بشرط ان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين

من مكة

من مكة **قلت** الاصح من الحرم والله اعلم وان تقع عمرته
في اشهر الحج من سنته وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات
ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر
فان عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام ثلثة في الحج يستحب
قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر ويندب
تتابع الثلثة وكذا السبعة ولو فاتته الثلثة في الحج فالاظهر
انه يلزمه وان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وعلى
القارن دم كدم التمتع **قلت** بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام والله اعلم **باب محرمات الاحرام** احدها
ستر راس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة ولبس المخيط او المنسوج
او المعقود في سائر بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المراة كراسه
ولها لبس المخيط الا القفازين في الاظهر **الثاني** استعمال
الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر الراس او اللحية ولا يكره
غسل بدنه وراسه بخطمي **الثالث** ازالة الشعر او الظفر
وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلثة اظفار والاظهر
ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدان وللمعذور ان
يحلق ويفدي **الرابع** الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج

قبل التحلل الاول ويجب به بدنة والمضي في فاسده والقضا
وان كان نسكه تطوعا والاصح انه على الفور الخامس اصطياد
كل مأكول بري قلت وكذا المتولد منه ومن غيره والله
اعلم ويحرم ذلك في الحرم على الحلال فان اتلف صيدا ضمنه
ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز
والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله
عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم
الذي لا يستنبت والاظهر تعلق الضمان به وبقطع اشجاره
ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة قلت والمستنبت
كغيره على المذهب ويحل الاذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره
عند الجمهور والاصح حل اخذ نباته لعلف البهائم وللدواء
والله اعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد ويتخير
في الصيد المثلي بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم
وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم
عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم
ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصع
لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والاصح ان الدم في

ترك المأمور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز عنه
اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل
مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه في حجة القضاء في الاصح
والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان ويختص
ذبحه بالحرم في الاظهر ويجب صرف لحمه الى مساكينه وافضل
بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى وكذا حكم ما ساق من
هدي مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح

باب الاحصار والفوات

من احصر تحلل وقيل لا تتحلل الشرذمة
ولا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل
ذبح شاة حيث احصر قلت انما يحصل التحلل بالذبح
ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم فالاظهر
ان له بدلا وانه طعام بقيمة شاة فان عجز صام عن كل مد
يوما وله التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم واذا احرم العبد
بلا اذن فلسيده تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع لم
يأذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر ولا قضاء على المحصر المتطوع
فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطا
بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وكذا سعي وحلق وفيهما

قول وعليه دم والقضا **كتاب البيع** شرطه الايجاب كبعتك
وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقدم
لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد بيعا في الاظهر
وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الاصح ويشترط ان لا يطول
الفصل بين لفظيهما وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك
بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة او بالعكس لم يصح
واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد **قلت**
وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف ولا العبد
المسلم في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح ولا الحربي
سلاحا والله اعلم **وللمبيع** شروط **احدها** طهارة عينه
فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل
واللبن وكذا الدهن في الاصح **الثاني** النفع فلا يصح بيع الحشرات
وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة وآلة اللهو وقيل يصح في
الالة ان عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب
بالصحراء في الاصح **الثالث** امكان تسليمه فلا يصح بيع
الضال والابق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح
على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الاناء والسيف ونحوهما
ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح ولا المرهون

بغير اذن

بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر
ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر **الرابع**
الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف
ان اجاز نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان
ميتا صح في الاظهر **الخامس** العلم به فبيع احد الثوبين
باطل ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان
جهلت في الاصح ولو باع بملء هذا البيت حنطة او بزنة
هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه او بالف دراهم
ودنانير لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين
او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة
المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم ولو باعها بمائة درهم كل
صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا فلا على الصحيح ومتى
كان العوض معينا كفت معاينته والاظهر انه لا يصح بيع
الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرؤية وتكفي الرؤية
قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير
غالبا وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر

الصبرة والانموذج في متماثل او كان صوانا للباقي خلقة كقشر
الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر
روية كل شيء على ما يليق به والاصح ان وصفه بصفة
السلم لا يكفي ويصح سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا
باب الربا اذا بيع الطعام بالطعام ان كان جنسا
اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق او جنسين
كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض
والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها وادقة الاصول
المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس واللحوم و
الالبان كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا
والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع
وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان
له اصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا
تخمينا لم يصح وان خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت الجفاف
وقد يعتبر الكمال اولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب

بعنب

بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا
يتزبب لا يباع اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة
الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا
وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا او دهنا وفي العنب زبيبا
او خل عنب وكذا العصير في الاصح وفي اللبن لبنا او سمنا
او مخيضا صافيا ولا تكفي المماثلة في سائر احواله كالجبن والاقط
ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي والشي ولا
يضر تمييز تاثير كالعسل والسمن واذا جمعت الصفقة ربويا
من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم
وكمد ودرهم بمدين او درهمين او النوع كصحاح ومكسرة بهما
او باحدهما فباطلة وتحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير
جنسه من مأكول وغيره في الاظهر باب نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه و
يقال اجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه وكذا اجرته في الاصح وعن
حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون
والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول والملامسة بان يلمس ثوبا

مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا وبيع الحصاة
بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه
او يجعل الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار الى رميها وعن بيعتين
في بيعة بان يقول بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة او بعتك
ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك وكذا وعن بيع وشرط كبيع
بشرط بيع او قرض ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البايع
او ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع
بشرط الخيار او البراة من العيب او بشرط قطع الثمر والاجل
والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة والاشهاد ولا
يشترط تعيين الشهود في الاصح فان لم يرهن او لم يتكفل
المعين فللبايع الخيار ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور
صحة البيع والشرط والاصح ان للبايع مطالبة
المشتري بالاعتاق وانه لو شرط مع العتق الولاء له
او شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه بعد شهر لم يصح البيع
ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بالعيب او ما لا

غرض

غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد
ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا صح وله الخيار
ان اخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتكها
وحملها بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل
دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع

فصل ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه الى معنى
يقترن به كبيع الحاضر للبادي بان يقدم غريب بمتاع تعم
الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه
عندي لابيعه على التدريج باغلا وتلقي الركبان بان يتلقى
طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر ولهم الخيار فورا اذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره
وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل
لزومه بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشرا
على الشرا بان يامر البايع بالفسخ ليشتريه والنجش بان يزيد
في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والاصح انه لا خيار وبيع
الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الام والولد

حتى يميز وفي قول حتى يبلغ وإذا فرق ببيع او هبة بطل في
الاظهر ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه دراهم
لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة

فصل

باع خلا وخمرا او عبده وحرا او وعبد غيره او مشتركا بغير
اذن الاخر صح في ملكه في الاظهر فيتخير المشتري ان جهل
فان اجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول
بجميعه ولا خيار للبايع ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل
قبضه لم ينفسخ في الاخر على المذهب بل يتخير المشتري
فان اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم
كاجارة وبيع او سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على
قيمتهما او بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق
القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا
بكذا وذا بكذا وبتعدد البايع وكذا بتعدد المشتري
في الاظهر ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل

باب الخيار

يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف
والطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة

ولو اشترى

ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار
للبايع او موقوف فلهما الخيار وان قلنا للمشتري تخير
البايع دونه ولا خيار في الابرا والنكاح والهبة بلا ثواب
وكذا ذات ثواب والشفعة والاجارة والاجارة والمساقاه
والصداق في الاصح وينقطع بالتخاير بان يختارا لزومه
فلو اختار احدهما سقط حقه وبقي للاخر وبالتفرق
ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل دام خيارهما
ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس او جن فالاصح
انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق او الفسخ
قبله صدق النافي

فصل

لهما ولاحدهما شرط الخيار
في انواع البيع الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم
وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلثة ايام وتحسب
من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان كان الخيار
للبايع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان
لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد
والا فللبايع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما

كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجارة اجرته
وامضيته واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه
في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة
وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع
ولا اجازة من المشتري فصل للمشتري الخيار بظهور
عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته وبوله بالفراش
ونحو وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين
او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس
المبيع عدمه سوا قارن العقد ام حدث قبل القبض
ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الى سبب متقدم
كقطعة بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح بخلاف
موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة
ضمنه البايع في الاصح ولو باع بشرط براءته من العيوب
فالاظهر انه يبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه
دون غيره وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل
القبض ولو شرط البرا مما يحدث لم يصح الشرط في الاصح

ولو هلك

ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم بالعيب رجع
بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص
العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار اقل
قيمة من يوم البيع الى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع
رده واخذ مثل الثمن او قيمته ولو علم العيب بعد زوال
ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح فان عاد الملك فله الرد
وقيل ان عاد بغير الرد بالعيب فلا رد والرد على الفور
فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي او ياكل فله تاخيره
حتى يفرغ او ليلا فحتى يصبح فان كان البايع بالبلد رده
عليه بنفسه او وكيله او على وكيله ولو تركه ورفع الامر
الى الحاكم فهو اكد وان كان غايبا رفع الامر الى الحاكم
والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه
الى البايع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ
بالفسخ في الاصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد
او ترك على الدابة سرجها او اكافها بطل حقه ويعذر

في ركوب جموح بعسر سوقها وقودها واذا سقط رده بتقصير
فلا ارش ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم ان رضي
به البايع رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش
الحادث الى المبيع ويرد او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد فان
اتفقا على احدهما فذاك والا فالاصح اجابة من طلب
الامساك ويجب ان يعلم المشتري البايع على الفور بالحادث
ليختار فلو اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث
عيب لا يعلم القديم الا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ
مدود رد ولا ارش عليه في الاظهر فان امكن معرفة
القديم باقل مما احدثه فكساير العيوب الحادثة **فرع**
اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما ولو ظهر عيب
احدهما ردهما لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى عبد
رجلين معيبا فله رد نصيب احدهما ولو اشترياه
من رجل فلاحدهما الرد في الاظهر فلو اختلفا في قدم العيب
صدق البايع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة
كالسمن تتبع الاصل والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع

الرد

الرد وهي للمشتري ان رد بعد القبض وكذا قبله في الاصح ولو
باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام
ووطي الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث
وقبله جناية على المبيع قبل القبض **فصل** التصرية
حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلثة ايام فان رد
بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت و
الاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارها لا يختص
بالنعم بل يعم كل ماكول والجارية والاتان ولا يرد معهما شيا
وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع
وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا
تلطيخ ثوبه بتخييل الكتابة في الاصح **باب المبيع**
قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف انفسخ البيع وسقط
الثمن ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرا في الاظهر ولم
يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقولان كاكل
المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب ان اتلاف البايع
كتلفه والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري

بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم البايع الاجنبي
ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه بكل الثمن ولو عيبه
المشتري فلا خيار او الاجنبي فالخيار فان اجاز غرم الاجنبي
الارش ولو عيبه البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم
ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه للبايع كغيره
وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق بخلافه
والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وله بيع
ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون
بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا
عارية وماخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض
عنه والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل
موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل
في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض
في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم
ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه
في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من هو عليه باطل

في الاظهر

في الاظهر بان يشتري عبد زيد بماية له على عمرو ولو كان
لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل
قطعا وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف
بشرط فراغه من امتعة البايع فان لم يحضر العاقدان المبيع
اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح وقبض المنقول
تحويله فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبايع كفى نقله الى حيز
وان جرى في دار البايع لم يكف ذلك الا باذن البايع فيكون معيرا
للبقعة فرع للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن موجلا او
سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع الشي تقديرا كثوب وارض ذرعا
وحنطة كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه او كيله او وزنه
مثاله بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة آصع ولو كان
له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه
ثم يكيل لعمرو فلو قال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل
فالقبض فاسد فرع قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض
ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البايع وفي قول المشتري
وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران

وسائر الزرع • ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب •
وللمشتري الخيار ان جهله • ولا يمنع الزرع دخول الارض في
يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح • والبذر
كالزرع • والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقا الزرع • ولو
باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع • وقيل
في الارض قولان • ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها
دون المدفونة • ولا خيار للمشتري ان علم ويلزم البايع النقل
وكذا ان جهل ولم يضر قلعها • وان ضر فله الخيار • فان اجاز
لزم البايع النقل وتسوية الارض • وفي وجوب اجرة المثل
مدة النقل اوجه اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله
ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان • وكذا البناء
على المذهب • وفي بيع القرية الابنية وساحات يحيط
بها السور لا المزارع على الصحيح • وفي بيع الدار الارض
وكل بناء وشجر حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة و
السرير • وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات
والرف والسلم المسمرات • وكذا الاسفل من حجري الرحا على

الصحيح

الصحيح والاعلى ومفتاح غلق مثبت في الاصح • وفي
بيع الدابة نعلها وكذا ثياب العبد في بيعه في الاصح
قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد والله اعلم •
فرع باع شجرة دخل عروقها وورقها • وفي ورق التوت
وجه واغصانها الا اليابس • ويصح بيعها بشرط القلع
او القطع وبشرط الابقا والاطلاق • ويقتضي الابقا والاصح
انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة
ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع • وثمرة النخل المبيع
ان شرطت للبايع او للمشتري عمل به • والا فان لم يتابر
منها شي فهي للمشتري والا فللبايع • وما يخرج ثمره بلا نور
كتين وعنب ان برز ثمره فللبايع والا فللمشتري • وما
خرج في نور ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري ان لم
تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح
وبعد التناثر للبايع • ولو باع نخلات بستان مطلعة و
بعضها مؤبر فللبايع فان افرد ما لم يؤبر فللمشتري
في الاصح • ولو كانت في بساتين فالاصح افراد كل بستان

بحكمه وإذا بقيت الثمرة للبائع فإن شرط القطع لزمه وإلا
فله تركها إلى الجذاذ ولكل منهما السقي إن انتفع به الشجر
والثمر ولا منع للآخر وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما وإن
ضر أحدهما وتنازعا فيه فسخ العقد إلا أن يسامح المتضرر
وقيل لطالب السقي أن يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة
الشجر لزم البائع أن يقطع أو يسقي **فصل** يجوز بيع
الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط
إبقائه وقبل بدو الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر
لا يجوز إلا بشرط قطعه وأن يكون المقطوع منتفعا به
لا ككمثرى وقيل إن كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط
قلت فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع
لم يجب الوفاء به والله أعلم وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط
ولا يجوز بشرط قطعه ويحرم بيع الزرع الأخضر
في الأرض إلا بشرط قطعه فإن بيع معها أو بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد الصلاح
ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وما لا يرى حبه

كالحنطة

كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله
ولا معه في الجديد ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل وما له
كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الأسفل
ولا يصح في الأعلى وفي قول يصح إن كان رطبا وبدو
صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي
غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد ويكفي بدو صلاح بعضه
وإن قل ولو باع ثمر بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه
فعلى ما سبق في التأبير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه
سقيه قبل التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها
ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد أنه من ضمان المشتري
ولو تعيب بترك البائع السقي فله الخيار ولو بيع قبل
صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من
من ضمان المشتري ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط
حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح إلا أن يشترط
المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر
فيه فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري
فإن سمح له البائع بما حدث سقط في الأصح ولا يصح

بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة ولا الرطب
على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص في العرايا وهو بيع
الرطب على النخل بتمر في الارض والعنب في الشجر بزبيب فيما
دون خمسة اوسق ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط
التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل والاظهر انه
لا يجوز في ساير الثمار وانه لا يختص بالفقراء باب
اختلاف المتبايعين اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في
كيفيته كقدر الثمن او صفته او الاجل او قدره او قدر
المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه
واثبات قوله ويبدا بالبايع وفي قول بالمشتري وفي
قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح انه يكفي
كل واحد يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت
بكذا ولقد بعت بكذا فاذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ
بل ان تراضيا والا فيفسخانه او احدهما او الحاكم وقيل
انما يفسخه الحاكم ثم على المشتري رد المبيع فان كان
وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه قيمته وهي قيمة
يوم التلف في اظهر الاقوال فان تعيب رده مع ارشه

واختلاف

واختلاف ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا فقال
بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الاخر
فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوايده ولو ادعى صحة البيع
والاخر فساده فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو
اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده فقال البايع ليس
هذا المبيع صدق البايع بيمينه وفي مثله في السلم
يصدق المسلم في الاصح باب العبد ان لم يوذن
له في التجارة لا يصح شراوه بغير اذن سيده في الاصح
ويسترده البايع سوا كان في يد العبد ام في يد سيده
فان تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد السيد
فللبايع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق
واقتراضه كشرايه ولو اذن له في التجارة تصرف
بحسب الاذن فان اذن له بتصرف في نوع لم يتجاوزه
وليس له النكاح ولا يوجر نفسه ولا ياذن لعبده في
التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل باباقه
ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه
ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق

عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع من سيده او بينة او
شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد
فان باع ماذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت
السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد
وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد
وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد ايضا بثمنها
هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده
بل يؤدى من مال التجارة وكذا من كسبه بالاصطياد و
نحوه في الاصح ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر

كتاب السلم

هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط البيع
امور احدها تسليم راس المال في المجلس فلو اطلق ثم عين
وسلم في المجلس جاز ولو احال به وقبضه المحال في المجلس فلا
ولو قبضه واودعه المسلم جاز ويجوز كونه منفعة و
تقبض بقبض العين واذا فسخ السلم وراس المال باق
استرده بعينه وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في
المجلس دون العقد ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره
في الاظهر **الثاني** كون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك

هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الاظهر
ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال
بعتك انعقد بيعا وقيل سلما **الثالث** المذهب انه اذا
اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله مؤنة اشترط
بيان محل التسليم والا فلا ويصح حالا ومؤجلا فان اطلق
انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالاجل فان
عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل
على الهلالي فان انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة وتمم الاول
ثلاثين والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادى ويحمل على الاول

فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه
عند وجوب التسليم فان كان يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد
نقله للبيع والا فلا ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم
ينفسخ في الاظهر فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد
ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح
وكونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويصح في
المكيل وزنا وعكسه ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان

وزنها لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثا والسفرجل والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا كيلا في الاصح ويجمع في اللبن بين العدد والوزن ولو عين مكيالا فسد ان لم يكن معتادا والا فلا في الاصح ولو اسلم في تمر قرية صغيرة لم يصح او عظيمة صح في الاصح ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على وجه لا يودي الى عزة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز وجبن واقط وشهد وخل تمر او زبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللولو الكبار واليواقيت وجارية واختها او ولدها **فرع** يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ولونه كابيض ويصف بياضه

بسمرة او شقرة وذكورته وانوثته وسنه وقده طولا وقصرا وكله على التقريب ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الاصح وفي الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر او ضان او معز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها من فخذ او كتف او جنب ويقبل عظمه على العادة وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل على الخام ويجوز في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحته في المصبوغ بعده **قلت** الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح السلم في المطبوخ والمشوي ولا يضر تاثير الشمس والاظهر منعه في روس الحيوان ولا يصح في مختلف

غير معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة
وطنجير ونحوها ويصح في الاسطال المربعة وفي ما
صب منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في
الاصح ويحمل مطلقه على الجيد ويشترط معرفة العا
قدين الصفات وكذا غيرهما في الاصح فصل لا يصح
ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز
في نوعه ولا يجب ولا يجوز اردى من المشروط ولا يجب
ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح ولو احضره
قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان
كان حيوانا او وقت غارة لم يجبر والا فان كان
للمؤدي غرض صحيح كفك رهن اجبر وكذا لمجرد البراءة
في الاظهر ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل في غير
محل التسليم لم يلزمه الاداء ان كان لنقله مؤنة ولا يطالبه
بقيمته للحيلولة على الصحيح وان امتنع من قبوله
هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او كان الموضع مخوفا
والا فالاصح اجباره فصل الاقراض مندوب اليه
وصيغته اقرضتك واسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه

على ان ترد

على ان ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح وفي المقرض اهلية
التبرع ويجوز اقراض ما يسلم فيه الا الجارية التي تحل
للمقترض في الاظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في
الاصح ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم المثل صورة و
قيل القيمة ولو ظفر به في غير محل الاقراض وللنقل مؤنة
طالبه بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح عن
مكسر او زيادة فلو رد هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا
عن صحيح وان يقرضه غيره لغا الشرط والاصح انه
لا يفسد العقد ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح
ان لم يكن للمقرض غرض وان كان كزمن نهب فكشرط
صحيح عن مكسر في الاصح وله شرط رهن وكفيل ويملك
القرض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع في عينه
بالقبض ما دام باقيا بحاله في الاصح كتاب الرهن
لا يصح الا بايجاب وقبول فان شرط فيه مقتضاه كتقدم
المرتهن به او مصلحة للعقد كالاشهاد او ما لا غرض فيه
صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وان نفع

المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط ان ما يحدث من زوايده مرهونة فالاظهر فساد الشرط وانه متى فسد فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح رهن المشاع والام دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان و يوزع الثمن والاصح انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزايد قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ورهن مدبر ومعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرطب فعل والا فان رهنه بدين حال او موجل يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح و يباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان شرط منع بيعه لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساده فطرا ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ

الرهن

الرهن بحال ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به

فصل شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح ولا بما سيقرضه ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ و قيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب الراهن ولا

عبده وفي الماذون له وجه تبنيب بمكاتبة ولو رهن وديعة
عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن
امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبريه
ارتهانه عن الغصب ويبريه الايداع في الاصح ويحصل
الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة
مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابه وكذا تدبيره في الاظهر
وباحبالها لا الوطي والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض
او جن او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل الرهن في الاصح
وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه
اقوال اظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم اعتاقه
رهنا فان لم ينفذه فانفك لم ينفذ في الاصح ولو علقه
بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق او بعده نفذ
على الصحيح ولا يجوز رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة
ان كان الدين حالا او يحل قبلها ولا الوطء فان وطي
فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق فان
لم ننفذه فانفك نفذ في الاصح وله كل انتفاع لا ينقصه فلو ما
ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا في الاصح كالركوب

والسكنى

والسكنى لا البنا والغرس فان فعل لم يقلع قبل الاجل
وبعده يقلع ان لم تف الارض بالدين وزادت به ثم ان
امكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد و
يشهد ان اتهم وله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع
قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف
وكيل جهل عزله ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل
من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر
فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال
الا للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز
او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه والانفراد
به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح
ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان
تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون
عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن
او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم

ناذن او تبري ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه
القاضي قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم
ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع
بحضرته صح والا فلا ولو شرط ان يبيعه العدل
جاز ولا يشترط مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع
فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن
ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان
شاء المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن
والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا
من نقد بلده فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار
فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على الراهن
ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع
الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو
امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شي من
دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان
ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول

فسدا وهو قبل المحل امانة ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه
ولا يصدق في الرد عند الاكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة
بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب
اسلامه او ينشا ببادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن
الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح فلا حد ويجب
المهر ان اكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن
ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا والخصم
في البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الاصح
فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن فان
وجب المال بعفوه او بجناية خطا لم يصح عفوه عنه
ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى زيادته المنفصلة
كثمر وولد فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل
بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر وان كانت حاملا
عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر

فصل اذا جنى المرهون قدم المجني عليه فان
اقتص او بيع له بطل الرهن وان جنى على سيده فاقتص
بطل وان عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا

وان قتله مرهونا لسيده عند اخر فاقتص بطل الرهنان
وان وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع
كله وثمنه رهن وقيل يصير رهنا فان كانا
مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة
او بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت ولو تلف
مرهون بآفة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة
من الدين فان بقي شي منه لم ينفك شي من الرهن
ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ
من احدهما انفك نصيبه **فصل** اختلفا في الرهن
او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع
فان شرط في بيع تحالفا ولو ادعى انهما رهناه عبدهما
بمائة وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين
والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة
المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فان كان في يد
الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق
الراهن بيمينه وكذا ان قال اقبضته عن جهة

اخر في الاصح

اخر في الاصح ولو اقر الراهن بقبضه ثم قال لم يكن
اقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه الا
ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم القبالة
ولو قال احدهما جنى المرهون وانكر الاخر صدق المنكر
بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالاظهر تصديق
المرتهن بيمينه في انكاره والاصح انه اذا حلف غرم
الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل من قيمة العبد
وارش الجناية وانه لو نكل المرتهن ردت اليمين على
المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع العبد في الجناية
ولو اذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال
رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق
المرتهن ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا
فقال اديته عن الف الرهن صدق وان لم ينو شيئا جعله
عما شاء وقيل يقسط **فصل** من مات وعليه دين
تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الارش
بالجاني فعلى الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح

ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع
بعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه لكن ان
لم يقض الدين فسخ ولا خلاف ان للوارث امساك عين
التركة وقضا الدين من ماله والصحيح ان تعلق
الدين بالتركة لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوايد
التركة كالكسب والنتاج **كتاب التفليس**
من عليه ديون حالة زايدة على ماله يحجر عليه
بسوال الغرماء ولا حجر بالموجل فاذا حجر بحال لم يحل
الموجل في الاظهر ولو كانت الديون بقدر المال
فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم
يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح
ولا يحجر عليه بغير طلب بعضهم ودينه قدر يحجر
به حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح
فاذا حجر تعلق حق الغرماء بماله واشهد على
حجره ليحذر ولو باع او وهب او اعتق ففي قول
يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين نفذ
والا لغا والاظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمايه

بدينهم

بدينهم بطل في الاصح فلو باع سلما او اشترى في
الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه
وطلاقه وخلعه واقتصاصه واسقاطه ولو اقر
بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق
الغرماء وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة
او مطلقا لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية قبل
في الاصح وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كان
الغبطة في الرد والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده
بالاصطياد والوصية والشرا ان صححناه وانه ليس
لبايعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم
الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق
بها لا يزاحم الغرماء بالثمن **فصل** يبادر
القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمته بين الغرماء
ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم
العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمايه كل شي
في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان

الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه
اشتري وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم
ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين (الحاكم او نائبه)
الغرماء الا ان يعسر لقلته فيوخر ليجتمع ولا يكلفون
بينة بان لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك
بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج شي باعه
قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر وان
استحق شي باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي
قول يحاص الغرماء وينفق على من عليه نفقته
حتى يقسم ماله الا ان يستغني بكسب ويباع مسكنه
وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته
ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو
قميص وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في
الشتاء جبة ويترك له قوت يوم القسمه لمن
عليه نفقته وليس عليه بعد القسمه ان يكتسب
او يوجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب

اجارة

اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه واذا ادعى انه
معسر او قسم ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك
غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشرا
او قرض فعليه البينه والا فيصدق بيمينه في الاصح
وتقبل بينة الاعسار في الحال وشرط شاهده خبرة
باطنه وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك
شيا واذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته
بل يمهل حتى يوسر والغريب العاجز عن بينة الاعسار
يوكل القاضي به (وجوبا) من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه
اعساره شهد به

فصل

من باع ولم يقبض الثمن
حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد
المبيع والاصح ان خياره على الفور وانه لا يحصل الفسخ
بالوطء والاعتاق والبيع وله الرجوع في ساير المعاوضات
كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالا وان يتعذر
حصوله بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره
او هرب فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرما لا تفسخ
ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك

المشتري فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع
التزويج ولو تعيب بآفة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن
او بجناية اجنبي او البايع فله اخذه ويضارب من ثمنه
بنسبة نقص القيمة او جناية المشتري كآفة في الاصح
ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي وضارب بحصة
التالف فان كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فان
تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بباقي
الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة
كسمن وصنعة فاز البايع بها والمنفصلة كالثمرة
والولد للمشتري ويرجع البايع في الاصل فان كان
الولد صغيرا وبذل البايع قيمته اخذه مع امه والا
فيباعان وتصرف اليه حصة الام وقيل لا رجوع
ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع او عكسه فالاصح
تعدي الرجوع الى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره
بالتابير قريب من استتار الجنين وانفصاله واولى
بتعدي الرجوع ولو غرس الارض او بنى فان اتفق الغرماء
والمفلس على تفريغها فعلوا واخذها وان امتنعوا لم

يجبروا بل له ان يرجع ويتملك الغراس والبنا بقيمته وله
ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان
يرجع فيها ويبقي الغراس والبنا للمفلس ولو كان
المبيع حنطة فخلطها بمثلها او دونها فله اخذ قدر
المبيع من المخلوط او باجود فلا رجوع في المخلوط في
الاظهر ولو طحنها او قصر الثوب فان لم تزد القيمة رجع
ولا شي للمفلس وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس
من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فان
زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك
بالصبغ او اقل فالنقص على الصبغ او اكثر فالاصح
ان الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب
رجع فيهما الا ان لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب
فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما من اثنين فان
لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ
فاقد وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان
زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما

بالزيادة باب الحجر من حجر المفلس لحق الغرماء
والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده
والمرتد للمسلمين ولها ابواب ومقصود الباب حجر المجنون
والصبي والمبذر فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار
الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه
رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة او خروج
المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات
العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في
الاصح وتزيد المراة حيضا وحبلا والرشد صلاح
الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا
يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة
او رميه في بحر او انفاقه في محرم والاصح ان صرفه
في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي
لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي
ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا
والمماكسة فيهما وولد الزارع بالزراعة والنفقة

على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته والمراة بما
يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها
ويشترط تكرار الاختبار مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ
وقيل بعده فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن
في المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد
دام الحجر وان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ واعطي ماله
وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه
وقيل يعود الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه
في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرا فوليه القاضي وقيل وليه
في الصغر ولو طرا جنون فوليه
وليه في الصغر ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح
بغير اذن وليه فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف الماخوذ
في يده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم
حاله من عامله او جهل ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف
المالي في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده
وكذا باتلاف المال في الاظهر ويصح بالحد والقصاص
وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه
في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة واذا احرم بحج

على القوام

فرضا اعطي الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وان احرم
بتطوع وزادت مونة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه
والمذهب انه كمحصر فيتحلل قلت ويتحلل بالصوم ان قلنا
لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه
كسب قدر زيادة المونة لم يجز منعه والله اعلم فصل
ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي
الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني داره بالطين
والاجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة
ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة
اشهد وارتهن به ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة
ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فان ادعى بعد بلوغه
على الاب او الجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه
على الوصي والامين صدق هو بيمينه باب الصلح
هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما
صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ
الصلح تثبت فيه احكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع
تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا
او على منفعة فاجارة تثبت احكامها او على بعض العين
المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت احكامها

ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال
من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالاصح بطلانه
ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا في علة الربا اشترط
قبض العوض في المجلس والا فان كان العوض عينا لم يشترط
قبضه في المجلس في الاصح او دينا اشترط تعيينه في المجلس
وفي قبضه الوجهان وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء
عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح
في الاصح ولو صالح من حال على مؤجل مثله او عكس لغا فان
عجل المؤجل صح الاداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة
مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا
النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس
المدعى وكذا ان جرى على بعضه في الاصح وقوله صالحني
عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح القسم الثاني
يجري بين المدعي واجنبي فان قال وكلني المدعى عليه في
الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه
صح وكانه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل
في انكاره فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه

وعمها وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح **فصل** الطريق
النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيه جناح
ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا
وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته
المحمل على البعير مع اخشاب المظلة ويحرم الصلح على اشراع
الجناح وان يبني في الطريق دكة او يغرس شجرة وقيل ان
لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع اليه لغير اهله وكذا
لبعض اهله في الاصح الا برضا الباقين واهله من نفذ
باب داره اليه لا من لاصقه جداره وهل الاستحقاق في
كلها لكلهم ام يختص شركة كل واحد بما بين راس الدرب
وباب داره وجهان اصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح
باب اليه للاستطراق وله فتحه اذا سمره في الاصح ومن
له فيه باب ففتح اخر ابعد من راس الدرب فلشركائه
منعه وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم
فكذلك وان سده فلا منع ومن له داران تفتحان الى
دربين مسدودين او مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم
يمنع في الاصح وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب

بمال

بمال صح ويجوز فتح الكوات والجدار بين المالكين قد يختص
به احدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للآخر وضع
الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو
اعارة له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الاصح
وفائدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه باجرة او يقلع
ويغرم ارش نقصه وقيل فائدته طلب الاجرة فقط
ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان اجر راس
الجدار للبناء فهو اجارة وان قال بعته للبناء عليه او بعت
حق البناء عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع و
اجارة فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم
الجدار فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء وسواء كان
الاذن بعوض او بغيره فيشترط بيان قدر الموضع المبني عليه
طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف
المحمول عليها ولو اذن في البناء على ارضه كفى بيان قدر محل
البناء واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه
عليه بغير اذن في الجديد وليس له ان يتد فيه وتدا و
يفتح كوة بلا اذن وله ان يستند اليه ويسند متاعا

لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي وليس له اجبار شريكه على العمارة
في الجديد فان اراد اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون
المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء ولو قال
الآخر لا تنقضه واغرم لك حصتي لم تلزمه اجابته وان اراد
اعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على اعادته
بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما وشرط
له الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب
الآخر ويجوز ان يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج
في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل
ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد والا فلهما
فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلف كل واحد للآخر
فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له
ولو كان عليه لاحدهما جذوع لم يرجح والسقف بين علوه
وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر ايمكن احداثه
بعد العلو فيكون في يدهما والا فلصاحب السفل

باب الحوالة يشترط لها رضى المحيل والمحتال لا
المحال عليه في الاصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل
تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المتقوم

في الاصح

في الاصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح والاصح صحة حوالة
المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما
يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها
ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا
في الاصح ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس
او جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند
الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل له الرجوع ان شرط
يساره ولو احال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في
الاظهر او البايع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع
عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او
ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة
حلفاه على نفي العلم ثم ياخذ المال من المشتري ولو قال المستحق
عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال اردت بقولي
احلتك الوكالة وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق
عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان قال احلتك فقال
وكلتني صدق الثاني بيمينه

باب الضمان شرط الضامن

من الرشيد وضمان محجور عليه بفلس كشرايه وضمان عبد بغير
بغير اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان عين
للاداء كسبه او غيره قضي منه والا فالاصح انه ان كان
ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن
والا فبما يكسبه والاصح اشتراط معرفة المضمون له وانه
لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا
ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون به كونه ثابتا و
صحح القديم ضمان ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد
قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما لا كنجوم كتابة
ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان الجعل
كالرهن به وكونه معلوما في الجديد والابرا من المجهول
باطل في الجديد الا من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح
ولو قال ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح
صحته وانه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة
والله اعلم فصل المذهب صحة كفالة البدن فان
كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه

مما يصح

مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآ
دمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى وتصح
ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضره فيشهد
على صورته ثم ان عين مكان التسليم تعين والا فمكانها ويبرأ
الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب وبان
يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي
مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه
والا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره
حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره و
الاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو
شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت وانها
لا تصح بغير رضى المكفول فصل يشترط في الضمان و
الكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته
او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص
ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو قال اودي المال او احضر
الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا

توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز
وانه يصح ضمان الحال موجلا اجلا معلوما وانه يصح ضمان
الموجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن
والاصيل والاصح انه لا يصح بشرط براة الاصيل ولو ابرأ
الاصيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات احدهما حل عليه
دون الاخر واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة
الاصيل بتخليصه بالادا ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه
قبل ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه
في الضمان والادا وان انتفى فيهما فلا وان اذن في الضمان
فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح ولو ادى مكسرا
عن صحاح او صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح
انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره بلا ضمان
ولا اذن فلا رجوع وان اذن بشرط الرجوع رجع وكذا
ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته على
غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمودي
اذا اشهد بالادا رجلين او رجلا وامراتين وكذا رجل

ليحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة
الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه المضمون
له او ادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي انواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون
بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها
وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من
غرم وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل
واحد منهما بموجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما وهذه الانواع باطلة وشركة العنان صحيحة
ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر
على اشتركنا لم يكف في الاصح وفيهما اهلية التوكيل
والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل تختص
بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان
ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس او صفة كصحاح ومكسرة
هذا اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث و
شراء وغيرهما واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت

الشركة والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد
بعض عرضه ببعض عرض الاخر وياذن له في التصرف
ولا يشترط تساوي قدر المالين والاصح انه لا يشترط العلم
بقدرهما عند العقد ويتسلط كل واحد منهما على التصرف
بلا ضرر فلا يبيع نسية ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير اذن ولكل فسخه
متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما وان قال احدهما
عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وينفسخ
بموت احدهما وبجنونه وباغمايه والربح والخسران
على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان شرطا
خلافه فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله
وتنفذ التصرفات والربح على قدر المالين ويد الشريك
يد امانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فان
ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم يصدق
بالتلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر مشترك
او بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي

صدق

صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته للشركة او لنفسي
وكذبه الاخر صدق المشتري كتاب الوكالة شرط الموكل
صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل
صبي ولا مجنون ولا المراة والمحرم في النكاح ويصح توكيل
الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشراء
فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي
ومجنون وكذا المراة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد
قول صبي في الاذن في دخول الدار وايصال هدية والاصح
صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط
الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه
وطلاق من سينكحها بطل في الاصح وان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح في عبادة الا في الحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية
ولا في شهادة وايلاء ولعان وساير الايمان ولا في ظهار في
الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح
وطلاق منجز وساير العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها
والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحيا

والاصطياد والاحتطاب في الاظهر ولا في اقرار في الاصح وتصح
في استيفا عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز
الا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض
الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك
في كل قليل وكثير او في كل اموري او فوضت اليك كل
شي لم يصح وان قال في جميع اموالي وعتق ارقائي صح
وان وكله في شرا عبد وجب بيان نوعه او دار وجب
بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من
الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك
او انت وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن ولا
يشترط القبول لفظا وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك
دون صيغ الامر كبع او اعتق ولا يصح تعليقها بشرط في
الاصح فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك
ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده
وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجريان في تعليق
العزل فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع
بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل

غالبا فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله
ليبيع موجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح و
حمل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير
والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ وان الوكيل بالبيع له
قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف
ضمن واذا وكله في شرا لا يشتري معيبا فان اشتراه في الذمة
وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل
العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه ان
علمه وان جهله وقع في الاصح واذا وقع للموكل فلكل
من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن
ان تاتى عنه ما وكل فيه وان لم يتات لكونه لا يحسنه
او لا يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان
بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن ولو اذن في
التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل
الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال عني
فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق في الاصح قلت
وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل

بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا
الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل امينا ففسق لم يملك
الوكيل عزله في الاصح والله اعلم **فصل** قال بع لشخص
معين او في زمن او مكان معين تعين وفي المكان وجه
اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع بمائة لم يبع باقل وله ان
يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة
ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة
دينارا لم يصح الشراء للموكل وان ساوته كل واحدة دينارا
فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو امره بالشراء
بعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه في
الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله او الشراء بعينه
فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع
للوكيل وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان
فكذا في الاصح وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت
له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل
فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق
بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد

مفارقة

بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل
فان اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل
والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه ان انكر و
كالته او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما
يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل واذا
قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا
رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع
الوكيل على الموكل **قلت** وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء
في الاصح والله اعلم **فصل** الوكالة جايزة من الجانبين
فاذا عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها
او اخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غايب انعزل في الحال و
في قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي او رددت
الوكالة انعزل وينعزل بخروج ~~محل التصرف~~ احدهما عن اهلية
التصرف بموت او جنون وكذا اغماء في الاصح وبخروج محل
التصرف عن ملك الموكل وانكار الوكيل الوكالة لنسيان
او لغرض في الاخفاء ليس بعزل فان تعمد ولا غرض انعزل
ولو اختلفا في اصلها او صفتها بان قال وكلتني في

البيع او الشراء بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه
ولو اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل
في عشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد
او قال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه البايع فالبيع
باطل وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل
وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه
وكذبه البايع في الاصح وان صدقه بطل الشراء وحيث
حكم بالشراء للوكيل يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل
ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها و
يقول هو اشتريت لتحلله ولو قال اتيت بالتصرف
الماذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل
وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد
وقيل ان كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل
وانكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل
على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل
صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على

المذهب

المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق
صدق المستحق بيمينه والاظهر انه لا يصدق الوكيل على
الموكل الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد
البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا
مودع ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد
في الاصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك و
لو قال رجل وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين
او عين وصدقه فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة
على وكالته ولو قال احالني عليك وصدقه وجب الدفع في
الاصح **قلت** وان قال انا وارثه وصدقه وجب الدفع على
المذهب والله اعلم **كتاب الاقرار** يصح من مطلق
التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادعى البلوغ
بالاحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف وان ادعاه بالسن
طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما ويقبل
اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب
عقوبة فكذبه سيده تعلق بذمته دون رقبته ولو اقر
بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له في

التجارة ويقبل ان كان ويودي من كسبه وما في يده ويصح
اقرار المريض مرض الموت لاجنبي وكذا الوارث على المذهب
ولو اقر في صحته بدين وفي مرضه لاخر لم يقدم الاول ولو
اقر في صحته او مرضه واقر وارثه بعد موته لاخر لم يقدم
الاول في الاصح ولا يصح اقرار مكره ويشترط في المقر
له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا
فلغو فان قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هند
كذا بارث او وصية لزمه وان اسنده الى جهة لا تمكن في
حقه فلغو وان اطلق صح في الاظهر واذا كذب المقر
له للمقر ترك المال في يده في الاصح فان رجع المقر في
حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الاصح **فصل**
قوله لزيد كذا صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين
ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك الف فقال زن او
خذ وزنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك فليس
باقرار ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابراتني منه او
قضيته او انا مقر به فهو اقرار ولو قال انا مقر ~~به فهو~~
~~اقرار~~ او انا اقر به فليس باقرار ولو قال اليس لي عليك

كذا فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الالف
الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد
او افتح الكيس او آخذ المفتاح فاقرار في الاصح **فصل**
يشترط في المقر به ان لا يكون ملك المقر فلو قال داري او ثوبي
او ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان
وكان ملكي الى ان اقررت فاول كلامه اقرار واخره لغو وليكن
المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له فلو اقر ولم يكن في
يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فلو اقر بحرية عبد في يد غيره
ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان قال هو حر الاصل فشراؤه افتداء
وان قال اعتقته فافتداء من جهته وبيع من جهة البايع
على المذهب فيثبت فيه الخياران للبايع فقط ويصح الاقرار
بالمجهول فاذا قال له علي شي قبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة
او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين (اي زبل) قبل في الاصح
ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة
ورد السلام ولو اقر بمال او بمال عظيم او كثير او كبير

قبل تفسيره بما قل منه • وكذا بالمستولدة في الاصح لا بكلب
وجلد ميتة • وقوله له علي كذا كقوله شي • وقوله
شي شي او كذا كذا كما لو لم يكرر • ولو قال شي وشي او كذا
وكذا وجب شيان • ولو قال كذا درهما او رفع الدرهم او جره

تمييز للمنصوب عطف بيان وللمرفوع او بدل والمجرور لحن محلي

لزمه درهم والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب
وجب درهمان وانه لو رفع او جر فدرهم ولو حذف الواو فدرهم
في الاحوال • ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم
ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح
ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان
كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله
ان ذكره متصلا ومنعه ان فصله عن الاقرار
وان كانت ناقصة قبل ان وصله وكذا ان فصله
على النص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة
ولو قال علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الاصح
وان قال درهم في عشرة • فان اراد معية لزمه احد
عشر او الحساب فعشرة والا فدرهم **فصل**

قال

قال له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف •
او غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده
او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح • او دابة
بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع • ولو قال في ميراث ابي
الف فهو اقرار على ابيه بدين • ولو قال في ميراثي من ابي
فهو وعد هبة • ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم • فان قال
ودرهم لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين
درهمان • واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني لم يجب
به شي وان نوى الاستيناف لزمه ثالث • وكذا ان نوى
تاكيد الاول او اطلق في الاصح • ومتى اقر بمبهم كشي و
ثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس • ولو
بين وكذبه المقر له فليبين وليدع • والقول قول المقر في
نفيه ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط و
لو اختلف القدر دخل الاقل في الاكثر • فلو وصفهما بصفتين
مختلفتين او اسندهما الى جهتين • او قال قبضت يوم السبت

عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه ولو قال له علي
الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر
ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب
وجعل ثمنا ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه شي على المذهب
ولو قال الف لا يلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم جاء بالف
وقال اردت هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليك الف
اخر صدق المقر في الاظهر بيمينه فان كان قال في ذمتي او
دينا صدق المقر له على المذهب **قلت** فاذا قبلنا
التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فتقبل دعواه التلف
بعد الاقرار ودعوى الرد وان قال له عندي او معي الف صدق
في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله اعلم ولو اقر
ببيع او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا واقررت لظني
الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر و
برئ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد
بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو
ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق فلو قال له علي

عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس
كالف الا ثوبا ويبين ثوبا قيمته دون الالف ومن المعين
كهذه الدار له الا هذا البيت او هذه الدراهم له الا ذا الدرهم وفي
المعين وجه شاذ **قلت** لو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا
قبل ويرجع في البيان اليه فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى
صدق بيمينه على الصحيح والله اعلم **فصل** اقر بنسب
ان الحقه بنفسه اشترط لصحته ان لا يكذبه الحس ولا الشرع
بان يكون معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان
كان اهلا للتصديق فان كان بالغا فكذبه لم يثبت الا ببينة
وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح
ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الاصح ويرثه
ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير يأتي
في اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال لولد امته هذا ولدي
ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال
ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت
الاستيلاد فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير

استلحقا، وان كانت مزوجة فالولد للزوج، واستلحاق العبد
باطل واما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي وعمي فيثبت نسبه
من الملحق به بالشروط السابقة، ويشترط كون الملحق به
ميتا ولا يشترط ان لا يكون نفاه في الاصح، ويشترط كون المقر
وارثا حائزا فلو اقر احد الابنين دون الاخر فالاصح ان
المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته، وان البالغ
من الورثة لا ينفرد بالاقرار، وانه لو اقر احد الوارثين فانكر
الاخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب، وانه لو اقر ابن
حائز باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه
ويثبت ايضا نسب المجهول، وانه اذا كان الوارث الظاهر
يحجبه المستلحق كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب ولا ارث

كتاب العارية شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة
فيعير مستاجر لا مستعير على الصحيح، وله ان يستنيب من
يستوفي المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه
وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم، ويكره اعارة عبد
مسلم لكافر، والاصح اشتراط لفظ كاعرتك او اعرني
ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر، ولو قال اعرتكه لتعلفه

اولتعيرني

او لتعيرني فرسك فهي اجارة فاسدة توجب اجرة المثل ومؤنة الرد
على المستعير، فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط والاصح
انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق باستعمال، والثالث يضمن
المنمحق والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح، ولو تلفت
دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه
ليروضها فلا ضمان، وله الانتفاع بحسب الاذن، فان
اعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير
لم يزرع فوقه كحنطة، ولو اطلق الزراعة صح في الاصح
ويزرع ما شاء، واذا استعار لبناء او غراس فله الزرع ولا عكس
والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس، وانه
لا يصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة

فصل لكل واحد منهما رد العارية متى شاء الا اذا اعار لدفن
فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون، واذا اعار للبناء او الغراس
ولم يذكر مدة ثم رجع فان كان شرط القلع مجانا لزمه، و
الا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض
في الاصح **قلت** الاصح يلزمه والله اعلم وان لم يختر
لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة او يقلع

وبضمن ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته فان لم يختر
لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها في
الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم بينهما
والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيا وللمعير دخولها
والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير اذن لتفرج ويجوز
للسقي والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل
ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية الموقتة كالمطلقة
وفي قول له القلع فيها مجانا اذا رجع واذا اعار لزراعة فرجع
قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقا الى الحصاد وان
له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتاخير
الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت
فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب
دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال بل اجرتكها او اختلف
مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب
وكذا لو قال اعرتني وقال بل غصبت مني فان تلفت فقد
اتفقا على الضمان لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم
التلف لا باقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه

المالك اكثر حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلاء
على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس على فراش
فغاصب وان لم ينقل ولو دخل داره فازعجه عنها او ازعجه
وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه واه
ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب
للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلا وليس المالك فيها
فغاصب وان كان ولم يزعجه فغاصب وان كان ولم
يزعجه فغاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا
على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه
ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح راس زق
مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط
بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن
ولو فتح قفصا عن طاير وهيجه فطار ضمن وان اقتصر
على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن وان وقف
ثم طار فلا والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي
ضمان وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب

من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان
جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية وان
كانت يد امانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى
اتلف الاخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه
مطلقا وان حمله للغاصب عليه بان قدم له طعاما
مغصوبا ضيافة فاكله فكذا في الاصح وعلى هذا
لو قدمه لمالكه فاكله برئ الغاصب فصل
تضمن نفس الرقيق بقيمته تلف او اتلف تحت يد عادية
وابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر ما نقص من قيمته
وكذا المقدرة ان تلفت وان اتلفت فكذا في القديم
وعلى الجديد يتقدر من الرقيق بالقيمة والقيمة
فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته ويضمن
ساير الحيوان بالقيمة وغيره ينقسم الى مثلي ومتقوم
فالاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن و
عنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله

تلف او اتلف فان تعذر فالقيمة والاصح ان المعتبر اقصى
قيمة من وقت الغصب الى تعذر المثل ولو نقل المغصوب
المثلي الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه رده وان يطالبه بالقيمة
في الحال فاذا رده ردها فان تلف في البلد المنقول اليه
طالبه بالمثل في اي البلدين شاء فان فقد المثل غرمه
قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح
انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل
والا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف واما
المتقوم فيضمن باقصى قيمة من الغصب الى التلف وفي
الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فان جنى وتلف
بسراية فالواجب الاقصى ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي
الا ان يظهر شربها او بيعها وترد عليه ان بقيت العين
وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم والاصنام والات الملاهي
لا يجب في ابطالها شيء والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش
بل تفصل لتعود كما قبل التاليف فان عجز المنكر عن رعاية
هذا الحد لمنع صاحب المنكر ابطله كيف تيسر وتضمن منفعة

الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية ولا تضمن
منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الاصح
واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش مع
الاجرة وكذا لو نقص بان بلي الثوب في الاصح فصل
ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح
فاذا حلف غرمه المالك في الاصح ولو اختلفا في قيمته او
الثياب التي على العبد المغصوب او في عيب خلقي صدق
الغاصب بيمينه وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه
في الاصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب
ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه
فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف
من اقصى القيم قلت ولو غصب خفين قيمتهما
عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان او اتلف
احدهما غاصب او في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح غصبا
والله اعلم ولو حدث نقص يسري الى التلف بان جعل
الحنطة هريسة فكالتالف وفي قول يرده مع ارش
النقص ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم

الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده
غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وان يتعلق بما اخذه
المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد الى المالك
فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب
ولو غصب ارضا فنقل ترابها اجبره المالك على رده او رد
مثله واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد وان
لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذن
في الاصح ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها واذا
اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش لكن عليه
اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي نقص وجب ارشه معها
ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه فنقصت عينه دون قيمته
رده ولزمه مثل الذاهب في الاصح وان نقصت القيمة
فقط لزمه الارش وان نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي
مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر والاصح ان السمن
لا يجبر نقص هزال قبله وان تذكر صنعة نسيها يجبر
النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان اخرى قطعا ولو
غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل للمالك

وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة منه ولو غصب
خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد
للمغصوب منه **فصل** زيادة المغصوب ان كانت اثرا
محضا كقصارة فلا شي للغاصب بسببها وللمالك تكليفه
رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت عينا كبنا
وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله
اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا
شي للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان
زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وامكن
التمييز لزمه وان شق فان تعذر فالمذهب انه كالتالف
فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط و
لو غصب خشبة وبنى عليها اخرجت ولو ادرجها في سفينة
فكذلك الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين و
لو وطي المغصوبة عالما بالتحريم حد وان جهل فلا
وفي الحالين يجب المهر الا ان تطاوعه فلا يجب على
الصحيح وعليها الحد ان علمت ووطء المشتري
من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان غرمه لم

يرجع

يرجع به على الغاصب في الاظهر وان احبل عالما بالتحريم
فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه
قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب
ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع به وكذا
لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفا
ها في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش نقصه
بناية وغراسة اذا نقض في الاظهر صح وكلما لو غرمه
المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري
وما لا فيرجع **قلت** وكل من انبنت يده على يد
الغاصب فكالمشتري والله اعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول بل في ارض وما فيها من بناء وشجر
تبعا وكذا ثمر لم يوبر في الاصح ولا شفعة في حجرة بنيت
على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح
ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممرها
فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان

للمشتري طريق اخر الى الدار وامكن فتح باب الى شارع والا
فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا
عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم
ونجوم واجرة وراس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار
لهما او للبايع لم يوخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان
شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يوخذ ان قلنا الملك
للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا و
اراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ورضي بالعيب فالاظهر
اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا
شفعة لاحدهما على الاخر ولو كان للمشتري شرك
في الارض فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل حصته
ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار
الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع
كتملكت او اخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اما
تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي
التسليم ملك الشفيع الشقص واما رضى المشتري بكون

العوض

العوض في ذمته واما قضا القاضي له بالشفعة اذا حضر
مجلسه واثبت حقه فيملكه به في الاصح ولا يملك
شقصا لم يره الشفيع على المذهب **فصل** ان
اشترى بمثلي اخذه الشفيع بمثله او بمتقوم فبقيمته
يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار او بموجل
فالاظهر انه مخير بين ان يعجل وياخذ في الحال او يصبر
الى المحل فياخذ ولو بيع شقص وغيره اخذه بحصته
من القيمة ويوخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض
الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين
الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر
حلف على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع
دعواه في الاصح واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان
معينا بطل البيع والشفعة والا ابدل وبقيا وان دفع
الشفيع مستحقا لم يبطل شفعته ان جهل وكذا ان
علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف
واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف

واخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان ياخذ بالبيع
الثاني او ينقضه وياخذ بالاول ولو اختلف المشتري
والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو انكر
الشراء او كون الطالب شريكا فان اعترف الشريك
بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البايع
ان لم يعترف بقبضه وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع
ام ياخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار
نظيره ولو استحق الشفعة جمع اخذوا على قدر الحصص
وفي قول على الروس ولو باع احد الشريكين نصف حصته
لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في النصف الاول للشريك
القديم والاصح انه ان عفا عن النصف الاول شاركه
المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا والاصح
انه لو عفا احد شفيعين سقط حقه ويتخير الاخر
بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته
وان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله ولو حضر
احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر
الغايب شاركه والاصح ان له تاخير الاخذ

الى قدوم الغايب ولو اشترى اثنان شقصا فللشفيع اخذ
نصيبهما ونصيب احدهما وان اشترى واحد من اثنين
فله اخذ حصة احد البايعين في الاصح والاظهر ان
الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على
العادة فان كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان
ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في
صلاة او حمام او طعام فله الاتمام ولو اخر وقال لم
اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة في
الاصح ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ولو اخبر
بالبيع بالف فترك فبان بخمسماية بقي حقه وان بان
باكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال بارك
الله لك في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع
الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه

ما لا يتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته كون المال
دراهم او دنانير فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض
ومعلوما معينا وقيل يجوز على احد الصرتين ومسلما الى
العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله
معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح وو
ظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها
فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه
ويبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شرا متاع
معين او نوع يندر وجوده او معاملة شخص ولا يشترط
بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها
فسد وان منعه الشرا بعدها فلا في الاصح ويشترط
اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه ولو قال قارضتك
على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح
وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع وكونه
معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة
او نصيبا فسد او بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين

ولو قال

ولو قال لي النصف فسد في الاصح وان قال لك النصف صح
على الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف فسد
فصل يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل
وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل اخر باذن
المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير
اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فان اشترى
في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح
وعليه للثاني اجرته وقيل هو للثاني وان اشترى بعين
مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا
ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل
بينهما بحسب المال واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل
والربح للمالك وعليه اجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك
وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح ويتصرف العامل
محتاطا لا بغبن ولا بنسية بلا اذن وله البيع بعرض
وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان اقتضت الامساك
فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة

ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض اكثر من راس المال
ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه في الاصح
ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة
ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا
سفرا في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن
الخفيف كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة ونحوه وما
لا يلزمه الاستئجار عليه والاظهر ان العامل يملك حصته
من الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج و
كسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها
المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب
من الربح ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة
او غصب او سرقة بعد تصرف العامل في الاصح وان
تلف قبل تصرفه فمن راس المال في الاصح **فصل** لكل فسخه
ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الا
ستيفاء اذا فسخ احدهما وتنضيض راس المال ان كان عرضا

وقيل

وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه
قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى الباقي وان استرد
بعد الربح فالمسترد شائع ربحا وراس مال مثاله راس المال
مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال
فيكون المسترد سدسه من الربح ويستقر للعامل المشروط منه
وباقيه من راس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران
موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد
لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم
استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود راس
المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله
لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض او لي او لم
تنهني عن شراء كذا وفي قدر راس المال ودعوى التلف وكذا
دعوى الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا و
له اجرة المثل **كتاب المساقاة** تصح من جائز التصرف
ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها

القديم في ساير الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة
وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل
بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط
اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة
والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة
وان كثير البياض كقليله وانه لا يشترط تساوي الجزء
المشروط من الثمر والزرع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا
للمساقاة فان افردت ارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله ودوابه والاته وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع
له النصف الاخر ويعيره نصف الارض او يستاجره
بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف
الاخر من الارض فصل يشترط تخصيص الثمرة بهما
واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض

والاظهر

والاظهر صحت المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح
ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز
ولو كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل
فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان
تعارض الاحتمالان صح وله مساقاة شريكه في الشجر اذا
شرط له زيادة على حصته ويشترط ان لا يشرط على العامل
ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل واليد في الحديقة
ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز
التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ويشترط
القبول دون تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل
ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه
لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية
نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح
وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به
عادة وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الاصح وما

وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان
وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل
قبل الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا
استاجر الحاكم عليه من يتمه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد
على الانفاق ان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة اتم
الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه او بماله ولو
ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ به
استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل
على المساقي اجرة المثل **كتاب الاجارة** شرطهما
كبايع ومشتر والصيغة اجرتك هذا او اكريتك او
ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت او استاجرت
او اكتريت والاصح انعقادها بقوله اجرتك منفعتها
ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة
على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين و
على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته
خياطة او بناء ولو قال استاجرتك لتعمل كذا

فاجارة

فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط في اجارة الذمة تسليم
الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز
فيها التعجيل والتاجيل ان كانت الاجرة في الذمة واذا
اطلقت تعجلت وان كانت الاجرة معينة ملكت في الحال
ويشترط كون الاجرة معلومة فلا تصح بالعمارة
والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق او
بالنخالة ولو استاجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال
جاز على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح
استيجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة
وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد في الاصح
وكون المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح استيجار
آبق ومغصوب واعمى للحفظ وارض للزراعة لا ماء لها
دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء
دائم وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج
المجتمعة والغالب حصولها في الاصح والامتناع الشرعي
كالحسي فلا يصح استيجار لقلع سن صحيحة ولا

حايض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير
اذن الزوج في الاصح • ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة
الذمة • كالزمتك ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا
ولا تجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو
اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى • قبل انقضايها
جاز في الاصح ويجوز كرا العقب في الاصح • وهو ان
يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين
ليركب هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين ثم يقتسمان
فصل يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر
بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة وكخياطة
ذا الثوب فلو جمعهما فاستاجره ليخيطه بياض النهار
لم يصح في الاصح ويقدر تعليم القران بمدة او تعيين
سورة وفي البناء يبين الموضع والطول • والعرض
والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل • واذا صلحت
الارض لبنا • وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة
ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح •

ولو

ولو قال لتنتفع بها ما شيت صح • وكذا لو قال ان شيت
فازرع • وان شيت فاغرس في الاصح • ويشترط في اجارة
دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة او وصف
تام • وقيل لا يكفي الوصف • وكذا الحكم فيما يركب
عليه من محمل وغيره ان كان له • ولو شرط حمل
المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح • وان لم يشرطه
لم يستحق • ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة • وفي
اشتراط رويتها • الخلاف في بيع الغايب • وفي اجارة الذمة
ذكر الجنس • والنوع والذكورة والانوثة • ويشترط فيهما
بيان قدر السير كل يوم الا ان يكون بالطريق
منازل مضبوطة فينزل عليها • ويجب في الاجارة
للحمل ان يعرف المحمول • فان حضر راه وامتحنه بيده
ان كان في ظرف وان غاب قدر بكيل او وزن وجنسه
لا جنس الدابة وصفتها ان كانت اجارة ذمة الا ان
يكون المحمول زجاجا ونحوه • فصل لا يصح

اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية الا الحج وتفرقة
زكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القران و
لحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط والاصح
انه لا يستتبع احدهما الاخر والحضانة حفظ صبي
وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله
وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو استاجر
لهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في
الارضاع دون الحضانة والاصح انه لا يجب حبر وخيط
وكحل على وراق وخياط وكحال **قلت** صحح الرافعي
في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت و
جب البيان والا فتبطل الاجارة والله اعلم **فصل**
يجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري وعمارتها على
المؤجر فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار
وكسح الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة
الدار عن ثلج وكناسة على المكتري وان اجر دابة

لركوب فعلى المؤجر اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة
وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها
والاصح في السرج اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر
في اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة العين وعلى
المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها
واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة و
رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في
اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة و
تنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها
ولا خيار في اجارة الذمة بل يلزمه الابدال والطعام
المحمول ليؤكل يبدل اذا اكل في الاظهر **فصل** يصح
عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وفي قول
لا يزاد على سنة وفي قول ثلثين وللمكتري استيفاء
المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله
ولا يسكن حدادا وقصارا وما يستوفى منه كدابة

ودابة معينة لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي عين
للخياطة والارتضاع يجوز ابداله في الاصح ويد المكتري
على الدابة والثوب يد امانة مدة الاجارة وكذا
بعدها في الاصح ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب
ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل
في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم ولو تلف
المال في يد اجير بلا تعد كثوب استوجر لخياطته
او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر
معه او احضره منزله وكذا ان انفرد في اظهر
الاقوال والثالث يضمن المشترك وهو من التزم
عملا في ذمته لا المنفرد وهو من اجر نفسه مدة
معينة لعمل فلو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او
خياط ليخيطه ولم يذكر اجرة فلا اجرة له و
قيل له وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله
والا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستاجر بان

ضرب الدابة او كبحها فوق العادة او اركبها اثقل
منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين وكذا
لو اكترى لحمل مايه رطل حنطة فحمل مايه رطل
شعيرا او عكس او لعشرة اقفزة شعير فحمل حنطة
دون عكسه ولو اكترى لمايه فحمل مايه وعشرة
لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها
ان لم يكن صاحبها معها وان كان معها ضمن
قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم
المايه والعشرة الى الموجر فحملها جاهلا ضمن المكتري
على المذهب ولو وزن الموجر وحمل فلا اجرة
للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا
ليخيطه قميصا فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه
قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك
بيمينه ولا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص

فصل لا تنفسخ اجارة بعذر كتعذر وقود حمام

وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر ولو استاجر ارضا
لزراعة فزرع فهلك الزرع بجايحة فليس له الفسخ
ولا حط شيء من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة و
الاجير المعينين في المستقبل لا في الماضي في الاظهر
فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت
العاقدين ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول
مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا
يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها
في الوقف لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام الدار
لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة بل يثبت
الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار
ولو اكرى جمالا فهرب وتركها عند المكتري
راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد
اقترض عليه فان وثق بالمكتري دفعه اليه
والا جعله عند ثقة وله ان يبيع منها قدر النفقة

ولو اذن

ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز
في الاظهر ومتى قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها
حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم
ينتفع وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع و
قبضها ومضت مدة امكان السير اليه وسواء فيه
اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة
وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر
به المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم
يسلمها حتى مضت انفسخت ولو لم يقدر مدة واجر
لركوب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير
فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح
انها لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر
انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق ويصح
بيع المستاجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في
الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احيا الموات الارض التي لم تعمر قط ان كانت
ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء وليس هو
لذمي وان كانت ببلاد كفار فلهم احياؤها وكذا
المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان
معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال
ضايع وان كانت جاهلية فالاظهر انه يملك بالا
حياء ولا يملك بالاحياء حريم معمور وهو ما تمس
الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي
ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها و
حريم البير في الموات موقف النازح والحوض والدولاب
ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات
مطرح الرماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب وحريم
ابار القناة ما لو حفر فيه نقص ماوها او خيف الانهيار
والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد
في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاصح انه يجوز
ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وحانوته

في البزازين

في البزازين حانوت حداد اذا احتاط واحكم الجدران و
يجوز احيا موات الحرم دون عرفات في الاصح قلت
ومزدلفة ومنى كعرفة والله اعلم ويختلف الاحيا بحسب
الغرض فان اراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف
بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه او زريبة دواب
فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف او مزرعة فجمع التراب
حولها وتسوية الارض وترتيب ماء لها ان لم يكفها
المطر المعتاد لا الزراعة في الاصح او بستانا فجمع التراب
حولها والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء
ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احيا ولم يتمه
او اعلم على بقعة بنصب احجار او غرس خشبا فمتحجر وهو
احق به لكن الاصح انه لا يصح بيعه وانه لو احياه اخر ملكه
ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان احي او اترك
فان استمهل امهل مدة قريبة ولو اقطعه الامام
مواتا صار احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا

على الاحياء وقدرا يقدر عليه وكذا المتحجر والاظهر
ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم الجزية والصدقة
وضالة وضعيف عن النجعة وان له نقض حماه ولا يحمي
لنفسه **فصل** منفعة الشارع المرور ويجوز
الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما ان لم يضيق
على المارة ولا يشترط اذن الامام وله تظليل مقعده
ببارية وغيرها ولو سبق اليه اثنان اقرع وقيل يقدم
الامام برايه ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة
او منتقلا الى غيره بطل حقه وان فارقه ليعود لم
يبطل الا ان تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه
عنه ويالفون غيره ومن الف من المسجد موضعا
يفتي فيه او يقرئ فكالجالس في شارع لمعاملة
وقيل يبطل حقه ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق
به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه
في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره ولو

سبق

سبق رجل الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة
او صوفي الى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء
حاجة ونحوها **فصل** المعدن الظاهر وهو ما خرج
بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا وبرام واحجار
رحى لا يملك باحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا
اقطاع فان ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته
فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه فلو جاءا معا اقرع
في الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل
في الاظهر ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن
ملكه والمياه المباحة من الاودية والعيون في الجبال
يستوي الناس فيها فان اراد قوم سقي ارضيهم منها
فضاق سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد الماء
حتى يبلغ الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض
افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الماء في اناء
ملك على الصحيح وحافر بئر بموات للارتفاق

او لحاجتها حتى يرتحل والمحفورة للتملك او في ملك يملك
ماوها في الاصح وسوا ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل
عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح والقناة
المشتركة يقسم ماوها بنصب خشبة في عرض النهر فيها
ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص ولهم
القسمة مهاياة

كتاب الوقف

شرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم
وريحان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد
وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة
وكلب معلم واحد عبديه في الاصح ولو وقف بناء
او غراسا في ارض مستاجرة لهما فالاصح جوازه فان
وقف على معين واحد او جمع اشترط امكان
تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو
اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو
اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على
مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه

في الاصح وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنايس
فباطل او جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد
والمدارس صح او جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنياء
صح في الاصح ولا يصح الا بلفظ وصريحه وقفت كذا او
ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان على
الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة
او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح وقوله تصدقت
فقط ليس بصريح وان نوى الا ان يضيفه الى جهة
عامة وينوي والاصح ان قوله حرمته او ابدته
ليس بصريح وان قوله جعلت البقعة مسجدا
تصير به مسجدا وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله
ولو رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا ولو قال وقفت
هذا سنة فباطل ولو قال وقفت على اولادي او على
زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف فاذا
انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا وان مصرفه
اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور

في

ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد
لي فالمذهب بطلانه او منقطع الوسط كوقفته على
اولادي ثم على رجل ثم على الفقراء فالمذهب صحته
ولو اقتصر على وقفت فالاظهر بطلانه ولا يجوز
تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت ولو
وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح والاصح انه اذا
وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه وانه اذا شرط
في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية
اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين
ثم الفقراء فمات احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه
يصرف الى الاخر فصل قوله وقفت على
اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل
وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال
على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او
على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاول

فالاول

فالاول فهو للترتيب ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف
على الاولاد في الاصح ويدخل اولاد البنات في الوقف
على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد الا ان
يقول على من ينتسب الي منهم ولو وقف على مواليه
وله معتق ومعتق قسم بينهما وقيل يبطل و
الصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل
كوقفت على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي وكذا
المتاخرة عنها والاستثناء اذا عطف بواو كقوله على
اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان يفسق
بعضهم فصل الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف
ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك
للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة و
اجارة ويملك الاجرة وفوائده كثمرة وصوف
ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني وقفا له

ماتت البهيمة اختص بجلدها وله مهر الجارية اذا
وطيت بشبهة او نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب
انه لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا اتلف بل يشترى
بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد
ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب
بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد
والاصح بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا
انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم مسجد
وتعذرت اعادته لم يبع بحال **فصل** ان شرط
الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع والا فالنظر
للقاضي على المذهب وشرط الناظر العدالة
والكفاية والاهتدا الى التصرف ووظيفته العمارة
والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها فان فوض اليه
بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف عزل من ولاه
ونصب غيره الا ان يشرط نظره حال الوقف

واذا

واذا اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب
بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح **كتاب الهبة**
التمليك بلا عوض هبة فان ملك محتاجا لثواب الاخرة
فصدقة فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما فهدية
وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا ولا يشترطان
في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا و
القبض من ذاك ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت
فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على اعمرتك فكذا
في الجديد ولو قال فاذا مت عادت الي فكذا في
الاصح ولو قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى اي
ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم
وما جاز بيعه جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب
وضال فلا الا حبتي الحنطة ونحوها وهبة الدين
للمدين ابراء ولغيره باطلة في الاصح ولا يملك

موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات احدهما
بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ
العقد ويسن للوالد العدل في عطية اولاده
بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل كقسمة
الارث وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر
الاصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه
وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها
وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال
ملكه وعاد لم يرجع في الاصح ولو زاد رجع فيه
بزيادته المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع
برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى
ملكي ونقضت الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته
واعتاقه ووطئها في الاصح ولا رجوع لغير
الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب

مطلقا

مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه وكذا الاعلى منه
في الاظهر ولنظيره على المذهب فان وجب فهو
قيمة الموهوب في الاصح فان لم يثبه فله الرجوع
ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد
ويكون بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه
ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده
كقوصرة تمر فهو هدية ايضا والا فلا ويحرم
استعماله الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة

كتاب اللقطة

يستحب الالتقاط لواثق بامانة
نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق ويجوز في
الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب الاشهاد
على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق والصبي
والذمي في دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع من
الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه
بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف

ويتملكها للصبي ان راى ذلك حيث يجوز الاقتراض له
ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلف في يد
الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه
فلو اخذه سيده منه كان التقاطا **قلت** المذهب
صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن بعضه
حر وهي له ولسيده فان كانت مهاياة فلصاحب
النوبة في الاظهر وكذا حكم سائر النادر من
الاكساب والمؤن الا ارش الجناية والله اعلم
فصل الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع
بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام
ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا
لغيره في الاصح ويحرم التقاطه للتملك وان وجد
بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع
منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية و
المفازة ويتخير آخذه من مفازة فان شاء عرفه

وتملكه

وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه
او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكها فان اخذه
من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة
في الاصح ويجوز ان يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط
غير الحيوان فان كان يسرع فساده كهريسة فان
شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شاء تملكه في
الحال واكله وقيل ان وجده في عمران وجب البيع
وان امكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت
الغبطة في بيعه بيع او في تجفيفه وتبرع به الواجد
جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي ومن اخذ
لقطة للحفظ ابدا فهي امانة فان دفعها الى القاضي
لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف و
الحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا
في الاصح وان اخذ بقصد الخيانة فضامن وليس له
بعده ان يعرف ويتملك على المذهب وان اخذ ليعرف

ويتملك فامانة مدة التعريف وكذا بعدها لم يختر
التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها
وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق وابواب
المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف اولا كل يوم
طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل
شهر ولا تكفي سنة متفرقة في الاصح **قلت** الاصح
تكفي والله اعلم ويذكر بعض اوصافها ولا يلزمه
مونة التعريف ان اخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من
بيت المال او يقترض على المالك وان اخذ لتملك
لزمته وقيل ان لم يتملك فعلى المالك والاصح
ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده
يعرض عنه غالبا **فصل** اذا عرف سنة لم يملكها
حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية و
قيل يملك بمضي السنة فان تملك فظهر المالك وا
تفقا على رد عينها فذاك وان ارادها واراد الملتقط

العدول

العدل الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت غرم
مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب فله
اخذها مع الارش في الاصح واذا ادعاها رجل ولم يصفها
ولا بينة لم تدفع اليه وان وصفها وظن صدقه جاز
الدفع اليه ولا يجب على المذهب فان دفع فاقام اخر
بينة بها حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب
البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه
قلت لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح
ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه
في الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر
مسلم عدل رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده
انتزع منه فان علمه فاقره عنده او التقط باذنه
فالسيد الملتقط ولو التقط صبي او فاسق او محجور عليه
او كافر مسلما انتزع ولو ازدحم اثنان على اخذه

جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما وان
سبق واحد فالتقطه منع الاخر من مزاحمته ولو
التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني على
فقير وعدل على مستور فان استويا اقرع واذا وجد
بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية والاصح
ان له نقله الى بلد اخر وان للغريب اذا التقط ببلد
ان ينقله الى بلده وان وجده ببادية فله نقله
الى بلد وان وجده بدوي ببلد فكالحضري او ببادية
اقر بيده وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة
لم يقر ونفقته من ماله العام كوقف على اللقطا
او الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة
عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم
وغيرها ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته
وان وجد في دار فهي له وليس له مال مدفون
تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه

في الاصح فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه
من بيت المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته
قرضا وفي قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ
ماله في الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي
قطعا **فصل** اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر
الا ان يقيم احد بينة برقه وان اقر به لشخص فصدقه
قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب انه لا يشترط
ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح
بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبلة
لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر فلو لزمه
دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه ولو ادعى
رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان
ادعاه الملتقط في الاظهر ولو راينا صغيرا مميزا
او غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى
الالتقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر

لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة • ومن اقام بينة برقه
عمل بها • ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك • وفي
قول يكفي مطلق الملك • ولو استلحق اللقيط حر مسلم
لحقه وصار اولى بتربيته • وان استلحقه عبد لحقه
وفي قول يشترط تصديق سيده • وان استلحقته
امراة لم يلحقها في الاصح • او اثنان لم يقدم مسلم وحر
على ذمي وعبد • فان لم تكن بينة عرض على القايف
فيلحق من الحقه به • فان لم يكن قايف او تحير او
نفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد
بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما • ولو اقاما بينتين
متعارضتين سقطتا في الاظهر

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد ابقي فله كذا ويشترط صيغة
تدل على العمل بعوض ملتزم • فلو عمل بلا اذن او
اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له • ولو قال اجنبي
من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبي
وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان

كاذبا

كاذبا لم يستحق عليه شيا ولا على زيد • ولا يشترط قبول
العامل وان عينه • وتصح على عمل مجهول • وكذا معلوم
في الاصح • ويشترط كون الجعل معلوما • فلو قال من رده
فله ثوب او ارضيه فسد العقد • وللراد اجرة مثله •
ولو قال من بلد كذا فرده من اقرب منه فله قسطه
من الجعل • ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في
الجعل • ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في
العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل • وان قصد
العمل للمالك فللاول قسطه ولا شيء للمشارك بحال
ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل • فان فسخ قبل
الشروع او فسخ العامل بعده فلا شيء له • وان فسخ
المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح
وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ • وفائدته
بعد الشروع وجوب اجرة المثل • ولو مات الابق
في بعض الطريق او هرب فلا شيء للعامل • واذا
رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك

اذا انكر شرط الجعل وسعيه في رده فان اختلفا في
قدر الجعل تحالفا **كتاب الفرائض** يبدأ من
تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ
منها وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين
الورثة **قلت** فان تعلق بعين التركة حق
كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات
المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله اعلم
واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء
فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام
فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
بالاسباب الثلاثة والمجمع على ارثهم من الرجال
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا
والاخ وابنه (مطلقا) الا من الام والعم الا للام وكذا
ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت
والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث

من نحو كفن وحنوط ومأوى
اجرة مغسل وحمال وحفر
حيث لا زوج ولا مؤنة لفقير
ثم تجهيز مؤنته

الاب

الاب والابن والزوج فقط او النساء فالبنت وبنت
الابن والام والاخت للابوين والزوجة او الذين
يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن و
البنت واحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب
انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل الفرض بل
المال لبيت المال وافتى المتأخرون اذا لم ينتظم امر
بيت المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما
فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف
الى ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب
وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين
واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات
وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات
والاخوال والخالات والمدلون بهم **فصل** الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة
زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت او
بنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات والربع

فرض زوج لزوجته ولدا او ولد ابن • وزوجة ليس
لزوجها واحد منهما • والثمن فرضها مع احدهما • و
الثلثان فرض بنتين فصاعدا • وبنتي ابن فاكثر
واختين فاكثر لابوين او لاب • والثلث فرض ام ليس
لميتها ولد ولا ولد ابن • ولا اثنان من الاخوة والا
خوات وفرض اثنين فاكثر من ولد الام • وقد يفرض
للجد مع الاخوة او الاخوات • والسدس فرض سبعة
اب وجد لميتها ولد او ولد ابن • وام لميتها ولد
او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات • وجدة
ولبنت ابن مع بنت صلب • ولاخت او اخوات لاب
مع اخت لابوين ولواحد من ولد الام

فصل

الاب والابن • والزوج لا يحجبهم احد • وابن
الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه
والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت • والاخ
لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن • ولاب يحجبه
هولاء واخ لابوين • ولام يحجبه اب وجد وولد

وولد

وولد ابن • وابن الاخ للابوين يحجبه ستة اب وجد
وابن وابنه واخ لابوين او لاب • ولاب يحجبه
هولاء وابن اخ لابوين • والعم لابوين يحجبه هولاء
وابن اخ لاب • ولاب يحجبه هولاء وعم لابوين •
وابن عم لابوين يحجبه هولاء وعم لاب • ولاب يحجبه
هولاء وابن عم لابوين • والمعتق يحجبه عصبة النسب •
والبنت والام والزوجة لا يحجبن حرمانا • وبنت الابن يحجبها
ابن او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها • والجدة
للام لا يحجبها الا الام • وللاب يحجبها الاب او الام
والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها • والقربى من
جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام
اب • والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة
الام في الاظهر • والاخت من الجهات كالاخ • والاخوات
الخلص لاب يحجبهن ايضا اختان لابوين • والمعتقة
كالمعتق • وكل عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة

فصل

الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنت

النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون
وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد
الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان
فان كان من ولد الصلب ذكر حجب اولاد الابن
والا فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي
لولد الابن الذكور او الذكور والاناث فان لم يكن الا
انثى او اناث فلها او لهن السدس وان كان للصلب
بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين والباقي لولد الابن
الذكور او الذكور والاناث ولا شي للاناث الخلص الا
ان يكون اسفل منهن ذكر يعصبهن واولاد ابن
الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب و
كذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من في
درجته ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شي من
الثلثين **فصل** الاب يرث بفرض اذا كان معه
ابن او ابن ابن وبتعصيب اذا لم يكن معه ولد ولا
ولد ابن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن له السدس
فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة وللام الثلث

او السدس

او السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في
مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج
او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة
والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب
والاب يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجد والاب في
زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث
الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا الجدات
ويرث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص
وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام اب الاب وام
الاجداد فوقه وامهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة
ادلت بمحض اناث او ذكور او اناث الى ذكور ترث و
من ادلت بذكر بين انثيين فلا **فصل** الاخوة
والاخوات لابوين اذا انفردوا ورثوا كاولاد الصلب
وكذا ان كانوا لاب الا في المشركة وهي زوج وام و
لدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ ولدي الام في الثلث
ولو كان بدل الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان

فكاجتماع اولاد صلب واولاد ابنه الا ان بنات الابن
يعصبهن من في درجتهن او اسفل والاخت لا يعصبها
الا اخوها وللواحد من الاخوة والاخوات لام السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم
والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن
عصبة كالاخوة فتسقط اخت لابوين مع البنت
الاخوات لاب وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم
كابيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا
يردون الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون
اخواتهم ويسقطون في المشركة والعم لابوين
او لاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا
قياس بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة من
ليس لهم سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال
او ما فضل بعد الفروض **فصل** من لا عصبة له
بنسب وله معتق فماله او الفاضل عن الفروض له
رجلا كان او امراة فان لم يكن فلعصبته بنسب
المتعصبين

المتعصبين بانفسهم لا لبنته واخته وترتيبهم كترتيبهم
في النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان
على جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته
كذلك ولا ترث امراة بولاء الا معتقها او منتميا اليه
بنسب او ولاء **فصل** اجتمع جد واخوة واخوات
لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر
من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث
فالباقي لهم وان كان فله الاكثر من سدس التركة
وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شيء كبنتين وام
وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول وقد يبقى
دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال و
قد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط
الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة
واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق ويعد
اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ
حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي

لهم وسقط اولاد الاب • والاخت اخذ الواحدة الى النصف
والثنتان فصاعدا الى الثلثين • ولا ينقص عن الثلثين
شي وقد ينقص عن النصف فيعصبون لاولاد الاب
والجد مع الاخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا في
الاكدرية • وهي زوج وام وجد واخت • فللزوج
نصف • وللام ثلث • وللجد سدس • وللاخت نصف
فتعول ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا
له الثلثان • **فصل** لا يتوارث مسلم وكافر
ولا يرث مرتد ولا يورث • ويرث الكافر الكافر •
وان اختلفت ملتهما على المشهور انه لا توارث
بين حربي وذمي • ولا يرث من فيه رق • والجديد
ان من بعضه حر يورث • ولا قاتل • وقيل ان
لم يضمن ورث • ولو مات متوارثان بغرق او هدم
او في غربة معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا • ومال
كل لباقي ورثته • ومن اسر او فقد وانقطع خبره
ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة

يغلب

يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم
بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم • ولو مات من يرثه
المفقود وقفنا حصته • وعملنا في الحاضرين بالاسوء • ولو
خلف حملا يرث او قد يرث عمل بالاحوط في حقه وحق غيره •
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث
والا فلا • بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد
يحجبه وقف المال • وان كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه
عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما
سدسان عايلات وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا •
وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اليقين • والخنثى
المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك
والا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره • ويوقف المشكوك
فيه حتى يتبين • ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما • **قلت** فلو
وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت ورثت
ببنوة • وقيل بهما والله اعلم • ولو اشترك اثنان
في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم

احدهما اخ لام فله السدس والباقي بينهما سوا فلو كان
معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما وقيل تختص
به الاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما
فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى او لا تحجب
او تكون اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت لام بان
يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا والثالث
والثاني كام هي اخت بان يطا بنته فتلد بنتا و
الثالث كام ام هي اخت بان يطا هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته

الفصل الفرعين من التحفة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في اصول المسايل وما يعول منها وتوابع لذلك
ان كانت الورثة عصبات بالنفس وتاتي فيها الاقسام
الثلاثة الاتية او الغير وتختص بالثالث قسم المال
يعني التركة من مال وغيره بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا
كبنين او اخوة او اناثا كثلاث نسوة اعتقن قنا بالسوية
ولا يتصور في غيرهن على ان السبكي نازع في انه وجد فيها

اجتماع عاصبات حايزات لكن بما لا جدوى له وان عطف
على الاولى لا الثانية لفساد المعنى لكن يوهم ان هذا القسم
ليس فيه ان الورثة عصبات ولم يبال به لوضوح المراد
اجتمع الصنفان من النسب قدر كل ذكر انثيين عدا اليه
عن قدر للانثى ضعف نصيبه لاتفاقهم على عدم ذكر الكسر
وعدد رؤس المقسوم عليهم يقال له اصل المسئلة قيل
الاحسن اعراب اصل مبتدا موخر ويجاب بان المراد الحكم
على هذا العدد بان يقال له ذلك كما قدرته ففي ابن و
بنت هي من ثلاثة وكذا في الولاء ان لم يتفاوتوا في
الملك والا فاصل المسئلة من مخرج المقادير كالفروض
وان كان فيهم اي الورثة لا العصبات وان دل السياق
عليه لفساد المعنى ذو فرض او ذوا بالتثنية فرضين او
كانوا كلهم ذوي فرض او ذوي فرضين فالاقتصار على
الصورة الاولى للتمثيل متماثلين فالمسئلة اصلها من
مخرج ذلك الكسر ففي بنت وعم هي من اثنين وفي ام واخ
لام واخ لاب هي من ستة وزوج وشقيقة او اخت لاب
هي من اثنين وتسمى اليتيمة اذ ليس لنا شخصان يرثان

الا مناصفة فرضا سواهما واختين لغير ام واخوين لام هي
من ثلاثة والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف
اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة
والثمن ثمانية وكلها مشتقة من اسم العدد لفظا ومعنى
الا النصف فانه من المناصفة لتناصف القسمين واستوا
يهما ولو اريد ذلك لقيل ثني بضم اوله كثلث وما بعده
وان كان اي وجد فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما
فاصل المسئلة اكثرهما كسدس وثلث في ام واخ لام وعم هي من ستة
وان توافقا باحد الاجزاء ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل
اصل المسئلة كسدس وثمن في ام وزوجة وابن فالاصل اربعة
وعشرون حاصلة من ضرب نصف احدهما في كامل الاخر وهو
اربعة في ستة او ثلاثة في ثمانية وان تباينا ضرب كل منهما
في الاخر والحاصل الاصل كثلث وربع في ام وزوجة وشقيق فالاصل
اثنا عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في اربعة او عكسه فالاصول
اي المخارج سبعة فرعه على ما قبله لعلمه من ذكره للمخارج
الخمسة وزيادة الاصلين الاخرين اثنان وثلثة واربعة وستة
وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون لان الفروض القرانية
لا يخرج حسابها عن هذه وزاد متاخرو الاصحاب اصلين

اخرين

اخرين في مسايل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض
خيرا له ثمانية عشر كجد وام وخمسة اخوة لغير ام لان
اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما بقي هو الثمانية عشر
وستة وثلاثين كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغير
ام لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو
الستة وللستة والثلاثون واستصوب المتولي والامام
هذا واختاره في الروضة لانه اخصر ولان ثلث ما
بقي فرض ضم لغيره فلتكن الفريضة من مخرجيهما كما
في زوج وابوين هي من ستة اتفاقا فلولا ضم ثلث
الباقي للنصف لكانت من اثنين وتصح من ستة ونوزع
في الاتفاق بان جمعا جعلوها من اثنين واعتذر الامام
عن القدماء بانهم انما جعلوا ذلك تصحيحا لوقوع الخلاف
في ثلث الباقي والاصول انما هي موضوعة للمجمع عليه
والذي يعول منها اي من هذه الاصول ثلاثة ومر
ان العول زيادة في السهام ونقص في الانصبا وقد اجمع
الصحابة رضي الله عنهم عليه لما جمعهم عمر رضي الله عنه
مستشيرا في القسمة في زوج واختين فاشار عليه العباس به

اخذا انما هو معلوم فيمن مات وترك سنة وعليه لرجل الثلث
ولاخر اربعة ان المال يجعل سبعة اجزا وو اتفقوا ثم خالف
فيه ابن عباس رضي الله عنهما وكان ممن يرى ان شرط
انعقاد الاجماع الذي تحرم مخالفته انقراض العصر وسكوته
ليس لظنه ان عمر لا يقبل الحق لو ظهر له بل لكونه لم
يقع عنده سبب المخالفة كذا قيل ويلزم منه ان
لا اجماع الان فيقال ان عدم ظهور شي له حينيذ صيره
كالعدم بالنسبة لانعقاد الاجماع وانه جاز له خرقه بعد
بالنظر لعدم انقراض العصر لا بالنظر لهذا يجوز له
خرقه وان وافق المجمعين اولا ونظيره ما وقع لعلي
رضي الله عنه في بيع ام الولد حيث وافقهم على منعه
ثم راى جوازه فقال له عبيدة السلماني رايك في
الجماعة احب الينا من رايك وحدك وحينيذ فلا اشكال
اصلا الستة الى سبعة كزوج واختين لغير ام فتعول
بمثل سدسها وتنقص من كل سبع ما نطق له به والى
ثمانية كهم ادخال الكاف على الضمير لغة قليلة مع
قلتها رمنا للاختصار وام لها السدس وكزوج واخت

لغيرام

لغير ام وام وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن لان
عمر رضي الله عنه لما قضى فيها بذلك خالفه ابن عباس رضي
الله عنهما بعد موته فجعل للاخت ما بقي بعد النصف والثلث
فقيل له خالفت الناس فطلب المباهلة المذكورة في
الاية وفيه ما مر انفا والى تسعة كهم واخ لام له السدس والى
عشرة كهم واخر لام له السدس وتسمى ام الفروخ بالخا المعجمة
والجيم لكثرة الاناث فيها او لكثرة سهامها العايلة
والشريحية لان القاضي شريحا اول من جعلها من عشرة
والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير
ام فتعول بنصف سدسها والى خمسة عشر كهم واخ لام له السدس
والى سبعة عشر كهم واخر لام له السدس وكذلك زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لغير ام وتسمى
ام الارامل لان فيها سبع عشرة انثى متساويات والدينارية
لان الميت لو ترك سبعة عشر دينارا اخص كلا دينار والاربعة
والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين
وزوجة فتعول بمثل ثمنها وهذه تسمى المنبرية واذا تماثل العددان
كثلاثة وثلاثة فذاك ظاهر انه يكتفى باحدهما وان اختلفا
وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فهما متداخلان كثلاثة مع ستة

او تسعة او خمسة عشر لدخول الاقل في الاكثر حينئذ وهو
امن التفاعل فيكتفي بالاكثر وتجعل اصل المسئلة كما مر
وان اختلفا **ولم يغنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة**
وستة فانهما متوافقان **بالنصف** لان الاربعة لا تغني الستة
بل يبقى منها اثنان يغنيان كليهما وهما عدد ثالث
فكان التوافق بجزئه وهو النصف لان العبرة بنسبة
الواحد لما وقع به الافناء ونسبته للاثنين النصف وللثلاثة
لتسعة واثني عشر اذ لا تغنيهما الا الثلاثة الثلث
والى الاربعة كثمانية واربعين مع اثنين وخمسين اذ لا
تفنيهما الا الاربعة الربع ولم يعتبر هنا افناء الاثنين
لانه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا الى العشرة
فان كان المغني اكثر من عشرة فالتوافق بالاجزاء
كجزء من احد عشر ومتى تعدد المغني فالتوافق بحسب
نسبة الواحد الى كل من ذلك المتعدد كاثني عشر
مع ثمانية عشر تفنيهما ثلاثة وستة واثنان
ونسبة الواحد للاولى ثلث وللثانية سدس ه
وللثالثة نصف فتوافقهما بالاثلاث والاسداس

والانصاف

والانصاف ومر ان حكمهما انك تضرب وفق احد العددين
في الاخر لكن العبرة باصدق الاجزاء كالسدس هنا **وان**
اختلفا و**لم يغنهما الا واحد** لم يغنهما عدد واحد لانه ليس
بعدد عند اكثر الحساب **تباينا** لان مغنيهما وهو الواحد
من غير جنسهما وهو العدد وكانه اشار الى هذا الفرق
بتغيير الجزء الموجب للسؤال عن حكمته **كثلاثة واربعة**
تضرب احدهما في الاخر وتجعل الحاصل اصل المسئلة كما
مر **والمتداخلان متوافقان** اي كل متداخلين متوافقان
باجزاء ما في العدد الاقل كثلاثة ومع ستة بينهما توافق
بالاثلاث **ولا عكس** بالمعنى اللغوي اي ليس كل متوافقين
متداخلين لوجود التوافق ولا تداخل كستة مع ثمانية
لان شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر
والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين
السابق لانه قسيم التداخل كما عرف من حديهما السابقين
فكيف يصدق عليه الا ترى ان الثلاثة لا توافق الستة
حقيقة لان شرطه ان لا تغنيهما الا الثالث والثلاثة
تغني الستة **فرع** في تصحيح المسائل ولتوقفه

على معرفة تلك الاحوال الاربعة وطائله ببيانها وجعل الفرع
مترجمة له لانه المندرج تحت كل سابق فالترجمة به
هنا اظهر منها في ما بعده وليكون القصد به سلامة الحاصل
للكل من الكسر سمي تصحيحا اذا عرفت اصلها اي المسئلة
وانقسمت السهام عليهم اي الورثة بلا كسر كزوج وثلاثة
بنين فذاك واضح غني عن العمل وان انكسرت السهام على
صنف منهم قوبلت سهامه المنكسرة بعدده فان تباينا
اي السهام والرؤس ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت
فما اجتمع صحت منه كزوجة واخوين لهما ثلاثة منكسرة
يضرب اثنان عددهما في اربعة اصل المسئلة تبلغ ثمانية
ومنها تصح وكزوج وخمس اخوات لهن اربعة لا تصح بعدد
عددهن في سبعة ومنها تصح وان توافقا ضرب وفق عدده
اي الصنف فيها بعولها ان كان فما بلغ صحت منه كام
واربعة اعمام لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف
فيضرب اثنان في ثلاثة ومنها تصح وكزوج وابوين
وست بنات تعول لخمسة عشر للبنات ثمانية توافق
عددهن بالنصف فتضرب نصفهن ثلاثة في خمسة

عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح وان انكسرت على صنفين
قوبلت سهام كل صنف منهما بعدده فان توافقا اي سهام كل
منهما وعدده ويحتمل عود الضمير على مطلق السهام والعدد
ليشمل توافق واحد فقط رد الصنف الموافق اي عدد رؤسه
الى جزء وفقه والا يتوافقا كذلك بان تباينا في كل القسمين
او احدهما ترك عدد كل فريق بحاله في الاولى وترك المباين
بحاله في الثانية فهذه ثلاثة احوال اما ان يوافق كل
او لا يوافق واحد منهما او يوافق احدهما فقط وفي كل
منها اربع نسب بين ذوات الصنفين تتوافق وتداخل
وتباينهما ثم ان تماثل عددا الرؤس في تلك الاحوال ضرب احدهما
في اصل المسئلة بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما في ذلك وان
توافقا ضرب وفق احدهما في الآخر ثم ضرب الحاصل في المسئلة بعولها
ان كان فما بلغ الضرب في نوع مما ذكر صحت المسئلة منه ويسمى المضروب
في المسئلة من المثل او الاكثر او الوفق او الكل او حاصل
كل جزء السهم وامثلة تلك الاحوال الاثني عشر ظاهرة
منها التوافق مع التماثل ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة
اختا لغير ام للاخوة سهمان من سبعة يوافقان عددهم
بالنصف فترجع لثلاثة وللاخوات اربعة توافق عددهن

بالربع فترجع لثلاثة فتماثلا فنضرب ثلاثة في سبعة و
منها تصح ومنها للتباين ثلاث بنات واخوان لغير ام تصح
من ثمانية عشر ومنها للتوافق في احدهما مع اربع بنات
واربعة اخوة لغير ام يرجع عددهن لاثنين فبينهما تداخل
فتضرب اربعة في ثلاثة تبلغ اثنا عشر ومنها تصح ويقاس
على هذا المذكور الانكسار على ثلاثة اصناف كجدتين وثلاثة
اخوة لام وعمين واربعة كزوجتين واربع جدات وثلاثة
اخوة لام وعمين فتنظر في سهام كل صنف وعدد روسهم
فحيث وجدنا الموافقة رددنا الروس الى جزء الوفق
والا ابقيناها بحالها ثم في عدد الاصناف تماثلا وتوافقا
وتباينهما فالاولى من ستة وتصح من ستة وثلاثين
والثانية من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين ولا
يزيد الانكسار على ذلك في غير الولاء بالاستقراء لان الورثة
في الفريضة الواحدة عند اجتماع كل الاصناف لا تمكن
زيادتهم على خمسة كما علم مما مر اول الالباب ومنهم الاب
والام والزوج ولانفد فيهم فائدة اذا اردت بعد فراغك من
تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة

فاضرب

فاضرب نصيبه من اصل المسئلة بعولها ان كان في ما صححت منه فيها
فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف مثاله بلا عول
جدتان وثلاث اخوات لاب وعم من ستة وتصح من
ستة وثلاثين جزء سهمها ستة للجدتين واحد فيها
بستة وللاخوات اربعة فيها باربعة وعشرين والباقي
للعم وبعول زوجتان واربع جدات وست شقيقات
من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر جزء سهمها ستة
وتصح من ثمانية وسبعين من له شي منها اخذه مضروبا
في ستة فرع في المناسخات وهي من جملة تصحيح
المسائل فلذا احسنت ترجمتها بفرع كالذي قبلها
وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وشرعا
هنا ان يموت احد الورثة قبل القسمة والمعنى اللغوي
موجود فيه اذ المسئلة الاولى ذهبت وصار الحكم للثانية
مثلا وايضا فالمال قد تناسخته الايدي وهي من عويص
علم الفرايض مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم
يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم اي الباقين منه اي الثاني
كارثهم من الاول جعل الحال بالنظر للحساب كان الثاني من ورثة

الاول لم يكن وقسم المال بين الباقين كاخوة واخوات لغير ام
او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وغيره الاخوة لاتحاد
ارثهم من الاول والثاني اذ هو بالاخوة بخلاف البنين فانه
في الاول بالبنوة وفي الثاني بالاخوة وما اشعر به كلامه
وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم
عصبة ليس بشرط الا ترى انها لو ماتت عن زوج وابنين
من غيره ثم مات احد الابنين قبل القسمة فوارث الثاني
هو الابن الباقي وهو عصبة فيهما دون الزوج وهو
ذو فرض في الاولى وغير وارث في الثانية فيفرض ان
الميت الثاني ان لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج و
الباقي للابن وان لم ينحصر ارثه في الباقين لكون الوارث
غيرهم او لكون الغير يشاركهم فيه او انحصر ارثه فيهم
واختلف قدر الاستحقاق لهم من الاول والثاني فصحح مسئلة
الاول ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة
الاول على مسئلته فذاك واضح كزوج واختين لاب ماتت
احداهما عن الاخرى وبنت فالاولى تعول لها من سبعة
والثانية من اثنين ونصيب الميتة اثنان من الاولى

تنقسم

تنقسم على مسئلتها والا ينقسم فان كان بينهما موافقة ضرب
وفق مسئلته في مسئلة الاول كجدتين وثلاث اخوات متفرقات
ماتت الاخت لام عن اخت لام هي الشقيقة في الاولى وام ام
هي احدى الجدتين وعن شقيقتين فالاولى من ستة وتصح
من اثني عشر والثانية من ستة صحيحة ونصيب الميتة
الثانية من الاولى اثنان يوافقان مسئلتها بالنصف فتضرب
نصف مسئلتها في الاولى تبلغ ستا وثلاثين لكل من
الجدتين في الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة
في الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى
سهمان في ثلاثة بستة وللاخت لابوين في الاولى
ستة في ثلاثة بثمانية عشر وفي الثانية سهم في واحد
بواحد وللشقيقتين في الثانية اربعة في واحد باربعة
والا يكن بينهما توافق بل تباين ولا ياتي هنا التماثل
والتداخل ضرب كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم كل من له شيء
من المسئلة الاولى اخذه مضروبا في ما ضرب فيها وهو جميع المسئلة
الثانية او وفقها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في
نصيب الثاني من الاول ان تباينا او في وفقه ان كان بين مسئلته

وعصبة وثق كزوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن
ام وثلاثة اخوة هم الباقون من ورثة الاول فالاولى
من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب
الميتة من الاولى سهم يباين مسالتها فتضرب الثانية
في الاولى تبلغ ماية واربعة واربعين للزوجة من الاولى
سهم في ثمانية عشر ومن الثانية واحد في ثلاثة
ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر ومن الثانية
خمسة في واحد وما صحت منه يصير كمسالة اولى
فاذا مات ثالث عمل في مسالته ما عمل في مسالة الثاني
وهكذا والله اعلم

كتاب الوصايا

تصح وصية كل
مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على
المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من
صبي مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات صحت واذا
وصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة
كنيسة او لشخص فالشرط ان يتصور له الملك فتصح لحمل
وتنفذ ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها بان انفصل لدون
ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة

فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل
لاكثر من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في الاظهر
وان وصى لعبد واستمر رقه فالوصية لسيده فان عتق
قبل موت الموصي فله وان عتق بعد موته ثم قبل بني على
ان الوصية بم تملك وان اوصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق
فباطلة وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح
لعمارة مسجد وكذا ان اطلق في الاصح وتحمل على عمارته
ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح وقاتل في الاظهر
ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة ولا عبرة بردهم
واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا بيوم
الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين
هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح
وتصح بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده
عندها وبالمنافع وكذا بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح
وباحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب وزبل
محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي احدهما

فان لم يكن له كلب لغت • ولو كان له مال وكلاب و
اوصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت
وقل المال • ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل
الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حملت على الثاني
ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان يصلح لحرب او حجيج

فصل ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان
زاد ورد الوارث بطلت في الزائد • وان اجاز فاجازته
تنفيذ • وفي قول عطية مبتداة • والوصية بالزيادة
لغو • ويعتبر المال يوم الموت • وقيل يوم الوصية و
يعتبر من الثلث ايضا عتق علق بالموت وتبرع نجز
في مرضه كوقف • وعتق • وهبة • وابراء • واذا اجتمع تبرعات
متعلقة بالموت وعجز الثلث • فان تمحض العتق
اقرع او غيره قسط الثلث • او هو وغيره قسط بالقيمة
وفي قول يقدم العتق • او منجزة قدم الاول فالاول حتى
يتم الثلث • فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد
او ابراء جمع اقرع في العتق وقسط في غيره • وان

اختلف

اختلف وتصرف وكلاء فان لم يكن فيها عتق قسط و
ان كان قسط • وفي قول يقدم • ولو كان له عبدان فقط
سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما
في مرض موته عتق ولا اقراع • ولو اوصى بعين حاضرة
هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها اليه في الحال •
والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث ايضا

فصل واذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على
الثلث فان برا نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات فان
حمل على الفجاة نفذ والا فمخوف • ولو شككنا في
كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين • و
من المخوف قولنج • وذات جنب ورعاف دائم • واسهال
متواتر ودق • وابتداء فالج وخروج الطعام غير مستحيل
او كان يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمى مطبقة او
غيرها الا الربع • والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار
اعتادوا قتل الاسارى والتحام قتال بين متكافئين
وتقديم لقصاص او رجم واضطراب ريح • وهيجان

موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل
المشيمة وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه كذا
او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد موتي
فلو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي
فهو وصية وتنعقد بكناية والكتابة كناية وان
اوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول
او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة
الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له
قبله بطلت او بعده فيقبل وارثه وهل يملك الموصى
له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف فان قبل بان
انه ملك بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها الثالث
وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت و
القبول ونفقته وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة
ان توقف في قبوله ورده

فصل

اوصى بشاة تناول
صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا ومعزا
وكذا ذكر في الاصح لا سخلة وعناق في الاصح ولو

قال

قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان قال من
مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب
لا احدهما الاخر والاصح تناول بعير ناقة لا بقرة ثورا
والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل و
حمار ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا
وعكوسها وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزئ
كفارة ولو اوصى باحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته
بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث
فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشترى شقص
بل نفيستان به فان فضل عن انفس رقبتين شيء فللورثة
ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص ولو اوصى لحملها
فاتت بولدين فلهما او بحي وميت فكله للحي في الاصح
ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله كذا فولدتهما لغت
ولو قال ان كان ببطنها ذكر فالاصح صحتها ويعطيه
الوارث من شاء منهما ولو اوصى لجيرانه فلاربعين
دارا من كل جانب والعلماء اصحاب علوم الشرع من

تفسير وحديث وفقه لا مقرئ واديب ومعبر وطبيب
وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقراء
المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك نصفين واقل كل
صنف ثلاثة وله التفضيل او لزيد والفقراء فالمذهب
انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لكن لا يحرم او لجمع معين
غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار
على ثلاثة او لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعد الا اصلا
وفرعا في الاصح ولا تدخل قرابة ام في وصية العرب
في الاصح والعبرة باقرب جد ينسب اليه زيد وتعد
اولاده قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع
والاصح تقديم ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة
ووراثة بل يستوي الاب والام والابن والبنت ويقدم
ابن البنت على ابن ابن الابن ولو اوصى لاقارب نفسه لم
يدخل ورثته في الاصح

فصل

تصح بمنافع عبد ودار و
غلة حانوت ويملك الموصى له منفعة العبد واكسابه
المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح بل هو
كالام منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه

نفقته

نفقته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح وبيعه
ان لم يؤبد كالمستاجر وان ابد فالاصح انه يصح بيعه
للموصى له دون غيره وانه يعتبر قيمة العبد كلها من
الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا وان اوصى بها مدة قوم
بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث
وتصح بحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده او الميقات كما
قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام من
راس المال فان اوصى بها من راس المال او الثلث عمل به
وان اطلق الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث ويحج
من الميقات وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير اذنه في الاصح
ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة
ويطعم ويكسو في المخيرة والاصح انه يعتق ايضا وان
له الاداء من ماله اذا لم تكن تركة وانه يقع عنه لو تبرع
اجنبي بطعام او كسوة لا اعتاق في الاصح وتنفع الميت صدقة
ودعاء من وارث واجنبي

فصل

له الرجوع عن الوصية
وعن بعضها بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت
فيها او فسختها او هذا لوارثي وببيع واعتاق واصداق

وكذا هبة او رهن مع قبض وكذا دونه في الاصح وبوصية بهذه
التصرفات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح
وخلطه حنطة معينة رجوع ولو اوصى بصاع من صبرة
فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها فلا وكذا باردأ في
الاصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل
قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في
عرصة رجوع

فصل

يسن الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف
وحرية وعدالة وهداية الى التصرف الموصى به واسلام لكن
الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي ولا يضر العمى في الاصح ولا
يشترط الذكورة وام الاطفال اولى من غيرها وينعزل
الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم
ويصح الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر
مكلف ويشترط في امر الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية
عليهم وليس لوصي ايصاء فان اذن له فيه جاز في الاظهر
ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم
فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية

ولا الايصا

ولا الايصاء بتزويج طفل وبنت ولفظه اوصيت اليك او فوضت
اليك ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصى
به فان اقتصر على اوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح في حياته
في الاصح ولو اوصى الى اثنين لم ينفرد احدهما الا ان يصرح به
وللموصي والوصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق
عليه صدق الوصي او في دفع المال اليه بعد البلوغ صدق
الولد

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها
ومن قدر ولم يثق بامانته كره فان وثق استحب وشرطهما
شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة من المودع كاستودعتك
هذا واستحفظتك او انبتك في حفظه والاصح انه لا يشترط القبول
لفظا ويكفي القبض ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان
قبل ضمن ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه
ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع
او المودع وجنونه واغمائه ولهما الاسترداد والرد كل
وقت واصلها الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها
ان يودع غيره بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل ان اودع القاضي
لم يضمن واذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها

الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة • واذا اراد سفرا فليردها
الى المالك او وكيله • فان فقدهما فالقاضي • فان فقده
فامين • فان دفنها بموضع وسافر ضمن • فان اعلم بها امينا
يسكن الموضع لم يضمن في الاصح • وسافر بها ضمن الا اذا وقع
حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق • والحريق
والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر
واذا مرض مخوفا فليردها الى المالك او وكيله • والا فالحاكم
او امين او يوصي بها فان لم يفعل ضمن • الا اذا لم يتمكن بان
مات فجاة • ومنها اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى
دونها في الحرز ضمن والا فلا • ومنها ان لا يدفع متلفاتها
فلو اودع دابة فترك علفها ضمن • فان نهاه عنه فلا
على الصحيح • فان اعطاه المالك علفا علفها منه والا فليراجعه
او وكيله • فان فقدا فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها
لم يضمن في الاصح • وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح
كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها • ومنها
ان يعدل عن الحفظ المامور • وتلفت بسبب العدول فيضمن
فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف

مافيه

مافيه ضمن • وان تلف بغيره فلا على الصحيح • وكذا لو قال لا
تقفل عليه قفلين فاقفلهما • ولو قال اربط الدراهم في كمك فا
مسكها في يده فتلفت • فالمذهب انها ان ضاعت بنوم او نسيان
ضمن او باخذ غاصب فلا • ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط
في الكم لم يضمن • وبالعكس يضمن • ولو اعطاه دراهم بالسوق
ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه • وامسكها بيده او
جعلها في جيبه لم يضمن • وان امسكها بيده لم يضمن ان
اخذها غاصب • ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم • وان قال
احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه • فان اخر بلا
عذر ضمن • ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز
مثلها او يدل عليها سارقا او من يصادر المالك فلو
اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح • ثم
يرجع على الظالم • ومنها ان ينتفع بها بان يلبس او يركب
خيانة او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم لينفقها فيضمن
ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح • ولو خلطها بماله
ولم تتميز ضمن • ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الاصح

ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرا فان
احدث له المالك استيمانا ابرء في الاصح ومتى طلبها المالك
لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان اخر بلا عذر
ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقة صدق
بيمينه وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه
صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه و
ان جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وان ادعى
ردها على من ايتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه
او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع عند سفره
امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة و
جحودها بعد طلب المالك مضمن

كتاب الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب
كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل
او مات وذمي مات بلا وارث فيخمس وخمسه لخمسة احدها
مصالح المسلمين كالثغور والقضاة فيقدم الاهم فالاهم
والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء
ويفضل الذكر كالارث والثالث اليتامى وهو صغير لا اب

له ويشترط فقره على المشهور والرابع والخامس المساكين
وابن السبيل ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة وقيل يختص
بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة
فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد
فيضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا و
يبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم و
لد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد
شمس ثم نوفل (شقيق هاشم) ثم عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب
ثم العجم ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو
ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله اعطي فان لم يرج فالاظهر
انه يعطى وكذا زوجته واولاده اذا مات فتعطى الزوجة
حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا فان فضلت الاخماس الاربعة
عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح
انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح والكراع

وهو الخيل

هذا حكم منقول الفيء • فاما عقاره فالمذهب انه يجعل وقفا
وتقسم غلته كذلك • **فصل** الغنيمة مال حصل من كفار
بقتال وايجاف • فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل
والخف والران وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب و
سرج ولجام • وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه و
جنيبة تقاد معه في الاظهر • لا حقيبة مشدودة على الفرس
على المذهب • وانما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في
حال الحرب • فلو رمى من حصن او من الصف او قتل نائما او
اسيرا • او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب • وكفاية
شره ان يزيل امتناعه بان يفقأ عينيه او يقطع يديه
ورجليه • وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه في الاظهر •
ولا يخمس السلب على المشهور • وبعد السلب تخرج مؤنة
الحفظ والنقل وغيرهما • ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس
الفيء يقسم كما سبق • والاصح ان النفل يكون من خمس الخمس
المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال • ويجوز ان
ينفل من مال المصالح الحاصل عنده • والنفل زيادة يشرطها

سه
وهو خف طويل بلا
قدم محلي يلبس للساق مخم

الامام

الامام او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار • ويجتهد
في قدره • والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين • وهم
من حضر الوقعة بنية القتال • وان لم يقاتل • ولا شيء لمن
حضر بعد انقضاء القتال • وفيما قبل حيازة المال وجه •
ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا
بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح • ولو مات في القتال
فالمذهب انه لا شيء له • والاظهر ان الاجير لسياسة
الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا
قاتلوا • وللراجل سهم وللفارس ثلثة • ولا يعطى الا لفرس
واحد عربيا كان او غيره لا لبعير وغيره • ولا يعطى لفرس
اعجف وما لا غناء فيه • وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير
عن احضاره • والعبد والصبي والمرأة والذمي اذا حضروا
فلهم الرضخ • وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ومحله
الاخماس الاربعة في الاظهر • **قلت** انما يرضخ لذمي حضر
بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم • **كتاب**
قسم الصدقات • الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من

حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في
مرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به ولو اشتغل بالعلم بعلم
والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط
فيه الزمانة ولا التعفف عن المسالة على الجديد والمكفي
بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح والمسكين من
قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال
لا القاضي والوالي والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة
او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون
من الزكاة والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان
لنفسه في غير معصية اعطي او لمعصية فلا قلت الاصح
يعطى اذا تاب والله اعلم والاظهر اشتراط حاجته دون
حلول الدين قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم او لا
صلاح ذات البين اعطي مع الغنى وقيل ان كان غنيا بنقد
فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنى
وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم
المعصية وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية

الاسلام

الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح
فصل من طلب الزكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه
عمل بعلمه والا فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة
فان عرف له مال وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا
في الاصح ويعطى غاز وابن السبيل بقولهما فان لم يخرجا
استرد ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي اخبار
عدلين ويغني عنها الاستفاضة وكذا تصديق رب الدين
والسيد في الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة
قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر
الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله اعلم والمكاتب
والغارم قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع
ماله والغازي قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا
ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له
ويهيا له ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا او كان
ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان
يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا
استحقاق يعطى باحدهما فقط في الاظهر فصل يجب

استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة
على سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام
استوعب من الزكوات الحاصلة عنده احاد كل صنف و
كذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم
المال والا فيجب اعطاء ثلثة وتجب التسوية بين الاصناف
لا بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل
مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم
الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب
والا فيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعي كونه
حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة فان عين له اخذ ودفع
لم يشترط الفقه وليعلم شهرا لاخذها ويسن وسم نعم
الصدقة والفي في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه
قلت الاصح تحريمه وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم
لعن فاعله والله اعلم **فصل** صدقة التطوع سنة و
تحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار
افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب
ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه **قلت** الاصح تحريم

صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين
لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي استحباب الصدقة بما فضل
عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته فان فقدها استحب
ان لا ينكح ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان
فقد الاهبة والا فلا لكن العبادة افضل **قلت** فان
لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه
علة كهرم او مرض دائم او تعنين كره والله اعلم ويستحب
دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها
سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تاذن وله تكرير نظره
ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الى
عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف
فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين
سرة وركبة ويحل ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط
والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة
والى صغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح

بفتح الميم وكسرها اي الخدمة وهو الراس والعنق و اليدان الى المرفقين والرجلان الى الركبتين ه مختصر

المتنفو بالعبد الر ٥

كالنظر الى محرم وان المراهق كبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا
ما بين سرة وركبة ويحرم نظر امرد بشهوة **قلت**
وكذا بغيرها في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين ان
الامة كالحرة والله اعلم والمرأة مع امرأة كرجل ورجل
والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة وجواز نظر المرأة الى بدن
اجنبي سوى ما بين سرة وركبة ان لم تخف فتنة **قلت**
الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم ونظرها الى محرمها
كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة
وعلاج **قلت** ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم
ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها

فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة
ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا
البائن في الاظهر وتحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته
الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم تحرم في الاظهر ومن
استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم
خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال
الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبلت

وهو من لم يبلغ اوان طلوع اللحية غالبا ويظهر ضبط ابتدائه بان يكون بحيث لو كان صغيرة لاشتهي للرجال ح تحفة

قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك **قلت** الصحيح
لا يستحب والله اعلم فان طال الذكر الفاصل لم يصح

فصل
انما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك او انكحتك وقبول
بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها
ويصح تقديم لفظ الزوج على الولي ولا يصح الا بلفظ التزويج
او الانكاح ويصح بالعجمية في الاصح لا بكناية قطعا و
لو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال
زوجني فقال زوجتك او قال الولي تزوجها فقال تزوجت
صح ولا يصح تعليقه ولو بشر ببنت فقال ان كان انثى فقد
زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد
زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح
الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع
كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع
صداقا فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا
بطل في الاصح ولا يصح الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية
وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح
انعقاده بابني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري

قلت ح

العدالة على الصحيح لا مستوري الاسلام والحرية ولو بان فسق
الشاهدين عند العقد فباطل على المذهب وانما يتبين
ببينة او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين كنا
فاسقين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما
وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب
الاشهاد على رضى المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط

فصل لا تزوج امراة نفسها باذن ولا غيرها بوكالة
ولا تقبل نكاحا لاحد والوطء في نكاح بلا ولي يوجب
مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل
بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح
على الجديد وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها
ويستحب استئذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان
كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه
وسواء زالت البكارة بوطء حلال او حرام ولا اثر لزوالها
بلا وطء كسقطة في الاصح ومن على حاشية النسب كاخ
وعم لا يزوج صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح
الاذن ويكفي في البكر سكوتها في الاصح والمعتق

والسلطان

والسلطان كالاخ واحق الاولياء اب ثم جد ثم ابوه
ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة
كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر ولا
يزوج ابن امه ببنوة فان كان ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم
عصبته كالارث ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة
ما دامت حية ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح فاذا ماتت
زوج من له الولاء فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان
وكذا يزوج اذا عضل القريب والمعتق وانما يحصل العضل
اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع ولو عينت كفوا
واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح

فصل لا ولاية
لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم او خبل وكذا
محجور عليه بسفه على المذهب ومتى كان الاقرب ببعض
هذه الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان
لا يدوم غالبا انتظرت افاقته وان كان يدوم اياما
انتظر وقيل تنتقل الولاية للابعد ولا يقدح العمى في

الاصح ولا ولاية لفاسق على المذهب ويلي الكافر الكافرة
واحرام احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح ولا
تنتقل الولاية في الاصح ويزوج السلطان عند احرام الولي
لا الابعد قلت ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح والله اعلم ولو غاب الاقرب الى مرحلتين
زوج السلطان ودونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح وللمجبر
التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج
في الاظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفو وغير
المجبر ان قالت له وكل وكل وان نهته فلا وان
قالت زوجني فله التوكيل في الاصح ولو وكل قبل استيذانها
في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولي زوجتك
بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا
فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج
مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة
وصغير ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة
التزويج فان لم يتعين كاخوة واعمام فسالت بعضهم
لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع اولياء في درجة

استحب

استحب ان يزوجها افقههم واسنهم برضاهم فان
تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت
لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا والاخر
عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او
جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما
ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب
التوقف حتى يتبين فان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت
دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح
فان انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه
وسماع دعوى الاخر وتحليفها له ينبني على القولين فيمن
قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو ان قلنا نعم
فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن
ابنه الاخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه
ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي فلو اراد القاضي
نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة او خليفته
وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل
وكيلا في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح

فصل زوجها الولي غير كفو برضاها او بعض الاولياء
المستوين برضاها ورضي الباقين صح ولو زوجها الاقرب
برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم به برضاها
دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري
القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة او بالغة غير كفو بغير
رضاها ففي الاظهر باطل وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار
وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان
يزوجها السلطان بغير كفو ففعل لم يصح في الاصح
وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار الجنون والجذام والبرص
وحرية فالرقيق ليس كفوا للحرة والعتيق ليس كفوا
لحرة اصلية ونسب فالعجمي ليس كفو عربية ولا غير
قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما والاصح اعتبار
النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفو
عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفو ارفع
منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفو
بنت خياط ولا خياط كفو بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت
عالم او قاض والاصح ان اليسار لا يعتبر وان بعض

الخصال

الخصال لا يقابل ببعض وليس له تزويج ابنه الصغير امة
وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافيه ببعض
الخصال في الاصح فصل لا يزوج مجنون صغير وكذا
كبير الا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل اكثر من
واحدة ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة
ولا تشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر
فان لم يكن اب او جد لم تزوج في صغرها فان بلغت
زوجها السلطان في الاصح للحاجة لا لمصلحة في الاصح و
من حجر عليه لسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه
او يقبل له الولي فان اذن وعين امراة لم ينكح غيرها و
ينكحها بمهر المثل او اقل فان اقل فالمشهور صحة النكاح
بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة
نكح بالاقل من الالف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح
صحته وينكح بمهر المثل من تليق به فان قبل له وليه
اشترط اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل فاقل فان
زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه

بلا اذن فباطل وان وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر مثل
وقيل اقل متمول ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه و
مؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن سيده
باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن وله تقييده بامرأة
او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه والاظهر انه ليس
للسيد اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته
باي صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل
ان حرمت عليه لزمه وان زوجها فالاصح انه بالملك لا
بالولاية فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق و
مكاتب ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج امته في الاصح

باب ما يحرم من النكاح

تحرم نكاح الامهات فكل من ولدتك او ولدت من ولدك
فهي امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك
قلت والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم على المرأة
ولدها من زنا والله اعلم والاخوات وبنات الاخوة و
الاخوات والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك
فعمتك او اخت انثى ولدتك فخالتك ويحرم هؤلاء السبع
بالرضاع وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك

او من ولدك

او من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع وقس
الباقي ولا تحرم عليك من ارضعت اخاك او نافلتك ولا ام مرضعة
ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك
لابيه لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت او ولدك من
نسب او رضاع وامهات زوجتك منهما وكذا بناتها ان
دخلت بها ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها
وحرمت على ابائه وابنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه
قيل او حقها لا المزني بها وليست مباشرة بشهوة كوطء
في الاظهر ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن
لا بمحصورات ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء
زوجة ابنه بشبهة ويحرم جمع المرأة واختها او عمتها او
خالتها من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل او مرتبا
فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في وطء بملك
لا ملكهما فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم
الاولى ببيع او نكاح او كتابة لا حيض واحرام وكذا
رهن في الاصح ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت

المنكوحة دونها وللعبد امرأتان وللحر اربع فقط فان
نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت و
والخامسة في عدة البائن لا رجعية واذا طلق الحر ثلثا
او العبد طلقتين قبل الدخول او بعده لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وتغيب بقبلها حشفته او قدرها
بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه
لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطئ طلق
او بانت او فلا نكاح بطل النكاح وفي التطليق قول

فصل لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك زوجته
او بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه او بعضه ولا الحر
غيره الا بشروط ان لا تكون تحته حرة تصلح للاستمتاع
قيل ولا غير صالحة وان يعجز عن حرة تصلح قيل او لا
تصلح فلو قدر على غائبة حلت امة ان لحقه مشقة
ظاهرة في قصدها او خوف زنا مدته ولو وجد حرة
بمؤجل او بدون مهر مثل فالاصح حل امة في الاولى
دون الثانية وان يخاف زنا فلو امكنه تسر فلا خوف

في الاصح

في الاصح واسلامها وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية
على الصحيح لا لعبد مسلم على المشهور ومن بعضها رقيق
كرقيقة ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ
الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت
الامة لا الحرة في الاظهر **فصل** يحرم نكاح من لا كتاب
لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره
حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية
او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية
اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك
الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه
والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق
وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك اكل
خنزير في الاظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما
نجس من اعضائها وتحرم متولدة من وثني وكتابية
وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت السامرة اليهود
والصابئون النصارى في اصل دينهم حرمن والا فلا

ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر في الاظهر فان كانت
امراة لم تحل لمسلم فان كانت منكوحته فكردة مسلمة
ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول او دينه الاول ولو
توثن لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني او تنصر
لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لاحد
ولو ارتد زوجان او احدهما قبل دخول تنجزت الفرقة او
بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام
النكاح والا فالفرقة من الردة ويحرم الوطء في
التوقف ولا حد

باب نكاح المشرك

اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه او و
ثنية او مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة
او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة
من اسلامه ولو اسلمت واصر فكعكسه ولو اسلما
معا دام النكاح والمعية باخر اللفظ وحيث ادمنا لا
تضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الاسلام
وكانت بحيث تحل له الان وان بقي المفسد فلا نكاح
فيقر على نكاح بلا ولي ولا شهود وفي عدة هي منقضية

عند الاسلام وموقت ان اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن
الاسلام عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم ثم
احرم ثم اسلمت وهو محرم اقر على المذهب ولو نكح حرة
وامة فاسلموا تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب
ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل ان اسلم
وقرر تبينا صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم
اسلم لم تحل الا بمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما
الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والا
فمهر المثل وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من
مهر مثل ومن اندفعت باسلام بعد دخول فلها المسمى
الصحيح ان صححنا نكاحهم والا فمهر مثل او قبله وصحح
فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها او باسلامه
فنصف مسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو ترافع
الينا ذمي ومسلم وجب الحكم او ذميان وجب الحكم في الاظهر
ونقرهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقر

فصل اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلمن
معه او في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع فقط

ويندفع من زاد وان اسلم معه قبل دخول او في العدة اربع
فقط تعين ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان
واسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابدا او لا بواحدة تعينت
البنت وفي قول يتخير او بالبنت تعينت او بالام حرمتا
ابدا وفي قول تبقى الام او وتحته امة اسلمت معه او
في العدة اقر ان حلت له الامة وان تخلفت قبل دخول
تنجزت الفرقة او اماء واسلمن معه او في العدة اختار
امة ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا
اندفعن او حرة واماء واسلمن معه او في العدة تعينت
واندفعن وان اصرت فانقضت عدتها اختار امة
ولو اسلمت وعتقت ثم اسلمن في العدة فكحرائر فيختار
اربعا والاختيار اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك
او ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح ولا
يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع
من زاد وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار
حبس فان مات قبله اعتدت حامل به وذات اشهر وغير
مدخول بها بابعد اربعة اشهر وعشر وذات الاقرا بالاكثر

من الاقرا

من الاقرا واربعة اشهر وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن

فصل اسلما معا استمرت النفقة ولو اسلم واصرت حتى
انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف
في الجديد ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصر فلها نفقة
العدة على الصحيح وان ارتدت فلا نفقة وان اسلمت في العدة
وان ارتد فلها نفقة العدة

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وجد احد الزوجين بالآخر جنونا
او جذاما او برصا او وجدها رتقا او قرنا او وجدته عنينا
او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجد به
مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحا فلا في الاظهر ولو
حدث به عيب تخيرت الا عنة بعد دخول او بها تخير في
الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة
ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في الاصح والخيار
على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده الاصح انه
يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطء
جهله الواطئ والمسمى ان ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر
على من غره في الجديد ويشترط في العنة رفع الى الحاكم

وكذا سائر العيوب في الاصح وتثبت العنة باقراره او ببينة
على اقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الاصح واذا ثبتت
العنة ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا تمت رفعته
اليه فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت فان حلفت
او اقر استقلت بالفسخ وقيل تحتاج الى اذن القاضي او فسخه
ولو اعتزلته او مرضت او حبست في المدة لم تحسب ولو
رضيت بعدها به بطل حقها وكذا لو اجلته على الصحيح
ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب او حرية او غيرهما
فاخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار
وان بان دونه فلها الخيار وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة
او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار في الاظهر
ولو اذنت في تزويجها بمن ظنته كفوا فبان فسقه او
دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها قلت ولو بان
معيبا او عبدا فلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ بخلف
فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب والمؤثر
تغرير قارن العقد ولو غر بحرية امة وصححناه فالولد
قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع
بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها

بل من وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم
بذمتها ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه
ومن عتقت تحت رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ
النكاح والاظهر انه على الفور فان قالت جهلت العتق
صدقت بيمينها ان امكن بان كان المعتق غائبا وكذا ان
قالت جهلت الخيار به في الاظهر فان فسخت قبل وطء
فلا مهر او بعده بعتق بعده وجب المسمى او قبله فمهر
مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق
عبد تحته امة فلا خيار

فصل

يلزم الولد اعفاف الاب
والاجداد على المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقول انكح و
اعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة او ثمنها
ثم عليه مؤنتهما وليس للاب تعيين النكاح دون التسري
ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها للاب ويجب التجديد
اذا ماتت او انفسخ بردة او فسخه بعيب وكذا ان طلق بعذر
في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد مهر محتاج الى نكاح و
يصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم عليه وطء
امة ولده والمذهب وجوب مهر لا حد فان احبل فالولد

حر نسيب • والا فالاظهر انها تصير وان عليه قيمتها مع
مهر لا قيمة ولد في الاصح • ويحرم نكاحها فلو ملك زوجة والده
الذي لا تحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح
وليس له نكاح امة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده
انفسخ النكاح في الاصح **فصل** السيد باذنه في نكاح عبده
لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح
المعتاد والنادر • فان كان ماذونا له في تجارة ففيما بيده
من ربح وكذا راس مال في الاصح • فان لم يكن مكتسبا ولا
ماذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد • وله المسافرة به
ويفوت الاستمتاع • واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع
ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه
لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة
مثل وكل المهر والنفقة • وقيل يلزمه المهر والنفقة
ولو نكح فاسدا ووطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته
٥ واذا زوج امته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا
ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح ولو اخلى في داره بيتا
وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الاصح • وللسيد

السفر

السفر بها وللزوج صحبتها • والمذهب ان السيد لو قتلها او
قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها • وان الحرة لو قتلت
نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا • كما لو هلكتا بعد
دخول فلو باع مزوجة فالمهر للبايع • فان طلقت قبل الدخول
فنصفه له ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر **كتاب
الصداق** يسن تسميته في العقد ويجوز اخلاؤه منه
وما صح مبيعا صح صداقا واذا اصدق عينا فتلفت في يده
ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد • فعلى الاول ليس لها بيعه
قبل قبضه • فلو تلف في يده وجب مهر مثل • وان اتلفته
فقابضة • وان اتلفه اجنبي تخيرت على المذهب • فان
فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر مثل والا تفسخ
غرمت المتلف • وان اتلفه الزوج فكتلفه • وقيل
كاجنبي • ولو اصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه
لا في الباقي على المذهب • ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل
والا فحصة التالف منه • ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على
المذهب • فان فسخت فمهر مثل والا فلا شيء • والمنافع الفايتة
في يد الزوج لا يضمنها • وان طلبت التسليم فامتنع على قول

احدهما

ضمان العقد وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب
ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل
فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح ولو قال كل لا اسلم
حتى يسلم الاخر ففي قول يجبر هو وفي قول لا اجبار ومن
سلم اجبر صاحبه والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند
عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل
ولو بادرت فمكنته طالبته فان لم يطا امتنعت حتى يسلم
وان وطي فلا ولو بادر وسلم فلتمكن فان امتنعت
بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر ولو استمهلت لتنظف
ونحوه امهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلثة ايام ولا تمهل
لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول
مانع وطي ويستقر المهر بوطي وان حرم كحايض وبموت
احدهما لا بخلوة في الجديد **فصل** نكحها بخمر او حر
او مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته او بمملوك
ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتتخير فان
فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما وان اجازت فلها

مع المملوك

مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما
وفي قول تقنع به ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا
العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع
العبد على الثوب ومهر مثل ولو نكح بالف على ان لابيها الفا
او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر
مثل ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح او في المهر
فالاظهر صحة النكاح لا المهر وسائر الشروط ان وافق
مقتضى النكاح او لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح و
المهر وان خالف ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا
يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط
والمهر وان اخل كان لا يطا او يطلق بطل النكاح ولو نكح
نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل مهر مثل
ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل او انكح بنتا لا رشيدة او
رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة
النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة
فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بالف
فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر

مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل **قلت** الاظهر صحة النكاح
في الصورتين بمهر المثل والله اعلم **فصل** قالت رشيدة
زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح
وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض
غير رشيدة واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب
شيء بنفس العقد فان وطئ فمهر مثل ويعتبر بحال العقد
في الاصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض مهرا
وحبس نفسها ليفرض وكذا لتسليم المفروض في الاصح
ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر
المثل في الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق
مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع من
الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا
قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم
ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح كمسمى
فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء
فلا تشطر وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في

الاظهر

الاظهر **قلت** الاظهر وجوبه والله اعلم **فصل** مهر
المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب
من تنسب الى من تنسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم الاب
ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة او لم ينكحوا
او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن
وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف فيه غرض
فان اختصت بفضل او نقص زيد او نقص لائق بالحال ولو
سامحت واحدة لم يجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة فقط
اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فان تكرر
فمهر مثل في اعلى الاحوال **قلت** ولو تكرر وطء بشبهة
واحدة فمهر فان تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء
مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء
الاب والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل
ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم **فصل** الفرقة
قبل وطء منها او بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر وما لا
كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه او امها
يشطره ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع في التشطير

والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر
تالف فنصف بدله من مثل او قيمة وان تعيب في يدها فان
قنع به والا فنصف قيمته سليما وان تعيب قبل قبضها فله
نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب بجناية واخذت ارشها فا
لاصح ان له نصف الارش ولها زيادة منفصلة وخياره في متصلة
فان شحت فنصف قيمته بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول
وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع
برص فان اتفقا بنصف العين والا فنصف قيمة وزراعة
الارض نقص وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة زيادة و
نقص وقيل البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة
وان طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فان قطعت
تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى
جداده اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت
به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خيار له او لها لم يملك
نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل
من يومي الاصداق والقبض ولو اصدق تعليم قرآن وطلق
قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه

قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان زال
وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر ان
له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع
بدل كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف
كله ونصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته لم
يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق على الجديد
فصل لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب شطر مهر و
كذا لموطوءة في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب
ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي
بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل مال
فصل اختلفا في قدر مهر او صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما
ووارث احدهما والآخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت
تسمية فانكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر
مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت فالاصح تكليفه
البيان فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر منكرا حلفت
وقضي لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او
مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت نكحني بالف يوم كذا

ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره او ببينة لزمه الفان فان قال
لم اطأ فيهما او في احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وان قال كان
الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل **فصل** وليمة العرس سنة
وفي قول او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية
وقيل سنة وانما تجب او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء وان يدعوه
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث
وان لا يحضره لخوف او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتاذى به
او لا يليق به مجالسته ولا منكر فان كان يزول بحضوره فليحضر
ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة
او ستر او ثوب ملبوس ويجوز ما على ارض وبساط ومخدة ومقطوع
الراس وصور شجر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم
فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل ويأكل الضيف مما
قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا باكل وله اخذ ما يعلم رضاه به و
يحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه
وتركه اولى **كتاب القسم والنشوز** يختص القسم بزوجات
ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو اعرض عنهن او عن
الواحدة لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن وتستحق القسم مريضة ورتقاء
وحائض ونفساء لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن

وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم ذهابه
الى بعض ودعاء بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها او خوف عليها
ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اليه وان يجمع ضرتين في مسكن
الا برضاهما وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل
الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس
للاول دخول في نوبة على اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ
ان طال مكثه قضى والا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه و
ينبغي ان لا يطول مكثه والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له ما
سوى وطء من استمتاع وانه يقضي اذا دخل بلا سبب ولا تجب تسويته
في الاقامة نهارا واقل نوب القسم ليلة وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا
زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل يتخير ولا
يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا امة وتخص بكر جديدة عند زفاف
بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء
وسبع بقضاء ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة وباذنه
لغرضه يقضي لها ولغرضها لا يقضي في الجديد ومن سافر لنقلة
حرم ان يستصحب بعضهن وفي سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في
الاصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد
وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت

حقهما يلزم الزوج الرضى فان رضيا ووهبت لمعينة بات عندها
ليلتيهما وقيل يواليهما اولهن سوى اوله فله التخصيص وقيل
يسوي. **فصل** ظهر امارات نشوزها وعظها بلا هجر فان
تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر
قلت الاظهر يضرب والله اعلم فان تكرر ضرب فلو منعها حقها
كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته فان اساء خلقه واذاها بلا سبب
نهاه فان عاد عزره وان قال كل ان صاحبه متعد تعرف القاضي الحال
بثقة يخبرهما ومنع الظالم فان اشتد الشقاق بعث حكما من اهله
وحكما من اهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم
فعلى الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع
وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع وشرطه زوج يصح طلاقه
فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح ووجب دفع العوض الى مولاه
ووليه وشرط قابله اطلاق تصرفه في المال فان اختلعت امة
بلا اذن سيد بدين او عين ماله بانت وللزوج في ذمتها مهر مثل
في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول
مهر مثل وان اذن وعين عينا له او قدر دينا فامتثلت تعلق
بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها

وان

وان خالع سفيهة او قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا
فان لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب
من الثلث الا زائد على مهر مثل ورجعية في الاظهر لا باين ويصح
عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع بمجهول او خمر
بانت بمهر مثل وفي قول ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال لوكيله خالعها
بمائة لم ينقص منها وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما
لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع بالف
فامتثل نفذ وان زاد فقال اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها
بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر منه ومما سمته وان
اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي والمال عليه وان اطلق فالاظهر
ان عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا
عليه بسفه ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله
امراة بخلع زوجته او طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل
الطرفين. **فصل** الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص
عددا فعلى الاول لفظ الفسخ كناية والمفاداة كخلع في الاصح ولفظ الخلع
صريح وفي قول كناية فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر
مثل في الاصح ويصح بكنايات الطلاق مع نية وبالعجمية ولو قال
بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدا بصيغة

معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة
فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ
غير منفصل فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت
بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث
الف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فالاصح وقوع الثلث
ووجوب الف وان بدأ بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني
فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في
المجلس ان او اذا اعطيتني فكذلك لكن يشترط اعطاء على الفور
وان بدأت بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة
فلها رجوع قبل جوابه ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلاثا
بالف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه واذا خالع او طلق بعوض
فلا رجعة فان شرطها فرجعي ولا مال وفي قول باين بمهر
مثل ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فاجاب ان كان قبل دخول
او بعده واصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال
وان اسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير بين
ايجاب وقبول **فصل** قال انت طالق وعليك او ولي عليك
كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال
فان قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الاصح

وان سبق بانت بالمذكور وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا
فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال ولو
قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها
الالف وان قال متى ضمنت فمتى ضمنته طلقت وان ضمنت دون
الالف لم تطلق ولو ضمنت الفين طلقت ولو قال طلقي نفسك ان
ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه بانت بالالف
فان اقتصرت على احدهما فلا واذا علق باعطاء مال فوضعته
بين يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه وان قال ان اقبضتني فقيل
كالاعطاء والاصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس
قلت ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذ بيده منها
ولو مكرهة والله اعلم ولو علق باعطاء عبد ووصفه بصفة
سلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق او بها معيبا فله رده ومهر مثل
وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد لا مغصوب في
الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف
فطلق الطلقة فله الف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال فالف
والا فثلثه ولو طلبت طلقة بالف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل
بالف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله

بانت بمهر مثل وقيل في قول بالمسمى وان قال اذا دخلت الدار فانت
طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه
او قول بمهر مثل ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة وهو
كاختلاعها لفظا وحكما ولوكيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها
فتتخير هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق وابوها
كاجنبي فيختلع بماله فان اختلع بمالها وصرح بوكالة او ولاية لم تطلق
او باستقلال فخلع بمغصوب **فصل** ادعت خلعا فانكر
صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض
وان اختلفا في جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر
مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم وقيل مهر مثل ولو
قال اردنا دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول ووجب
مهر مثل بلا تحالف في الثاني **كتاب الطلاق**
يشترط لنفوذه التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكناية
بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور
كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويا طالق لا انت طلاق و
الطلاق في الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب
واطلقتك وانت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال

وحلال الله

وحلال الله علي حرام فصريح في الاصح **قلت** الاصح انه كناية والله
اعلم وكنايته كانت خلية برية بتة بتلة بائن اعتدي
استبرئي رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك لا انده سربك اعزبي
واغربي دعيني ودعيني ونحوها والاعتاق كناية طلاق وعكسه
وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قالت انت علي حرام او
حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا حصل او نواهما تخير وثبت ما اختاره
وقيل طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة
يمين وكذا ان لم تكن له نية في الاظهر والثاني لغو وان قاله لامته
ونوى عتقا ثبت او تحريم عينها او لا نية فكالزوجة ولو قال
هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط نية الكناية
اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله واشارة ناطق بطلاق
لغو وقيل كناية ويعتد باشارة اخرس في العقود والحلول فان
فهم طلاقه بها كل احد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون فكناية
ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه
فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق ببلوغه وان
كتب اذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت وان
قرئ عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت

فصل له تفويض طلاقها اليها وهو تمليك في الجديد فيشترط
لوقوعه تطليقها على الفور وان قال طلقي بالف فطلقت بانت
ولزمها الف وفي قول توكيل فلا يشترط فور في الاصح وفي
اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له الرجوع قبل
تطليقها ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك
ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع والا فلا ولو
قال طلقي فقالت ابنت ونوت او ابيني ونوى فقالت
طلقت وقع ولو قال طلقي ونوى ثلثا فقالت طلقت و
نوتهن فثلاث والا فواحدة في الاصح ولو قال ثلثا فوحدت
او عكسه فواحدة **فصل** مر بلسان نائم طلاق لغا ولو
سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة
ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق
وكذا ان اطلق في الاصح وان كان اسمها طارق او طالب فقال
يا طالق وقال اردت النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها
بطلاق هازلا او لاعبا او هو يظنها اجنبية بان كانت
في ظلمة او انكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ اعجمي
به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع

ولا يقع

ولا يقع طلاق مكره فان ظهر قرينة اختيار بان اكره على ثلاث
فوحد او صريح او تعليق فكنى او نجز او على طلقت فسرح او بالعكوس
وقع وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او
تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع
حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب
مخوف ولا تشترط التورية بان ينوي غيرها وقيل ان تركها
بلا عذر وقع ومن اثم بمزيل عقله من شراب او دواء نفذ طلاقه
وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا وقيل
عليه ولو قال ربعك او بعضك او جزؤك او كبدك او شعرك
او ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق
وكذا مني ولبن في الاصح ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق
لم يقع على المذهب ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت
وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها في الاصح
ولو قال انا منك باين اشترط نية الطلاق وفي نية الاضافة
الوجهان ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو وقيل ان نوى
طلاقها وقع **فصل** خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه

بنكاح وغيره لغو والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان
عتقت او ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فيقعن اذا
عتق او دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة و
لو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت
في البينونة وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي الثالث يقع ان
بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد
ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث وان ثلث عادت
بثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض
موته ويتوارثان في عدة رجعي لا باين وفي القديم ترثه

فصل قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع
ولو قال انت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل
المنوي قلت فلو قال انت واحدة ونوى عددا فالمنوي
وقيل واحدة والله اعلم ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا
فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده قبل ثلاثا فثلاث
وقيل واحدة وقيل لا شيء وان قال انت طالق انت
طالق انت طالق وتخلل فصل فثلاث والا فان قصد
تاكيدا فواحدة او استينافا فثلاث وكذا ان اطلق
في الاظهر وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة استينافا

او عكس

او عكس فثنتان او بالثالثة تاكيد الاولى لا بالثاني وهذه
الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال ولو
قال لهذه ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت
فثنتان في الاصح ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع طلقة
او معها طلقة فثنتان وكذا غير موطوءة في الاصح ولو قال طلقة
قبل طلقة او بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في
غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا
في الاصح ولو قال طلقة في طلقة واراد مع فطلقتان او الظرف
او الحساب او اطلق فطلقة بكل حال ولو قال طلقة في
طلقتين وقصد معية فثلاث او ظرفا فواحدة او حسابا
وعرفه فثنتان وان جهله وقصد معناه فطلقة وقيل
ثنتان وان لم ينو شيئا فطلقة وفي قول ثنتان ان
عرف حسابا ولو قال بعض طلقة فطلقة او نصفي طلقة
فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة والاصح ان قوله نصفي
طلقتين طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان
ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة ولو قال لاربع

او وقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا
وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع
في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث ولو قال اردت
بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح ولو طلقها ثم قال
لاخرى اشركتك معها او انت كهي فان نوى طلقت والا فلا
وكذا لو قال اخر ذلك لامراته **فصل** يصح الاستثناء بشرط
اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي **قلت** ويشترط ان
ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم ويشترط
عدم استغراقه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة
فواحدة وقيل ثلاث او اثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث
وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال ثلاثا الا
ثنتين الا طلقة فثنتان او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان
وقيل ثلاث وقيل طلقة او خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث
او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال انت طالق
ان شاء الله او ان لم يشاء الله وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع
انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال
يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح او قال انت طالق الا ان يشاء

الله

الله فلا في الاصح **فصل** شك في طلاق فلا او في عدد فالاقل
ولا يخفى الورع ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت طالق
وقال اخر ان لم يكنه فامراتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد فان
قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان
ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر ولا يطالب
ببيان ان صدقتاه في الجهل ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق
وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح ولو قال زينب طالق وقال
قصدت الاجنبية فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق
وقصد معينة طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى
والتعيين في الثانية ويعزلان عنه الى البيان او التعيين وعليه
البدار بهما ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان
لم يعين فعند التعيين والوطء ليس بيانا ولا تعيينا وقيل
تعيين ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان او قال
اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا او احداهما
قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات فالاظهر
قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان الطائر غرابا فامراتي
طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان فان مات لم
يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمراة فان

فان تحقق وان فرغت لم تطلق والاصح انه لا يرق
فصل
الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في حيض
ممسوسة وقيل ان سالته لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا اجنبي في الاصح
ولو قال انت طالق مع اخر حيضك فسني في الاصح او مع اخر طهر
لم يطاها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطي فيه من
قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطي حايضا وطهرت فطلقها فبدعي
في الاصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها
ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر
ولو قال لحايض انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين
تطهر او لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال
وان مست فحين تطهر بعد حيض او للبدعة ففي الحال ان مست فيه
والا فحين تحيض ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق
او اجمله فكالسنة وطلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه فكالبدعة
او سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال ولا يحرم جمع الطلقات
ولو قال انت طالق ثلثا او ثلثا للسنة وفسر بتفريقها على اقراء
لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يدين ويدين من قال انت
طالق وقال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد ولو قال نساي
طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح

انه لا يقبل

انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت فقال
كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة
فصل
قال انت
طالق في شهر كذا او في غرته او اوله وقع باول جزء منه او في نهاره
او اول يوم منه فبفجر اول يوم منه او اخره فباخر جزء من الشهر وقيل
باول النصف الاخير ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده او نهارا
ففي مثله من غده او اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه والا
لغا وبه يقاس شهر وسنة او انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال
مستندا اليه وقع في الحال وقيل لغو او قصد انه طلق امس وهي
الان معتدة صدق بيمينه او قال طلقت في نكاح اخر فان عرف
صدق بيمينه والا فلا وادوات التعليق من كمن دخلت وان
واذا ومتى ومتى ما وكلما واي كاي وقت دخلت ولا يقتضين
فورا ان علق باثبات في غير خلع الا انت طالق ان شيت ولا
تكرارا الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق
بصفة فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاقي فطلقت فثلاث
في ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال وتحته اربع ان طلقت
واحدة فعبد حر وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة وان
اربعا فاربعة فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة ولو علق

بكلما فخمسة عشر على الصحيح. ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان
علق بان كان لم تدخلي وقع عند الياس من الدخول او بغيرها
فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل. ولو قال انت طالق ان دخلت
او ان لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال. قلت الا في غير نحوي فتعليق
في الاصح والله اعلم. فصل علق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع
والا فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه او لاكثر
من اربع سنين او بينهما ووطئت وامكن حدوثه به فلا والا فالاصح
وقوعه. وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة او انثى فطلقتين
فولدتهما وقع ثلاث او ان كان حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان
فولدتهما لم يقع شيء. او ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا
طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني. وان قال كلما ولدت
فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث
ولا تقع به ثالثة على الصحيح. ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة
فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا
طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية
طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما. وقيل
لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة. وان ولدت

ثنتان

ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل
طلقة طلقة والاخريان طلقتين طلقتين. وتصدق بيمينها
في حيضها اذا علقه به لا في ولادتها في الاصح. ولا تصدق فيه في
تعليق غيرها. ولو قال ان حضتما فانتما طالقتان فزعمتاه
وكذبهما صدق بيمينه. ولا يقع وان كذب واحدة طلقت فقط. و
لو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها
وقع المنجز فقط وقيل ثلاثا وقيل لا شيء. ولو قال ان ظاهرت
منك او آليت او لاعنت او فسخت بعيبك فانت طالق قبله
ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف. ولو قال ان وطئتك
مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا. ولو علقه بمشيئتها
خطابا اشترطت على الفور او غيبة او بمشيئة اجنبي فلا في
الاصح. ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع وقيل
لا يقع باطنا. ولا يقع بمشيئة صبية وصبي وقيل يقع بمميز. ولا
رجوع له قبل المشيئة. ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد
طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل تقع طلقة. ولو علق بفعله
ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر او بفعل

غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع قطعا فصل
قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية
فان قال مع ذلك هكذا طلقت في الاصبعين طلقتين وفي الثلاث
ثلاثا • فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه • و
لو قال عبد اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين • وقال السيد
اذا مت فانت حر فعتق به فالاصح انها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد
قبل زوج • او نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق
وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة • وتطلق المجيبة في الاصح •
ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف • فاكلت رمانة فطلقتان
والحلف بالطلاق ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر • فاذا
قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان
خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف
ويقع الاخر ان وجدت صفته • ولو قال اذا طلعت الشمس او جاء
الحاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف • ولو قيل له استخبارا
طلقتها فقال نعم فاقرار به فان قال اردت ماضيا وراجعت
صدق بيمينه وان قيل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح
وقيل كناية • فصل علق باكل رغيف او رمانة فبقي لبابة او حبة

لم يقع

لم يقع • ولو اكلا تمرا وخلطا نواهما فقال ان لم تميزي نواك فانت طالق
فجعلت كل نواة وحدها لم يقع الا ان يقصد تعيينا • ولو كان بفمها
تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت بعد فراغه باكل
بعض ورمي بعض لم يقع • ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني
فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق • ولو قال ان لم
تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص ان تذكر عددا
يعلم انها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه
والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا • ولو قال لثلاث من لم تخبرني
بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع
عشرة • واخرى خمس عشرة اي يوم الجمعة • وثالثة احدى عشرة
اي لمسافر لم يقع • ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد
حين طلقت بمضي لحظة • ولو علق برؤيته زيدا او لمسه او قذفه
تناوله حيا وميتا بخلاف ضربه • ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا
خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق ان اراد مكافأتها لحذا
باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفه او التعليق اعتبرت الصفة
وكذا ان لم يقصد في الاصح • والسفه منافي اطلاق التصرف • والخسيس
قيل من باع دينه بدنياه • ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق

به نحل **كتاب الرجعة** شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه
ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتدا النكاح
وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك والاصح ان الرد والامساك
صريحان وان التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها الي
او الى نكاحي والجديد انه لا يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل
تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة طلقت
بلا عوض لم تستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة
واذا ادعت انقضا عدة اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع حمل
لمدة امكان وهي ممن تحيض لا ايسة فالاصح تصديقها بيمين واذا
ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح
او سقط مصور فماية وعشرون يوما ولحظتان او مضغة بلا صورة
فثمانون يوما ولحظتان وانقضا اقرا فان كانت حرة وطلقت
في طهر فاقل الامكان اثنان وثلثون يوما ولحظتان او في حيض
فسبعة واربعون ولحظة او امة وطلقت في طهر فستة عشر
يوما ولحظتان او حيض فاحد وثلثون ولحظة وتصدق ان لم تخالف
عادة دايرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطي رجعيته واستانفت
الاقرا من وقت الوطي راجع فيما كان بقي ويحرم الاستمتاع

بها فان وطي فلا حد ولا يعزر الا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل
ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلا وظهار وطلاق
ولعان ويتوارثان واذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت
فان اتفقا على وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس
فقالت بل السبت صدقت بيمينها او على وقت الرجعة كيوم الجمعة
وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه فان تنازعا في
السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضا
ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها وان ادعاها قبل الانقضا فقالت
بعده صدق **قلت** فان ادعيا معا صدقت بيمينها والله اعلم
ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى انكرتها وصدقت ثم
اعترفت قبل اعترافها واذا طلق دون ثلث وقال وطيت
فلي رجعة فانكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان قبضته
فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف **كتاب الايلاء**
هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطيها مطلقا او فوق
اربعة اشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته
بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال ان وطيتك فلله علي صلاة

او صوم او حج او عتق كان موليا ولو حلف اجنبي عليه فيمين محضة
فان نكحها فلا ايلا ولو آلى من رتقا او قرنا او آلى مجبوب لم
يصح على المذهب ولو قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت
فوالله لا وطيتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح مرارا
ولو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك
سنة فايلاان لكل حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة
كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول فان ظن حصوله قبلها
فلا وكذا لو شك في الاصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب
ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد ان ملامسة
ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات
ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلا ولو
قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا فلا ظهار
ولا ايلا باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال عن ظهاري ان
ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر او ان وطيتك فضرتك طالق
فمول فان وطي طلقت الضرة وزال الايلا والاظهر انه لو قال
لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال فان جامع ثلاثا

قول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطي زال الايلا ولو قال
لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة ولو قال لا اجامعك
الى سنة الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر فان وطي وبقي منها
اكثر من اربعة اشهر فمول

فصل يمهل اربعة اشهر من
الايلا بلا قاض وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد احدهما بعد دخول
في المدة انقطعت فاذا اسلم استونفت وما منع الوطء ولم يخل
بنكاح ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون
او فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وان حدث في المدة قطعها فاذا
زال استونفت وقيل تبنى او شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع
فرض في الاصح فان وطي في المدة والا فلها مطالبته بان يفي
او يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة
بتغييب حشفته بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع وطي كحيض
ومرض وان كان فيه مانع طبعي كمرض طولب بان يقول اذا قدرت
فئت او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق فان
عصى بوطي سقطت المطالبة وان ابى الفيئة والطلاق فالاظهر

ان القاضي يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل ثلثة وانه اذا وطي بعد
مطالبته لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من
كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه
ان يقول لزوجته انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي وكذا
انت كظهر امي صريح على الصحيح وقوله جسمك او بدنك او نفسك
كبدن امي او جسمها او جملتها صريح والاظهر ان قوله كيدها
او بطنها او صدرها ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا وان قصد
كرامة فلا وكذا ان اطلق في الاصح وقوله راسك او ظهرك
او يدك علي كظهر امي ظهار في الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار
والمذهب طرده في كل محرم لم يطرا تحريمها لا مرضعة وزوجة
ابن ولو شبه باجنبية ومطلقة واخت زوجة واب وملاعنة
فلغو ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى
فانت علي كظهر امي فظاهر منها صار مظاهرا منهما ولو
قال ان ظاهرت من فلانة وفلانة اجنبية فخاطبها بظهار
لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر

منها صار مظاهرا ولو قال من فلانة الاجنبية فكذلك وقيل
لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر منها ولو قال ان ظاهرت
منها وهي اجنبية فلغو ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو
او نوى الطلاق او الظهار او هما او الظهار بانت طالق او الطلاق
بكظهر امي طلقت ولا ظهار او الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي
طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة

فصل

على المظاهر
كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة فلو اتصلت
به فرقة بموت او فسخ او طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن فلا عود وكذا
لو ملكها او لاعنها في الاصح بشرط سبق القذف ظهاره في الاصح ولو راجع
او ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عايد بالرجعة لا الاسلام بل يعود بعده
ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه
بشهوة في الاظهر قلت الاظهر الجواز والله اعلم ويصح الظهار المؤقت
مؤقتا وقيل مؤبدا وفي قول لغو فعلى الاول الاصح ان عوده لا يحصل
بامساك بل بوطء في المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال
لاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن فان امسكهن فاربع
كفارات وفي القديم كفارة ولو ظاهر منهن باربع كلمات متوالية
فعايد من الثلاث الاول ولو كرر في امراة متصلا وقصد تاكيدا

فظهاران واحلوا سنينا فالاظهر التعدد وانه بالمرة الثانية عايد في الاول

كتاب الكفارة

يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار
عتق رقبة مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزي صغير واقرع و
اعرج يمكنه تتابع المشي واعور واصم واخشم وفاقد انفه واذنيه و
اصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من غيرهما **فصل** وانملة ابهام والله اعلم ولا هرم عاجز
ومن اكثره مجنون ومريض لا يرجى فان برئ بان الاجزاء في الاصح
ولا يجزي شرا قريب بنية كفارة ولا ام ولد وذي كتابة صحيحة ويجزي
مدبر ومعلق عتقه بصفة فان اراد جعل العتق المعلق بصفة كفارة لم
يجز وله تعليق عتق الكفارة بصفة واعتاق عبديه عن كفارتيه عن
كل نصف ذا ونصف ذا ولو اعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح
الاجزاء ان كان باقيهما حرا ولو اعتق بعوض لم يجز عن كفارة والا
عتاق بمال كطلاق به فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ
ولزمه العوض وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاعتق في الاصح
وان قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض
والاصح انه يملكه عقيب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا
او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى

عقب

واثاثا لابد منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة وراس مال
لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين الفهما في
الاصح ولا شراء بغبن واظهر الاقوال اعتبار اليسار بوقت الاداء
فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة ولا
يشترط نية تتابع في الاصح فان بدا في اثناء شهر حسب الشهر بعده
بالهلال واتم الاول من الثالث ثلثين ويزول التتابع بفوات
يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا جنون على المذهب
فان عجز عن صوم بهرم او مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله
او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة مرض كفر باطعام
ستين مسكينا او فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ستين مدا
مما يكون فطرة

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا
كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية والرمي
بايلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم او دبر صريحان وزنات في
الجبل كناية وكذا زنات فقط في الاصح وزنيت في الجبل صريح في الاصح
وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وانت تحبين الخلوة ولقرشي
يا نبطي ولزوجته لم اجدك عذراء كناية فان انكر ارادة قذف صدق

بيمينه وقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه تعريض ليس
بقذف وان نواه وقوله زنيت بك اقرار بزنى وقذف ولو قال
لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف
وكناية فلو قالت زنيت وانت ازنى مني فمقرة وقاذفة وقوله
زنى فرجك او ذكرك قذف والمذهب ان قوله يدك او عينك ولولده
لست مني او لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح
الا لمنفي بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف
حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة
على المذهب لا زوجة في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحته بلا ولي
في الاصح ولو زنى مقذوف سقط الحد او ارتد فلا ومن زنى مرة
ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف يورث ويسقط بعفو والاصح
انه يرثه كل الورثة وانه لو عفا بعضهم فللباقي كله

فصل

له قذف زوجة علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع
قرينة بان رآهما في خلوة ولو اتت بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه
وانما يعلم اذا لم يطأ او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء او فوق اربع
سنين فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي وان

ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي في الاصح ولو وطئ وعزل
حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم
النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح

فصل

اللعان قوله
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من
الزنا فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وان
كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال ان الولد الذي ولدته
او هذا الولد من زنى ليس مني وتقول هي اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه
او غضب بلعن وعكسه او ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح
في الاصح ويشترط فيه امر القاضي ويلقن كلماته وان يتأخر لعانها
عن لعانه ويلاعن الاخرس باشارة مفهمة او كتابة ويصح بالعجمية
وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان
وهو اشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر
وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض

بباب المسجد وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي في الاصح
لا بيت اصنام وثني وجمع اقله اربعة والتغليظات سنة لا فرض
على المذهب ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة وان
يتلاعنا قايمين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد وطء
فقذف واسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم اسلم فيها صح او اصر صادف
بينونته ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه و
سقوط الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفاء نسب نفاه بلعانه
وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر بان ولدته لستة اشهر
من العقد او طلق في مجلسه او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب
لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر
وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن اخبر وقال جهلت الولادة صدق
بيمينه ان كان غايبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل
له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم
تعذر نفيه وان قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا
وله اللعان مع امكان بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا

فصل

له اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد

القذف

القذف وان زال النكاح ولا ولد ولتعزير يوجبه القذف الا تعزير تاديب لكذب
كقذف طفلة لا توطا ولو عفت عن الحد او اقام بينة بزناها او صدقته
ولا ولد او سكتت عن طلب الحد او جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح
ولو ابانها او ماتت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى ما بعد النكاح لاعن ان
كان ولد يلحقه فان اضاف الى ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد
وكذا ان كان في الاصح لكن له انشاء قذف ويلاعن ولا يصح نفي احد
توامين

كتاب العدة

عدة النكاح ضربان الاول متعلق
بفرقة حي بطلاق او فسخ وانما تجب بعد وطء او استدخال منيه وان
تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة
والقرء الطهر فان طلقت طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة او حايضا
ففي رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب طهر
من لم تحض قرءا قولان بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض ام
طهر محتوش بدمين والثاني اظهر وعدة مستحاضة باقرائها المردودة
اليها ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد الياس وام ولد ومكاتبة
ومن فيها رق بقرءين وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة
في الاظهر او بينونة فامة في الاظهر وحرة لم تحض او يئست بثلاثة
اشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر

تلتبس فان حاضت فيها وجبت الاقراء وامة بشهر ونصف وفي
قول شهران وفي قول ثلثة • ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض
تصبر حتى تحيض او تيأس فبالاشهر • او لا لعلة فكذا في الجديد وفي
القديم تتربص تسعة اشهر • وفي قول اربع سنين ثم تعتد بالاشهر
فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر وجبت الاقرا او بعدها
فاقوال اظهرها ان نكحت فلا شيء والا فالاقراء والمعتبر يأس عشيرتها
وفي قول كل النساء قلت ذا القول اظهر والله اعلم

فصل

عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان
وانقضاء كله حتى ثاني توأمين ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوأمان
وتنقضي بميت لا علقة وبمضغة فيها صورة آدمي خفية اخبر بها
القوابل فان لم تكن صورة وقلن هي اصل آدمي انقضت على المذهب
ولو ظهر في عدة اقرا او اشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت
فيها لم تنكح حتى تزول الريبة او بعدها وبعد نكاح استمر الا ان تلد
لدون ستة اشهر من عقده او بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول
الريبة • فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان علم مقتضيه
ابطلناه • ولو ابانها فولدت لاربع سنين لحقه او لاكثر فلا • ولو
طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق • وفي قول من انصرام العدة

ولو نكحت

ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر فكانها لم تنكح وان كان
لستة فالولد للثاني • ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان
من الاول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان من
الثاني لحقه او منهما عرض على قائف • فان الحقه باحدهما فكالامكان منه
فقط

فصل

لزمها عدتا شخص من جنس بان طلق ثم وطئ في عدة
اقرا او اشهر جاهلا او عالما في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة من الوطء
ويدخل فيها بقية عدة الطلاق • فان كانت احداهما حملا والاخرى اقرا
تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله • وقيل ان كان الحمل
من الوطء فلا • او لشخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت
بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت
فلا تداخل • فان كان حمل قدمت عدته والا فان سبق الطلاق اتمت
عدته ثم استأنفت الاخرى وله الرجعة في عدته فاذا راجع انقطعت
وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها وان سبقت
الشبهة قدمت عدة الطلاق وقيل الشبهة

فصل

عاشرها كزوج
بلا وطء في عدة اقرا او اشهر فاوجه اصحها ان كانت بائنا انقضت
والا فلا ولا رجعة بعد الاقراء والاشهر قلت ويلحقها الطلاق
الى انقضاء العدة ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم • ولو نكح معتدة

بظن الصحة ووطي انقطعت من حين وطي وفي قول او وجه من
العقد ولو راجع حايلا ثم طلق استانفت وفي القديم تبني ان لم
يطا او حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم طلق استانفت وقيل
ان لم يطا بعد الوضع فلا عدة ولو خالع موطوة ثم نكحها ثم وطي ثم
طلق استانفت ودخل فيها البقية **فصل** عدة حرة حايل لوفاة
وان لم توطا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وامة نصفها وان مات
عن رجعية انتقلت الى وفاة او باين فلا وحامل بوضعه بشرطه
السابق فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر وكذا ممسوح اذ لا يلحقه
على المذهب ويلحق مجبوبا بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي
ذكره على المذهب ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل بيان او تعيين
فان كان لم يطا اعتدتا لوفاة وكذا ان وطي وهما ذوات اشهر او اقراء
والطلاق رجعي فان كان باينا اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة
وفاة وثلثة من اقرايها وعدة الوفاة من الموت والاقراء من
الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن
موته او طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة ثم
تنكح فلو حكم قاض نقض على الجديد في الاصح ويجب الاحداد على معتدة
وفاة لا رجعية ويستحب لباين وفي قول يجب وهو ترك لبس

مصبوغ

مصبوغ لزينة وان خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ
من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم في الاصح ومصبوغ لا يقصد لزينة
ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لؤلؤ في الاصح وطيب في بدن وثوب وطعام
وكحل واكتحال باثمد الا لحاجة كرمد واسفيذاج ودمام وخضاب حنا ونحوه
ويحل تجميل فراش واثاث وتنظيف بغسل راس وقلم وازالة وسخ
قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت
الاحداد عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها
الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها احداد على غير زوج ثلثة ايام
وتحرم الزيادة والله اعلم **فصل** يجب سكنى لمعتدة طلاق ولو
باين الا ناشزة ولمعتدة وفاة في الاظهر وفسخ على المذهب وتسكن
في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج
قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا باين في النهار لشرا طعام
وغزل ونحوه وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم او غرق
او على نفسها او تاذت بالجيران او هم بها اذى شديدا والله اعلم
ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت

اي حرير

فيه على النص او بغير اذن في الاول وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج
ولو اذن في انتقال الى بلد فكمسكن او في سفر حج وتجارة ثم وجبت في
الطريق فلها الرجوع والمضي فان مضت اقامت لقضاء حاجتها
ثم الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت الى غير الدار المألوفة
فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت نقلتني
فقال بل اذنت لحاجة صدق على المذهب ومنزل بدوية وبيتها
من شعر كمنزل حضرية واذا كان المسكن له ويليق بها تعين ولا
يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر فكمستأجر وقيل باطل او مستعارا
لزمها فيه فان رجع المعير ولم يرض باجرة نقلت وكذا مستأجر
انقضت مدته او لها استمرت وطلبت الاجرة فان كان مسكن
النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها او خسيسا فلها الامتناع
وليس له مساكنتها ومداخلتها فان كان في الدار محرم لها مميز
ذكر او له انثى او زوجة اخرى او امة جاز ولو كان في الدار حجرة
فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ و
مستراح اشترط محرم والا فلا وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب
وان لا يكون ممر احدهما على الاخر وسفل وعلو كدار وحجرة

باب الاستبرا

باب الاستبرا

يجب بسببين احدهما ملك امة بشرا او ارث
او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف او اقالة وسواء بكر وثيب
ومن استبراها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي او امراة وغيرهما
ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الاصح لا من حلت من صوم
او اعتكاف واحرام وفي الاحرام وجه ولو اشترى زوجته استحب
وقيل يجب ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب فان زالا وجب
في الاظهر الثاني زوال فراش عن امة موطوءة او مستولدة بعتق
او موت السيد ولو مضت مدة استبرا على مستولدة ثم اعتقها او
مات وجب في الاصح قلت ولو استبرا امة موطوءة فاعتقها
لم يجب وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة والله اعلم ويحرم
تزويج امة موطوءة ومستولدة قبل استبراء ولو اعتق مستولدته
فله نكاحها بلا استبراء في الاصح ولو اعتقها او مات وهي مزوجة
فلا استبرا وهو بقرء وهو حيضة لحاملة في الجديد وذات اشهر
بشهر وفي قول بثلاثة وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد
بوضعه وان ملكت بشراء فقد سبق ان لا استبراء في الحال قلت
يحصل بوضع حمل زنا في الاصح والله اعلم ولو مضى زمن استبراء بعد

الملك وقيل القبض حسب ان ملك بارث وكذا امته اكره في الاصح لا هبة
ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم اسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع
بالمستبراة الامسبية فيحل غير وطء وقيل لا واذا قالت حضت
صدقت ولو منعت السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبراء صدق
ولا تصير امة فراشا الا بوطء فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه
ولو اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب فان
انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه للاستبراء
ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على
الصحيح ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الاصح **كتاب
الرضاع** انما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين ولو
حلبت فاوجر بعد موتها حرم في الاصح ولو جبن ونزع منه
زبد حرم ولو خلط بمائع حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل
قيل او البعض حرم في الاظهر ويحرم ايجار وكذا اسعاط على المذهب
لا حقنة في الاظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين وخمس
رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد او للهو و
عاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب منها دفعة

ولو اوجره

واوجره خمسا او عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو شك هل خمسا ام اقل
او هل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم وفي الثانية قول او وجه وتصير
المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة الى اولاده ولو كان
لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة
صار ابنه في الاصح فيحرمن لانهن موطوءات ابيه ولو كان بدل
المستولدات بنات او اخوات فلا حرمة في الاصح وآباء المرضعة من
نسب او رضاع اجداد للرضيع وامهاتها جداته واولادها من نسب
او رضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي
اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد نزل
به بنكاح او وطء شبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو وطئت
منكوحة بشبهة او وطئ اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه
الولد بقائف او غيره ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات او طلق
وان طالت المدة او انقطع وعاد فان نكحت آخر وولدت منه فاللبن
بعد الولادة له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني
وكذا ان دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما **فصل** تحته صغيرة
فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها
وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة فلا

غرم ولامهر للمرتضعة ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت
ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر ولا
نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة او تغريمه المرضعة ما سبق وكذا
الكبيرة ان لم تكن موطوءة فان كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثلها
في الاظهر ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا
وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة موطوءة ولو كانت تحته صغيرة
فطلقها فارضعتها امراة صارت ام امراته ولو نكحت مطلقته
صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا ولو زوج
ام ولده عبده الصغير فارضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد
ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا
عليه ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسختا وحرمت
الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه والا فربيبته
ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغاير فارضعتهن حرمت ابدا وكذا
الصغاير ان ارضعتهن بلبنه او لبن غيره وهي موطوءة والا
فان ارضعن معا بايجارهن الخامسة انفسخن ولا يحرمن مؤبدا او
مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الاولى والثالثة وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة
وفي قول لا ينفسخ ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما

ارضعتهن

اجنبية مرتبا انفسختا ام الثانية **فصل** قال هند بنتي او اختي
من رضاع او قالت هو اخي حرمت مناكحتهما ولو قال زوجان بيننا رضاع
محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان وطئ وان ادعى
رضاعا فانكرت انفسخ ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه وان ادعته
فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها والا فالاصح تصديقها و
لها مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء ويحلف منكر رضاع على نفي علمه
ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين وباربع
نسوة والاقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة
ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح والاصح انه
لا يكفي اطلاق شهادة بان قال ان بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت
وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وايجار وازدراد او قراين كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد
بعد علمها انها لبون

بمشاهدة

كتاب النفقات

على موسر لزوجته كل يوم
مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلثة وسبعون
درهما وثلث درهم **قلت** الاصح مائة وواحد وسبعون وثلثة اسباع
درهم والله اعلم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف
مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر والواجب غالب قوت البلد

قلت فان اختلف وجب لايق به ويعتبر اليسار وغيره طلوع
الفجر والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الاصح و
لو طلب احدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح
الا خبزا ودقيقا على المذهب ولو اكلت معه كالعادة سقطت
نفقتها في الاصح **قلت** الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها
والله اعلم ويجب ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وخل
ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر
وغيره ولحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد ولو كانت تاكل
الخبز وحده وجب الادم وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل
وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها قطن فان جرت
عادة البلد لمثله بكتان او حرير وجب في الاصح ويجب ما تقعد
عليه كزلية او لبد او حصير وكذا فراش للنوم في الاصح ومخدة
ولحاف في الشتا والة تنظيف كمشط ودهن وما تغسل الراس ومرتك
ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب وما يزين ودوا مرض واجرة
طبيب وحاجم ولها طعام ايام المرض وادمها والاصح وجوب
اجرة حمام بحسب العادة وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض و
احتلام في الاصح ولها الات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة

وكوز

وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه
لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة او
بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة لخدمة وسواء في هذا موسر
ومعسر وعبد فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها
او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها
جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط على الصحيح
وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها وكذا ادم على الصحيح
لا الة تنظف فان كثر وسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه ومن
تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها
ولا اخدام لرقيقة وفي الجميلة وجه ويجب في المسكن امتاع وما يستهلك
كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها او ما دام
نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطى
الكسوة اول شتاء وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان
قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم تكس مدة فدين **فصل**
الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا فيه صدق فان
لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وان عرضت وجبت من بلوغ الخبر

فان غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء او يوكل فان لم يفعل
ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة
عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج
او مرض يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن نشوز الا
ان يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجته لا يسقط و
لحاجتها تسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت لم تجب
في الاصح وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في
غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والاظهر ان لا نفقة لصغيرة
وانها تجب لكبيرة على صغير واحرامها بحج او عمرة بلا اذن
نشوز ان لم يملك تحليلها وان ملك فلا حتى تخرج فمسافرة
لحاجتها او باذن ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج ويمنعها صوم
نفل فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان قضاء الذي لا
يتضيق كنفل فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت
وسنن راتبة وتجب لرجعية المؤن الا مؤن تنظيف فلو ظنت
حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل
البائن بخلع او ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة وتجبان لحامل لها

وفي قول

وفي قول للحمل فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد
قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله اعلم و
نفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها
قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط
بمضي الزمان على المذهب فصل اعسر بها فان صبرت صارت
دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر والاظهر ان لا فسخ بمنع
موسر حضر او غاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر
فلها الفسخ والا فلا ويؤمر بالاحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها
القبول وقدرته على الكسب كالمال وانما تفسخ بعجزه عن
نفقة معسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالادم
والمسكن في الاصح قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم وفي
اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى
يثبت عند قاض اعساره فيفسخه او ياذن لها فيه ثم في قول
ينجز الفسخ والاظهر امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ صبيحة
الرابع الا ان يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث
وعجز الرابع بنت وقيل تستانف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل

النفقة وعليها الرجوع ليلا. ولو رضيت باعساره او نكحته عالمة
باعساره فلها الفسخ بعده. ولو رضيت باعساره بالمهر فلا. ولا
فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة. ولو اعسر زوج
امة بنفقة فلها الفسخ. فان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح.
وله ان يلجئها اليه بان لا ينفق عليها ويقول افسخي او جوعي. **فصل**
يلزمه نفقة الوالد وان علا والولد وان سفل وان اختلف دينهما بشرط
يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع
فيها ما يباع في الدين ويلزمه كسوبا كسبها في الاصح. ولا تجب لمالك
كفايته ولا مكتسبها. وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او
صغيرا او مجنونا والا فاقوال احسنها تجب والثالث لاصل لا فرع
قلت الثالث اظهر والله اعلم. وهي الكفاية وتسقط بفواتها
ولا تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض لغيبة او منع
وعليها ارضاع ولدها اللبا ثم بعده ان لم توجد الا هي او اجنبية
وجب ارضاعه وان وجدتا لم تجبر الام. فان رغبت وهي منكوحة
ابيه فله منعها في الاصح **قلت** الاصح ليس له منعها وصححه
الاكثرون والله اعلم. فان اتفقا وطلبت اجرة مثل اجيبت او

ترضعا

اوفوقها فلا. وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل في الاظهر
ومن استوى فرعاه انفقا والا فالاصح اقربهما فان استويا فبالارث
في الاصح. والثاني بالارث ثم القرب والوارثان يستويان ام
يوزع بحسبه وجهان. ومن له ابوان فعلى الاب وقيل عليهما لبالغ
واجداد وجدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب. والا فبالقرب
وقيل بالارث وقيل بولاية المال ومن له اصل وفرع ففي الاصح
على الفرع وان بعد او محتاجون يقدم زوجة ثم الاقرب وقيل
الوارث وقيل الولي. **فصل** الحضانة حفظ من لا يستقل و
تربيته والاناث اليق بها واولاهن ام ثم امهات يدلين باناث
يقدم اقربهن والجديد تقدم بعدهن ام اب ثم امهاتها المدليات
باناث ثم ام ابي اب كذلك ثم ام ابي جد كذلك والقديم الاخوات
والخالات يقدمن عليهن. وتقدم اخت على خالة وخالة على
بنت اخ واخت وبنت اخ واخت على عمة واخت من ابوين
على اخت من احدهما والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام
وخالة وعمة لاب عليهما لام وسقوط كل جدة لا ترث دون انثى
غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث

وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة
يعينها فان فقد الارث والمحرمية او الارث فلا في الاصح وان
اجتمع ذكور واناث فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل تقدم
عليه الخالة والاخت من الام ويقدم الاصل على الحاشية فان
فقد فالاصح الاقرب والا فالانثى والا فيقرع ولا حضانة
لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير ابي
الطفل الا عمه وابن عمه وابن اخيه في الاصح وان كان رضيعا
اشترط ان ترضعه على الصحيح فان كملت ناقصة او طلقت منكوحة
حضنت فان غابت الام او امتنعت فالجدة على الصحيح هذا
كله في غير مميز والمميز ان افترق ابواه كان عند من اختار
منهما فان كان في احدهما جنون او كفر او رق او فسق او نكحت
فالحق للاخر ويخير بين ام وجد وكذا اخ او عم او اب مع اخت
او خالة في الاصح وان اختار احدهما ثم الاخر حول اليه فان اختار
الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثى ولا يمنعها دخولا عليهما
زايرة والزيارة مرة في ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضهما
فان رضي به في بيته والا ففي بيتها وان اختارها ذكر فعندها
ليلا وعند الاب نهارا يودبه ويسلمه لمكتب وحرفة او انثى

فعندها

فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما
اقرع وان لم يختر فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما سفر حاجة
كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود او سفر نقلة فالاب اولى
بشرط امن طريقه والبلد المقصود وقيل ومسافة قصر ومحارم العصبة
في هذا كالاب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى انثى فان رافقته بنته
سلم اليها **فصل** عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان اعمى
او زمنا او مدبرا او مستولدة من غالب قوت رقيق البلد وادمهم
وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويسن ان يناوله مما يتنعم به من
طعام وادم وكسوة ويسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله
فان فقد المال امره ببيعه او اعتاقه ويجبر امته على ارضاع
ولدها وكذا غيره ان فضل عنه وفطمه قبل حولين ان لم يضره
وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحرة حق في التربية فليس
لاحدهما فطمه قبل حولين ولهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين
ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه ويجوز مخارجته
بشرط رضاهما وهو خراج يوديه كل يوم او اسبوع وعليه علف
دوابه وسقيها فان امتنع اجبر في المأكول على بيع او علف

او ذبح وفي غيره على بيع او علوق ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح
له كقناة ودار لا تجب عمارتها

كتاب الجراح

الفعل
المزهق ثلثة عمد وخطا وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد وهو
قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح او مثقل فان فقد قصد
احدهما بان زلق فوقع عليه فمات او رمى شجرة فاصابه فخطا وان
قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا
فلو غرز ابرة بمقتل فعمد وكذا بغيره ان تورم وتالم حتى مات
فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شيء
ولو غرز فيما لا يولم كجلدة عقب فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه
الطعام والشراب والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله
فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش
سابق فشبه عمد وان كان به جوع وعطش وعلم الحابس الحال
فعمد والا فلا في الاظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا بقصاص
فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا الكذب لزمهما القصاص الا ان يعترف
الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات وجب
القصاص او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول
لا شيء ولو دس سما في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله

جاهلا فعلى الاقوال ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب
القصاص ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه
مضطجعا حتى هلك فهدر او مغرق لا يخلص منه الا بسباحة فان لم
يحسنها او كان مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها عارض كريح
وموج فشبه عمد وان امكنته فتركها فلا دية في الاظهر او في
نار يمكن الخلاص منها فمكث ففي الدية القولان ولا قصاص في
الصورتين وفي النار وجه ولو امسكه فقتله اخر او حفر بيرا فرداه
فيها اخر او القاه من شاهق فتلقاه اخر بسيف فقده فالقصاص
على القاتل والمردي والقاد فقط ولو القاه في ماء مغرق
فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر او غير مغرق فلا ولو
اكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الاظهر
فان وجبت الدية وزعت فان كافاه احدهما فقط فالقصاص
عليه ولو اكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد
الصبي عمد وهو الاظهر ولو اكره على رمي شاخص علم المكره
انه رجل وظنه المكره صيدا فالاصح وجوب القصاص على المكره
او على رمي صيد فرمى فاصاب رجلا فلا قصاص على احد

أو على صعود شجرة فزلق فمات فشبه عمد وقيل عمد وعلى قاتل
نفسه فالقصاص في الأظهر ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله
فالمذهب لا قصاص والأظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا أو عمرا
فليس بإكراه **فصل** وجد من شخصين معا فعلان مزهقان
مذففان كحز وقد أو لا كقطع عضوين فقاتلان وإن أنهاه
رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار
ثم جنى آخر فالأول قاتل ويعزر الثاني وإن جنى الثاني قبل
الإنهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى
الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال وإلا فقاتلان ولو
قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص
فصل قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب فلا قصاص وكذا
لا دية في الأظهر أو بدار الإسلام وجبا وفي القصاص قول أو من
عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب
وجوب القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل
المريض وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص

في القتيل إسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه
قصاص كغيره والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل أو مسلم
فلا في الأصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على
السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن
أمكن الصبا وعهد الجنون ولو قال أنا صبي فلا قصاص ولا يحلف
ولا قصاص على حربي ويجب على المعصوم والمرتد ومكافأة
فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وإن اختلفت
ملتهما فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي
ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الأصح وفي الصورتين
إنما يقتص الإمام بطلب الوارث والأظهر قتل المرتد بذمي وبمرتد
لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر
ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق
القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام ومن بعضه
حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل إن لم تزد حرية القاتل وجب
ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل والد بولده وإن سفل

ولا يقتل بمن يرثه الولد بان الولد قتل زوجة ابنه او زوجته
وله منها ولد او قتل عبد عبد ابنه ويقتل بوالديه ولو تداعيا
مجهولا فقتله احدهما فان الحقه القائف بالاخر اقتص والا فلا
ولو قتل احد اخوين الاب والاخر الام معا فلكل قصاص
ويقدم بقرعة فان اقتص بها او مبادرا فلوارث المقتص منه
قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق وكذا ان قتلا مرتبا ولا
زوجية والا فعلى الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد وللولي
العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الروس ولا يقتل
شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الاب وعبد شارك
حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي
وقاطع قصاصا او حدا وشريك النفس ودافع الصائل في الاظهر
ولو جرحه جرحين عمدا وخطا ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا
ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم
مذفف فلا قصاص على جارحه وان لم يقتل غالبا فشبه عمد
وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقيل شريك مخطئ
ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل

في

ففي القصاص عليهم اوجه اصحها يجب ان تواطؤوا ومن قتل
جماعة مرتبا قتل باولهم او معا فبالقرعة وللباقين الديات
قلت فلو قتله غير الاول عصى ووقع قصاصا وللاول
دية والله اعلم

فصل

جرح حربيا او مرتدا او عبد
نفسه فاسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل
تجب دية ولو رماهما فاسلم وعتق فلا قصاص والمذهب
وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح
ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الاظهر
ويستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام فان اقتضى الجرح
مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية وقيل ارشه وقيل
هدر ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل
ان قصرت الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها
ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ومات بالسراية
فلا قصاص وتجب دية مسلم وهي لسيد العبد فان زادت
على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات
بسراية فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته

وفي قول الاقل من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه
اخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا
ويجب على الاخرين **فصل** يشترط القصاص الطرف
والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا
عليه دفعة فابانوها قطعوا وشجاج الراس والوجه عشر
حارصة وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي
بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة
تنقله ومامومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها و
يجب القصاص في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة
ولو اوضح في باقي البدن او قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه
وجب القصاص في الاصح ويجب في القطع من مفصل حتى
في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة والا فلا على الصحيح
ويجب في فقء عين وقطع اذن وجفن ومارن وشفة و
لسان وذكر وانثيين وكذا اليان وشفران في الاصح
ولا قصاص في كسر العظام وله قطع اقرب مفصل الى موضع

الكسر

الكسر وحكومة الباقي ولو اوضحه وهشم اوضح واخذ خمسة ابعرة
ولو اوضح ونقل اوضح وله عشرة ابعرة ولو قطعه من الكوع
فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزر ولا غرم والاصح ان
له قطع الكف بعده ولو كسر عضده وابانه قطع من المرفق وله
حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن في الاصح ولو اوضحه
فذهب ضوءه اوضحه فان ذهب الضوء والا اذهبه باخف
ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه لطمة
تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم تذهب اذهب
والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش
والذوق والشم في الاصح ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها فلا
قصاص في المتاكل

كتاب كيفية القصاص

باب مستحق

ومستوفيه والاختلاف فيه لا تقطع يسار بيمين ولا شفة
سفلى بعليا وعكسه ولا انملة باخرى ولا زائد بزائد في محل
اخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في اصلي
وكذا زائد في الاصح ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا ولا يضر
تفاوت غلظ لحم وجلد ولو اوضح كل راسه وراس الشاج

اصغر استوعبناه ولا نتمه من الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقي
من ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس الشاج
اكبر اخذ قدر راس المشجوج فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه
الى الجاني ولو اوضح ناصيةً وناصيته اصغر تمم من باقي الراس ولو زاد
المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فان كان خطأ
او عفا على مال وجب ارش كامل وقيل قسط ولو اوضحه جمع اوضح من
كل واحد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضي
الجاني فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه
قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة
لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم باعسم واعرج ولا
اثر لخضرة اظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها
دون عكسه والذكر صحة وشللا كاليد والاشل منقبض لا ينبسط
او عكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين
وانف صحيح باخشم واذن سميع باصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء
ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها
ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا قصاص في الحال فان جاء وقت

بانها

بانها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل البصر
فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره ولو قلع
سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر ولو نقصت يده
اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع ولو قطع كامل ناقصة
فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شاء لقطها
والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن وانه
يجب في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا
قصاص الا ان تكون كفه مثلها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها
قطع كفه واخذ دية الاصابع ولو شلت اصبعاه فقطع يدا كاملة
فان شاء لقط الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء
قطع يده وقنع بها **فصل** قد ملفوفا وزعم موته صدق
الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب
تصديقه ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا او يديه
ورجليه فمات وزعم سرايةً والولي اندمالا ممكنا او سببا فالاصح
تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سرايةً
ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق

ان امكن والا حلف الجريح وثبت ارشان وقيل وثالث

فصل الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال
صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا
على مستوف والا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل
لا يدخلها ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص وللباقين
قسط الدية من تركته وفي قول من المبادر وان بادر بعد عفو
غيره لزمه القصاص وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا
يستوفى قصاص الا باذن الامام فان استقل عزر وياذن
لاهل في نفس لا طرف في الاصح فان اذن في ضرب رقبة
فاصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله وان قال اخطات و
امكن عزله ولم يعزر واجرة الجلاد على الجاني على الصحيح
ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس
الحامل في قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه اللبا ويستغني
بغيرها او فطام لحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير
مخيلة ومن قتل بمحدد او خنق او تغريق وتجويع ونحوه
اقتص به او بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح ولو جوع

بادر

كتجويعه

كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل الى سيف
فله فلو قطع فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وان
شاء انتظر السراية ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز
وفي قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف في الاظهر ولو
اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف
دية ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز فان
عفا فلا شيء ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وان
ماتا بسراية معا او سبق المجني عليه فقد اقتص وان تاخر
فله نصف الدية في الاصح ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج
يسارا وقصد اباحتها فمهدرة وان قال جعلتها عن اليمين
وظننت اجزاءها فكذب فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب
دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت وظننتها
اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين

فصل موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول احدهما
مبهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضى الجاني

وعلى الاول ولو اطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفا عن
الدية لغا وله العفو بعده عليها ولو عفا على غير جنس
الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود في
الاصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما
والا فان عفا عن الدية ثبتت وان اطلق فكما سبق
وان عفا على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شي والمبذر
في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على
مايتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما والا فالاصح الصحة ولو قال
رشيد اقطعني ففعل فهدر وفي قول تجب دية ولو قطع
فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شي وان سرى
فلا قصاص واما ارش العضو فان جرى لفظ وصية كاو
صيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل او لفظ ابرا
او اسقاط او عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة
عليه الى تمام الدية وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث
منها سقطت فلو سرى الى عضو اخر واندمل ضمن دية السراية
في الاصح ومن له قصاص نفس بسراية طرف وعفا عن

النفس

النفس فلا قطع له او عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح ولو
قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو
والا فيصح ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه
والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع
بها على العافي ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط
فان فارق قبل الوطي رجع بنصف الارش وفي قول بنصف
مهر مثل **كتاب الديات** في قتل الحر المسلم ماية بعير مثلثة
في العمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة
اي حاملا ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا
بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فان قتل
خطا في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب او محرما ذا رحم فمثلثة والخطا وان
تثلث فعلى العاقلة موجلة والعمد على الجاني معجلة و
شبه العمد مثلثة على العاقلة موجلة ولا يقبل معيب ولا
مريض الا برضاه ويثبت حمل الخلفة باهل خبرة والاصح
اجزاوها قبل خمس سنين ومن لزمته وله ابل فمنها و

وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب ابل بلد او قبيلة بدوي والا فاقرب بلاد. ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض. ولو عدمت فالقديم الف دينار او اثنا عشر الف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده. وان وجد بعض اخذ وقيمة الباقي. والمراة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا. ويهودي ونصراني ثلث مسلم. ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له امان. والمذهب ان من لم يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي.

فصل في موضحة الراس والوجه لحر مسلم خمسة ابعرة وهاشمة مع ايضاح عشرة ودونه خمسة وقيل حكومة ومنقلة خمسة عشر ومامومة ثلث الدية. ولو اوضح فهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث. والشجاج قبل موضحة ان عرفت نسبتها منها وجب قسط من ارشها والا فحكومة كجرح سائر البدن. وفي جائفة ثلث دية وهو جرح ينفذ الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة. ولا يختلف

ارش موضحة بكبرها. ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما فموضحتان. ولو انقسمت موضحة عمدا وخطاء او شملت راسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة. ولو وسع موضحة فواحدة على الصحيح او غيره فثنتان. والجائفة كموضحة في التعدد. ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح. ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان. ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة. والمذهب ان في الاذنين دية لا حكومة. وبعض بقسطه. ولو ايبسهما فدية وفي قول حكومة. ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية. وفي كل عين نصف دية ولو عين احول واعمش واعور. وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء. فان نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومة. وفي كل جفن ربع دية ولو لاعمى. ومارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية. وكل شفة نصف دية وحدها في عرض الوجه الى الشدقين. وفي طول الى ما يستر اللثة في الاصح. ولسان ولو لالكن وارت والثغ وطفل دية. وقيل شرط طفل

ظهور اثره نطق بتحريكه ببكاء ومص ولاخرس حكومة وكل
سن لذكر حر مسلم خمسة ابعرة سواء اكسر الظاهر منها دون
او قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت
فكصحيحة وان بطلت المنفعة فحكومة او نقصت فالاصح
كصحيحة ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان فساد
المنبت وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا
شيء وانه لو قلع سن مثغور فعادت لم يسقط الارش و
لو قلعت الاسنان فبحسابها وفي قول لا يزيد على دية
ان اتحد جان وجناية وكل لحي نصف دية ولا يدخل ارش
الاسنان في دية اللحيين في الاصح وكل يد نصف
دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة ايضا وكل
اصبع عشرة ابعرة وانملة ثلث العشرة وانملة الابهام
نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها و
حلمتيه حكومة وفي قول دية وفي الانثيين دية وكذا ذكر
ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها بقسطه
منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة

وفي الاليتين

وفي الاليتين الدية وكذا شفراها وكذا سلخ جلد ان بقي
حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته فرع في العقل
دية فان زال بجرح له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل
الاقل في الاكثر ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله وفعله
في خلواته فله دية بلا يمين وفي السمع دية ومن اذن نصف
وقيل قسط النقص ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان و
لو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب
والا حلف واخذ الدية وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة
باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت
وان نقص من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس
ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو
فقاها لم تزد وان ادعى زواله سئل اهل الخبرة او يمتحن
بتقريب عقرب او حديدة من عينيه بغتة ونظر هل ينزعج
وان نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام
دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية

ولو عجز عن بعضها خلقة او بآفة سماوية فدية وقيل
قسطها او بجناية فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه
فذهب ربع كلامه او عكس فنصف دية وفي الصوت دية
فان بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد
فديتان وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك به حلاوة
وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة ويوزع عليهن فان
نقص فحكومة وتجب الدية في المضغ وقوة امنا بكسر صلب
وقوة حبل وذهاب جماع وفي افضائها من الزوج و
غيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر
وبول فان لم يمكن وطء الا بافضاء فليس للزوج وطء ومن
لا يستحق افتضاضها او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش
البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه لا شيء عليه وقيل ان
ازال بغير ذكر فارش وفي البطش دية وكذا المشي و
نقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه
او منيه فديتان وقيل دية **فرع** ازال اطرافا ولطائف
تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني

قبل اندماله في الاصح فان حز عمدا والجنايات خطا
او عكسه فلا تداخل في الاصح ولو حز غيره تعددت **فصل**
تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته الى دية
النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان
رقيقا بصفاته فان كانت لطرف له مقدر اشترط ان لا تبلغ
مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده او لا تقدير
فيه كفخذ فان لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله فان لم يبق
نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده
وقيل لا غرم والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وما
لا يتقدر ارشه يفرد بحكومة في الاصح وفي نفس الرقيق قيمته
وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر في الحر والا فنسبته من قيمته
وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره وانثياه ففي الاظهر قيمتان
وفي الثاني ما نقص فان لم ينقص فلا شيء **باب**
موجبات الدية والعاقلة والكفارة صاح على صبي لا يميز على
طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي
قول قصاص ولو كان بارض او صاح على بالغ بطرف سطح

فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ
كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي فسقط فدية مخففة
على العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فاجهضت
ضمن الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان
وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى
نفسه بماء او نار او من سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا
لعمى او ظلمة ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الاصح
ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته ويضمن
بحفر بئر عدوان لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا
ودعا رجلا فسقط فالاظهر ضمانه او بملك غيره او مشترك
بلا اذن فمضمون او بطريق ضيق يضر المارة فكذا او لا يضر
واذن الامام فلا ضمان والا فان حفر لمصلحته فالضمان او لمصلحة
عامة فلا في الاظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح الى شارع
فمضمون ويحل اخراج الميازيب الى شارع والتالف بها مضمون
في الجديد فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان
وان سقط كله فنصفه في الاصح وان بنى جداره مائلا الى شارع

فكجناح او مستويا فمال فسقط فلا ضمان وقيل ان امكنه هدمه
او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص او تلف مال
فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق
فمضمون على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول بان
حفر ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر به شخص ووقع بها فعلى الواضع
فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا واخران
حجرا فعثر بهما فالضمان اثلاث وقيل نصفان ولو وضع حجرا
فعثر به رجل فدحرجه فعثر به اخر ضمنه المدحرج ولو عثر
بقاعد او نائم او واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان
ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار قاعد ونائم لا عاثر
بهما وضمان واقف لا عاثر به **فصل** اصطدما بلا قصد
فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وان قصدا فنصفها مغلظة
او احدهما فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا
مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة الاخر
او صبيان او مجنونان ككاملين وقيل ان اركبهما الولي

تعلق به الضمان ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ولو اصطدم حاملان
واسقطتا فالدية كما سبق وعلى كل اربع كفارات على الصحيح
وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما او عبدان فهدر او
سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين ان كانتا لهما
فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي
لزم كلا نصف قيمتهما ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح
متاعها ويجب لرجاء نجاة الراكب فان طرح مال غيره
بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه
او على اني ضامن ضمن ولو اقتصر على الق فلا على المذهب
وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقاء بالملقي
ولو عاد حجر منجنيق فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى
عاقلة الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصدوه فخطأ او قصدوه
فعمد في الاصح ان غلبت الاصابة

فصل

دية الخطأ وشبه
العمد تلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع وقيل
يعقل ابن هو ابن ابن عمها ويقدم الاقرب فان بقي شيء فمن

يليه ومدل بابوين والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته ثم
معتقه ثم عصبته والا فمعتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق
الاب وعصبته وكذا ابدا وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون
كمعتق وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك
المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر فان فقد العاقل او لم
يف عقل بيت المال عن المسلم فان فقد فكله على الجاني
في الاظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين
في كل سنة ثلث وذمي سنة وقيل ثلاثا وامراة سنتين
في الاولى ثلث وقيل ثلاثا وتحمل العاقلة العبد في الاظهر
ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين
ففي ثلاث وقيل ست والاطراف في كل سنة قدر ثلث
دية وقيل كلها في سنة واجل النفس من الزهوق وغيرها
من الجناية ومن مات في بعض سنة سقط ولا يعقل فقير
ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي

عن نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار والمتوسط
ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث و
يعتبران[٢] آخر الحول ومن اعسر فيه سقط **فصل** مال جناية العبد — [٢] اي الغني والمتوسط ٥
يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته
وارشها وفي القديم بارشها ولا يتعلق بذمته مع رقبته في
الاظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع او فداه ولو جنى ثانيا قبل
الفداء باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين وفي
القديم بالارشين ولو اعتقه او باعه وصححناهما[٣] او قتله فداه بالاقل — [٣] اي قلنا بصحتهما وهو القول الراجح في اعتاق الموسر والمرجوح في بيعه للتعذر ٥ محلي
وقيل القولان ولو هرب او مات برئ سيده الا اذا طلب فمنعه
ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ويفدي
ام ولده بالاقل وقيل القولان وجناياتها كواحدة في الاظهر
فصل في الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية في حياتها
او موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والا فلا او حيا
وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان وان مات حين خرج او
دام المه ومات فدية نفس ولو القت جنينين فغرتان

او يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية قيل
او قلن لو بقي لتصور وهي عبد او امة مميز سليم من عيب
مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف
عشر الدية فان فقدت فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط فللفقد
قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل ان تعمد
فعليه والجنين اليهودي والنصراني قيل كمسلم وقيل هدر
والاصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة امه يوم
الجناية وقيل يوم الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعة
والجنين سليم قومت سليمة في الاصح وتحمله العاقلة في الاظهر
فصل يجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا ومجنونا
وعبدا وذميا وعامدا ومخطئا ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار
حرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه
لا امراة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى
كل من الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن لا اطعام
في الاظهر **كتاب دعوى الدم والقسامة** يشترط ان
يفصل ما يدعيه من عمد وخطاء وانفراد وشركة فان اطلق

فان اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وان بعين
المدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح
ويجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف وانما تسمع من
مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على
اخر لم تسمع الثانية او عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى
في الاظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهي قرينة
لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة
لاعدائه او تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان وانكشفوا عن
قتيل فان التحم القتال فلوث في حق الصف الاخر والا ففي
حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد او نساء وقيل
يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح
ولو ظهر لوث فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر
بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو
قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر عمرو ومجهول
حلف كل على من عينه وله ربع دية ولو انكر المدعى عليه اللوث

من تخصه

وهو

في حقه

في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر
لوث باصل قتل دون عمد وخطا فلا قسامة في الاصح ولا
يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر وهي
ان يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخللها جنون او اغماء بنى ولو مات لم يبن
وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب
الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل احدهما
حلف الاخر خمسين ولو غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته
والا صبر للغائب والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث
والمردودة على المدعي واليمين مع شاهد خمسون ويجب
بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد دية على العاقلة
وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا
بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث
الدية فان حضر اخر اقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين
ان لم يكن ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفا بها بناء على
صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح ومن استحق

لانها

بدل الدم اقسم ولو مكاتب لقتل عبده ولو ارتد فالافضل تاخير
اقسامه ليسلم فان اقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث
له لا اقسامة فيه **فصل** انما يثبت موجب القصاص باقرار او
عدلين والمال بذلك او برجل وامراتين او ويمين ولو عفا
عن القصاص ليقبل للمال رجل وامراتان لم يقبل في الاصح
ولو شهد هو وهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها على
المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف
فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه او فقتله و
لو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية
ويشترط في الموضحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح
راسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت
القتل بالسحر باقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال
لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الاصح ولا تقبل
شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان
على اثنين بقتله فشهدا على الاولين بقتله فان صدق الولي
الاولين حكم بهما او الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا ولو

اقر بعض

اقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف
شاهدان في زمان او مكان او آلة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك
الانقياد او منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتاويل
ومطاع فيهم قيل وامام منصوب ولو اظهر قوم راي الخوارج
كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا
والا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم
فيما يقبل قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا وينفذ كتابه
بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح ولو اقاموا حدا
او اخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم
صح وفي الاخير وجه وما اتلفه باغ على عادل وعكسه ان
لم يكن في قتال ضمن والا فلا وفي قول يضمن الباغي والمتاول
بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث
اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال

ومسلم له شوكة لا
تاويل له تحفه

فان استعملوا اجتهد وفعل ما يراه صوابا ولا يقاتل مدبرهم
ولا مثخنهم واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا او امراة حتى تنقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم و
خيلهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا يستعمل في قتال
الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق ولا يستعان
عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا
علينا باهل الحرب وامنوهم لم ينفذ امانهم علينا ونفذ عليهم
في الاصح ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض
عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم
محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة فصل شرط
الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا
ذا راي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة بالبيعة والاصح
بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس
الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف
الامام فلو جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون
احدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل

الذي ضعفته الجراحة

في الاصح

في الاصح قلت ولو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق
بيمينه او جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الاصح ويصدق
في حد الا ان يثبت ببينة ولا اثر له في البدن والله اعلم
كتاب الردة هي قطع الاسلام بنية او قول كفر
او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا فمن
نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وعكسه او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه او عزم على
الكفر غدا او تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء
صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود
لصنم او شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد
فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة السكران واسلامه
وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى
الاول لو شهدوا بردة فانكر حكم بالشهادة فلو قال كنت
مكرها واقتضته قرينة كاسر كفار صدق بيمينه والا فلا
ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق مطلقا ولو

[illegible]

مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد
فمات كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا
ان اطلق في الاظهر ويجب استتابة المرتد والمرتدة وفي
قول تستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصرا
قتلا وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى
كفر خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد ان انعقد قبلها
او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول
مرتد وفي قول كافر اصلي قلت الاظهر مرتد ونقل
العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم وفي زوال ملكه
عن ماله بها اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله
بها وان اسلم بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضى منه دين
لزمه قبلها وينفق عليه منه والاصح يلزمه غرم اتلافه
فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب واذا
وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير
ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته و

الزنادقة الذين يبطنون الكفر ويتظاهرون الاسلام كذا على الباطنية القايلين بان للقران باطنا وانه المراد منه دون ظاهره اه محلي

رهنه

ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة وعلى الاقوال
يجعل ماله عند عدل وامته عند امراة ثقة ويؤجر مع
ماله ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي

كتاب الزنا

اعاذنا الله منه

ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب
الحد ودبر ذكر وانثى كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة ووطء
زوجة وامة في حيض وصوم واحرام وكذا امته المزوجة
والمعتدة وكذا مملوكة محرم ومكره في الاظهر وكذا كل
جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا بوطء
ميتة في الصحيح ولا بهيمة في الاظهر ويحد في مستاجرة
ومبيحة ومحرم وان كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران ان
وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي
غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الاظهر والاصح
اشتراط التغييب حال حرية وتكليف وان الكامل الزاني
بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام الى
مسافة قصر فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له

طلب غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده
فان عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغرب المراة وحدها في الاصح
بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح
والعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول
لا يغرب ويثبت ببينة او اقرار مرة ولو اقر ثم رجع سقط
ولو قال لا تحدوني او هرب فلا في الاصح ولو شهد اربعة بزناها
واربع انها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد
زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام
ونائبه من حر ومبعض ويستحب حضور الامام وشهوده
ويحد الرقيق سيده او الامام فان تنازعا فالاصح الامام
وان السيد يغربه وان المكاتب كحر وان الفاسق والكافر
والمكاتب يحدون عبيدهم وان السيد يعزر ويسمع البينة
بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل
والاصح استحبابه للمراة ان ثبت ببينة ولا يوخر لمرض وحر
وبرد مفرطين وقيل يوخر ان ثبت باقرار ويوخر الجلد

للمرض

للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن
فان كان خمسون ضرب مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها
على بعض ليناله بعض الالم فان برا اجزاه ولا جلد في حر
وبرد مفرطين فاذا جلد الامام في مرض او حر او برد فلا ضمان
على النص فيقتضي ان التاخير مستحب

كتاب حد القذف

شرط حد القاذف التكليف الا السكران والاختيار ويعزر
المميز ولا يحد بقذف ولده وان سفل فالحر ثمانون
والرقيق اربعون والمقذوف الاحصان وسبق في اللعان
ولو شهد دون اربعة بزنى حدوا في الاظهر وكذا اربع نسوة
وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على اقراره فلا
ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء
لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في
المسروق امور كونه ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق
ربعا سبيكة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح
ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا
ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح ولو اخرج

[illegible]

اعاذنا الله منه

اعاذنا الله منها

نصابا من حرز مرتين فان تخلل علم المالك واعادة الحرز فالاخراج
الثاني سرقة اخرى والا فقطع في الاصح ولو نقب وعاء حنطة
ونحوها فانصب نصاب قطع في الاصح ولو اشتركا في اخراج
نصابين قطعا والا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا و
جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع
على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ مكسره
نصابا قطع **قلت** الثاني اصح والله اعلم الثاني كونه
ملكا لغيره فلو ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز
او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره لم يقطع وكذا ان ادعى
ملكه على النص ولو سرقا وادعاه احدهما له او لهما فكذبه الاخر
لم يقطع المدعي وقطع الاخر في الاصح وان سرق من حرز شريكه
مشتركا فلا قطع في الاظهر وان قل نصيبه الثالث
عدم الشبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد والاظهر
قطع احد زوجين بالاخر ومن سرق مال بيت المال ان افرز
لطائفة ليس هو منهم قطع والا فالاصح انه ان كان له حق في المسروق
كمال المصالح او كصدقة وهو فقير فلا والا قطع والمذهب

قطعه

قطعه بباب مسجد وجذوعه لا حصره وقناديل تسرج والاصح
قطعه بموقوف وام ولد سرقها نائمة او مجنونة الرابع
كونه محرزا بملاحظة او حصانة موضعه فان كان بصحراء
او مسجد اشترط دوام لحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ و
معتاد واصطبل حرز دواب لا انية وثياب وعرصة
دار وصفتها حرز انية وثياب بذلة لا حلي ونقد ولو
نام بصحراء او مسجد على ثوب او توسد متاعا فمحرز فان
انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء
ان لاحظه فمحرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع
سارق بقوة او استغاثة ودار منفصلة عن العمارة
ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه و
الا فلا ومتصلة حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم ومع
فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح فان
خلت فالمذهب انه حرز نهارا زمن امن واغلاقه فان
فقد شرط فلا وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها وترخى

اذ بالصحرا وما فيها كمتاع بصحراء والاخير بشرط حافظ فوقه
فيها ولو نايم وماشية بابنية مغلقة متصلة بالعمارة
محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ ولو نايم وابل
بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة يشترط التفات
قايدها اليها كل ساعة بحيث يراها وان لا يزيد قطار
على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في الاصح وكفن
في قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الاصح
لا بمضيعة في الاصح **فصل** يقطع موجر الحرز وكذا
معيره في الاصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا
اجنبي في الاصح ولو غصب مالا واحرزه بحرزه فسرق المالك
منه مال الغاصب او اجنبي المغصوب فلا قطع في الاصح
ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة ولو نقب وعاد
في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح **قلت** هذا اذا لم
يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع
قطعا والله اعلم ولو نقب واخرج غيره فلا قطع اخر

ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه
ناقب بقرب النقب واخرجه الاخر قطع المخرج ولو
وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابا لم
يقطعا في الاظهر ولو رماه الى خارج حرز او وضعه
بماء جار او ظهر دابة سايرة او عرضه لريح هابة فاخرجته
قطع او واقفة فمشت بوضعه فلا قطع في الاصح ولا
يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة
فكذا في الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه
عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح ولو نقله من بيت
مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع والا فلا وقيل
ان كانا مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في
الاصح **فصل** لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط
قطعه بسرقة قطع والا فلا **قلت** الاظهر عند الجمهور
لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة

ولو تعاونا

في الاصح وباقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن اقر
بعقوبة لله تعالى فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع
ولا يقول ارجع ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال فلان
الغايب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح او انه
اكره امة غايب على الزنا حد في الحال في الاصح و
تثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامراتان
ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط
السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر
عشية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه
وتقطع يمينه فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى
وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى ثم بعد ذلك
يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي قيل هو
تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فمونته عليه وللامام
اهماله وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم
ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وان نقصت اربع

اصابع

اصابع قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم
وتقطع يد زايدة اصبعا في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه
بافة سقط القطع او بيساره فلا على المذهب باب
قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون
يتعرضون لاخر قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون
شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث
يلحق غوث ليسوا بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد او
لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم
الامام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا نفسا
عزرهم بحبس او غيره واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل
قتل حتما وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل
وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل
فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما
وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه الامام وقتل القاطع

يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل
بولده وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد و
للباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص
ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به مثله
ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر وتسقط عقوبات
تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب
ولا تسقط سائر الحدود بها في الاظهر فصل من لزمه
قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل
ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب
مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح
واذا اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برئ قطع ولو اخر
مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي
الطرف فان بادر فقتل فلمستحق الطرف دية ولو اخر
مستحق الجلد فالقياس صبر الآخرين ولو اجتمع حدود
لله تعالى قدم الاخف فالاخف او عقوبات لله تعالى ولا
دميين فقدم حد قذف على حد زنا والاصح تقديمه على حد

تعزير

شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا كتاب
الاشربة كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه
الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره على
شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب
اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد او جهلت الحد حد ويحد بد
ردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقنة
وسعوطا في الاصح ومن غص بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد
غيرها والاصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر اربعون و
الرقيق عشرون بسوط او ايد او نعال او اطراف ثياب وقيل
يتعين سوط ولو راى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة انث
تعزيرات وقيل حد ويحد باقراره او شهادة رجلين لا
بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في اقرار وشهادة شرب
خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره به
وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه
على الاعضاء الا المقاتل والوجه قيل والراس ولا تشد
يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر

وتنكيل **فصل** يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
بحبس او ضرب او صفع او توبيخ ويجتهد الامام في جنسه و
قدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان جلد
وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن اربعين
وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو
عفا مستحق حد فلا تعزير للامام في الاصح او تعزير فله في
الاصح **كتاب الصيال وضمان الولاة** له دفع كل صائل
على نفس او طرف او بضع او مال فان قتله فلا ضمان
ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها
كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع عن غيره كهو
عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع
عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع الصائل بالاخف
فان امكن بكلام واستغاثة حرم الضرب او بضرب
بيد حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم
قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال
ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه

وضرب

وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه فهدر
ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب عمدا فرماه
بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات
فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل واستتار
الحرم قيل والانذار قيل رميه ولو عزر ولي ووال و
زوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو
ضرب شارب بنعال او ثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا
اربعون سوطا على المشهور او اكثر وجب قسطه بالعدد
وفي قول نصف دية ويجريان في قاذف جلد احدى
وثمانين ولمستقل قطع سلعة الا مخوفة لا خطر في
تركها والخطر في قطعها اكثر ولاب وجد قطعها من
صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك لا لسلطان و
له ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة ولو مات
بجائز من هذا فلا ضمان في الاصح فلو فعل سلطان
بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطاء امام

في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو
حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين
فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان
فان ضمنا عاقلته او بيت مال فلا رجوع على الذميين
والعبدين في الاصح ومن حجم او فصد باذن لم يضمن و
قتل جلاد وضربه باذن الامام كمباشرة الامام ان
جهل ظلمه وخطاه والا فالقصاص والضمان على الجلاد
ان لم يكن اكراه ويجب ختان المراة بقطع
جزء من اللحمة باعلى الفرج والرجل بقطع جلدة ما
يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فان
ضعف عن احتماله اخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه
قصاص الا والدا فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان
في الاصح واجرته في مال المختون **فصل** من كان
مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا
ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس او مال فلا
ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل

بامر

فان

فان خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره
او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه فان دخل سوقا فتلف
به نفس او مال ضمن ان كان زحام فان لم يكن وتمزق
ثوب فلا الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه
وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان و
ضعه بطريق او عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة
وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها
او ليلا ضمن الا ان لم يفرط في ربطها او حضر صاحب الزرع
وتهاون في دفعها وكذا ان كان الزرع في محوط له
باب تركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف طيرا او طعاما
ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا والا
فلا في الاصح

كتاب السير

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية
وقيل عين واما بعده فللكفار حالان احدهما يكونون
ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية
سقط الحرج عن الباقين ومن فرض الكفاية القيام

الحج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير و
حديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة
ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جايع اذا لم
يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل الشهادة واداوها
والحرف والصنايع وما يتم به المعاش وجواب سلام
على جماعة ويسن ابتداوه لا على قاضي حاجة وآكل
وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون
وامراة ومريض وذي عرج بين واقطع واشل و
عبد وعادم اهبة قتال وكل عذر منع وجوب حج
منع الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص
المسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد
وغيره الا باذن غريمه والموجل لا وقيل يمنع سفرا
مخوفا ويحرم جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين
لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان

اذن ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف
فان شرع في قتال حرم الانصراف في الاظهر الثاني
يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن فان امكن
تاهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين
وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط
اذن سيده والا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم
انه ان اخذ قتل وان جوز الاسر فله ان يستسلم ومن هو
دون مسافة قصر من البلدة كاهلها ومن على المسافة
تلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن
يليهم قيل وان كفوا ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب
النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه فصل يكره
غزو بغير اذن الامام او نايبه ويسن اذا بعث سرية
ان يومر عليهم وياخذ البيعة بالثبات وله الاستعانة
بكفار تومن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا
الكفر قاومناهم وبعبيد باذن السادة ومراهقين اقويا

وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح
استئجار مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي للإمام قيل ولغيره
ويكره لغاز قتل قريب ومحرم أشد **قلت** الا ان
يسمعه يسب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل
ويحل قتل راهب واجير وشيخ واعمى وزمن لا قتال فيهم
ولا رأي في الأظهر ويسترقون وتسبى نساؤهم و
اموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال
الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة
فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر جاز ذلك على المذهب
ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وان
دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالأظهر
تركهم وان تترسوا بمسلمين فان لم تدع ضرورة
الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الأصح ويحرم
الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا

الا متحرفا

الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ويجوز الى
فئة بعيدة في الأصح ولا يشارك متحيز الى بعيدة عن
الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى قريبة
في الأصح فان زاد على مثلين جاز الانصراف فمائة بطل
عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح وتجوز المبارزة
فان طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن
ممن جرب نفسه وباذن الامام ويجوز اتلاف بنائهم
وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا ان لم يرج
حصولها لنا فان رجي ندب الترك ويحرم اتلاف
الحيوان الا ما يقاتلون عليه لدفعهم او ظفر بهم او غنمنا
وخفنا رجوعه اليهم وضرره **فصل** نساء الكفار
وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد ويجتهد الامام
في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل ومن
وفداء باسرى او مال واسترقاق فان خفي الاحظ حبسهم
حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول

ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول
يتعين الرق وإسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه
وماله وصغار ولده لا زوجته على المذهب فإن استرقت
قت انقطع العدة فلعلها تعتق فيها . ويجوز
إرقاق زوجة ذمي . وكذا عتيقه في الأصح لا عتيق مسلم
وزوجته على المذهب وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ
النكاح إن كانا حرين قيل أو رقيقين . وإذا أرق وعليه
دين لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه ولو اقترض
حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية
دام الحق . ولو أتلف عليه شيئا فأسلما فلا ضمان في
الأصح والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا
ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة
اللقطة على الأصح . فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه
وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح
به ولحم وشحم . وكل طعام يعتاد أكله عموما وعلف
الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للحمه

والصحيح

والصحيح جواز الفاكهة . وأنه لا تجب قيمة المذبوح وأنه
لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف وأنه لا يجوز ذلك
لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة . وأن من رجع إلى دار
الإسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم . وموضع
التبسط دارهم . وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح
ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة
قبل قسمة . والأصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم
وبطلانه من ذوي القربى وسالب . والمعرض كمن لم يحضر
ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك إلا بقسمة ولهم التملك
وقيل يملكون . وقيل إن سلمت إلى القسمة بان ملكهم
وإلا فلا . ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان
فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه
وإلا قسمت إن أمكن وإلا أقرع . والصحيح أن سواد
العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه
أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين . وهو من عبادان

الحديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا
قلت الصحيح ان البصرة وان كانت داخلة في حد
السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها وموضع
شرقيها وان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه
والله اعلم وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة
ملك يباع **فصل** يصح من كل مسلم مكلف مختار امان
حربي وعدد محصور فقط ولا يصح امان اسير لمن هو معهم
في الاصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة
ويشترط علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان لم
يقبل في الاصح وتكفي اشارة مفهمة للقبول ويجب
ان لا تزيد مدته على اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم
تبلغ سنة ولا يجوز امان يضر المسلمين كجاسوس
وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة ولا يدخل في
الامان ماله واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في
الاصح الا بشرط والمسلم ان كان بدار كفر امكنه اظهار

دينه استحب له الهجرة والا وجبت ان اطاقها ولو قدر
اسير على هرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم
او على انهم في امانه حرم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو
بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء و
لو عاقد الامام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز فان
فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها فلا في الاصح فان لم تفتح
فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل
فان لم يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد فلا شيء له
او بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل او قبل ظفر فلا في
الاظهر وان اسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة مثل
وقيل قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها
اقركم بدار الاسلام او اذنت لكم في اقامتكم بها على ان تبذلوا
جزية وتنقادوا لحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكر قدرها
لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم و
دينه ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول

ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى
او رسولا او بامان مسلم صدق وفي دعوى الامان وجه و
يشترط لعقدها الامام او نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوا
الا جاسوسا نخافه ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس
واولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله
عليهما وسلم ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني على
المذهب ولا جزية على امراة وخنثى ومن فيه رق
وصبي ومجنون فلو تقطع جنونه قليلا كساعة من
شهر لزمته او كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل
جزية الحق بمامنه وان بذلها عقد له وقيل عليه
كجزية ابيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم
واعمى وراهب واجير وفقير عجز عن كسب فاذا تمت
سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر

من استيطان

من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة و
قراها وقيل له الاقامة في طرقها الممتدة ولو دخله
بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان
استاذن اذن له ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل
ما يحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم
ياذن له الا بشرط اخذ شيء منها ولا يقيم الا ثلثة ايام ويمنع
دخول حرم مكة فان كان رسولا خرج اليه الامام او نائب
يسمعه فان دخله ومرض فيه نقل وان خيف موته فان
مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج وان مرض في
غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل
فان مات وتعذر نقله دفن هناك **فصل** اقل الجزية
دينار لكل سنة ويستحب للامام مماكسة حتى ياخذ
من متوسط دينارين وغني اربعة ولو عقدت باكثر
ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح
انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت
جزيته من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين

دين ادمي على المذهب او تخللا سنة فقسط وفي قول
لا شيء وتؤخذ باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطاطي
راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب
فعلى الاول له توكيل مسلم بالاداء وحوالة عليه وان
يضمنها قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها
خطاء وايجابها اشد خطاء والله اعلم ويستحب للامام
اذا امكنه ان يشرط اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر
بهم من المسلمين زايدا على اقل جزية وقيل يجوز منها
ويجعل على غني ومتوسط الاصغير في الاصح ويذكر
عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم
وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان
من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلثة
ايام ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية
فللامام اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم الزكاة
من خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض

وعشرين

وعشرين دينارا دينار وماتي درهم عشرة وخمس المعشرات
ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في
الاصح ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر
ثم الماخوذ جزية فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه (حقيقة نخة)
فصل يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم
نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد
لم يلزمنا الدفع ونمنعهم احداث كنيسة في بلد احدثناه او (كالبصرة والقاهرة ق)
اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على (بان كان من غير قتال ولا صلح كاليمن ق نخة)
كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض لنا وشرط
اسكانهم وابقاء الكنائس جاز وان اطلق فالاصح المنع
او لهم قررت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل
ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والاصح المنع من المساواة
وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي ركوب
خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف وركاب خشب
لا حديد ولا سرج ويلجا الى اضيق الطريق ولا يوقر

ولا يصدرون في مجلس ويؤمرون بالغيار والزنار فوق الثياب، وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه، ويمنع من اسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد، ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد، ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من اجراء حكم الاسلام انتقض، ولو زنى ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا، ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء، فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق، واذا بطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم والصبيان في الاصح، واذا اختار الذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المامن

بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس ... الثياب

والقتل كما هو معلوم والفداء كما يعلم من امتناع الرق قبل ... عليه بخلاف الاسر لانه لم يحصل في يد الامام وله امان متقدم ...

كتاب الهدنة

عقدها لكفار اقليم يختص بالامام

ونائبه

ونائبه فيها، ولبلدة يجوز لوالي الاقليم ايضا، وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة او رجاء اسلامهم او بذل جزية، فان لم يكن جازت اربعة اشهر لا سنة، وكذا دونها في الاظهر، ولضعف تجوز عشر سنين فقط، ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة، واطلاق العقد يفسده، وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا او ترك مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او بدفع مال اليهم، وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء، ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم، واذا انتقضت جازت الاغارة عليهم وبياتهم، ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا، فان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا، ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المامن، ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة، ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم، فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح، وان شرط رد من جاء مسلما او لم يذكر ردا

... الجائز ويبطل فيما زاد عليه

... ايدي المسلمين في ايديهم

اسارانا

بفتح الهاء ...

فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر ولا يرد
صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب
ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب
على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين
طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل
الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط أن يردوا
من جاءهم مرتداً منا لزمهم الوفاء فإن أبوا فقد نقضوا و
الأظهر جواز شرط أن لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة
إن قدر عليه وإلا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح وصائد
حل مناكحته وتحل ذكاة أمة كتابية ولو شارك مجوسي مسلماً في ذبح
أو اصطياد حرم ولو أرسلا كلبين أو سهمين فإن سبق آلة المسلم
فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس أو جرحاه معاً
أو جهل أو مرتباً ولم يذفف أحدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا
غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة أعمى ويحرم
صيده برمي وكلب في الأصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما

مجوسي

مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام يحل أكله معه في
الأصح ولا يقطع بعض سمكة فإن فعل أو بلع سمكة حية حل في
الأصح وإذا رمى صيداً متوحشاً أو بعيراً ندّ أو شاة شردت بسهم أو أ
رسل عليهم جارحة فأصاب شيئاً من بدنه ومات في الحال حل ولو
تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد

قلت الأصح لا يحل بإرسال الكلب وصححه الروياني و
الشاشي والله أعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استغاثة بمن يستقبله
فمقدور عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق
وقيل يشترط مذفف وإذا أرسل سهماً أو كلباً على صيد فأصابه
ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه
بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل الإمكان أو امتنع بقوته
ومات قبل القدرة حل وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه
سكين أو غصبت منه أو نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده
نصفين حل ولو أبان منه عضواً بجرح مذفف حل العضو والبدن
أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحاً آخر مذففاً حرم العضو
وحل الباقي فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع

وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم
وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى الطعام ويستحب قطع
الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى
فان اسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حل والا فلا
وكذا ادخال السكين باذن ثعلب ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم
ويجوز عكسه وان يكون البعير قايما معقول ركبة والبقرة
والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد
باقي القوايم وان يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وان يقول
بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بسم الله و
اسم محمد فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد
يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج الا
ظفرا وسنا وساير العظام فلو قتل بمثقل او ثقل محدد كبندقة
وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة او جرحه نصل
واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما او انخنق باحبولة
او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم ولو اصابه سهم

بالهواء

بالهواء فسقط بارض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع
والطير ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بان تنزجر
جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل بارساله ويمسك الصيد ولا
ياكل منه ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر ويشترط
تكرر هذه الامور بحيث يظن تادب الجارحة ولو ظهر كونه معلما
ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر ويشترط تعليم
جديد ولا اثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح
انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب ان يقور
ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في
الاظهر ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد او احتكت
به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريها او استرسل
كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فاغراه صاحبه
فزاد عدوه في الاصح ولو اصابه سهم باعانة ريح حل ولو ارسل
سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في
الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا حل او سرب ظباء فاصاب واحدة
حلت وان قصد واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح ولو غاب

عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم، وان جرحه وغاب ثم وجده
ميتا حرم في الاظهر. **فصل** يملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف
وبازمان وكسر جناح، وبوقوعه في شبكة نصبها، وبالجائه الى
مضيق لا يفلت منه. ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه
بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح. ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته
وكذا بارسال المالك له في الاصح. ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه
رده، فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه
لثالث، ويجوز لصاحبه في الاصح، فان باعاهما والعدد معلوم
والقيمة سواء صح، والا فلا. ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان
فان ذفف الثاني او ازمن دون الاول فهو للثاني، وان ذفف
الاول فله، وان ازمن فله، ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء
فهو حلال، وعليه للاول ما نقص بالذبح، وان ذفف لا بقطعهما
او لم يذفف فمات بالجرحين فحرام، ويضمنه الثاني للاول. وان
جرحا معا وذففا او ازمنا فلهما، وان ذفف احدهما او ازمن دون
الاخر فله، وان ذفف واحد وازمن اخر وجهل السابق حرم على
المذهب. **كتاب الاضحية** هي سنة لا تجب الا بالتزام. ويسن
لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي

وان يذبحها

وان يذبحها بنفسه، والا فيشهدها. ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم. وشرط
الابل ان تطعن في السنة السادسة، وبقر ومعز في الثالثة، وضان
في الثانية. ويجوز ذكر وانثى وخصي. والبعير والبقرة عن
سبعة، والشاة عن واحد. وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز،
وسبع شياه افضل من بعير، وشاة افضل من مشاركة في بعير.
وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما، فلا تجزئ عجفاء ومجنونة و
مقطوعة بعض اذن، وذات عرج وعور ومرض وجرب بين، ولا
يضر يسيرها، ولا فقد قرن، وكذا شق اذن وخرقها وثقبها في
الاصح. **قلت** الاصح المنصوص يضر يسير الجرب والله اعلم. ويدخل
وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين و
خطبتين خفيفتين، ويبقى حتى تغرب اخر التشريق. **قلت**
ارتفاع الشمس فضيلة، والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين و
الخطبتين والله اعلم. ومن نذر معينة فقال لله علي اضحية بهذه
لزمه ذبحها في هذا الوقت، فان تلفت قبله فلا شيء عليه، فان
اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه. وان نذر
في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه، فان تلفت قبله بقي الاصل عليه

في الأصح ويشترط النية عند الذبح ان لم يسبق تعيين وكذا ان
قال جعلتها اضحية في الأصح وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء
الوكيل او ذبحه وله الأكل من اضحية تطوع واطعام الأغنياء لا
تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والأصح وجوب تصدق
ببعضها والأفضل بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها ويتصدق بجلدها
او ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله اكل كله ويشرب فاضل
لبنها ولا تضحية لرقيق فان اذن سيده وقعت له ولا يضحي
مكاتب بلا اذن ولا تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت
ان لم يوص بها **فصل** يسن ان يعق عن غلام بشاتين
وعن جارية بشاة وسنها وسلامتها والأكل والتصدق
كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وان تذبح يوم سابع ولادته
ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة
ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر

كتاب الأطعمة

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الأصح
وقيل لا وقيل ان اكل مثله في البر حل والا فلا ككلب وحمار
وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان

البر حل

البر يحل منه الأنعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب
وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وقنفذ وسمور ويحرم بغل وحمار
أهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كأسد ونمر وذئب
ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن
آوى وهرة وحش في الأصح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب
ابقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة والأصح حل
غراب زرع وتحريم ببغاء وطاوس وتحل نعامة وكركي وبط
وإوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور
وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور لا خطاف
ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود وكذا ما تولد من
مأكول وغيره وما لا نص فيه ان استطابه أهل يسار وطباع سليمة
من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم
حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر با
لأشبه به واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم وقيل يكره **قلت**
الأصح يكره والله اعلم فان علفت طاهرا فطاب حل ولو
تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة

ولكن يكره ويسن ان لا ياكله ويطعمه رقيقه وناضحه ويحل جنين
وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا و
وجد محرما لزمه الاكل وقيل يجوز فان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد
الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر سد الرمق الا ان يخاف تلفا
ان اقتصر وله اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستامن
وصبي حربي قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين للاكل
والله اعلم ولو وجد طعام غائب اكل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه
بذله ان لم يفضل عنه فان آثر مسلما جاز او غير مضطر لزمه اطعام
مضطر مسلم او ذمي فان منع فله قهره وان اتى على قتله وانما
يلزمه بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة فلو اطعمه ولم يذكر عوضا
فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره او محرم ميتة
وصيدا فالمذهب اكلها والاصح تحريم قطع بعضه لاكله قلت
الاصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون الخوف في
قطعه اقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله اعلم

كتاب المسابقة والمناضلة

هما سنة ويحل اخذ عوض عليهما
وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي باحجار

ومنجنيق

ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب لا على كرة وصولجان
وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما
بيده وتصح المسابقة على خيل وابل وكذا فيل وبغل وحمار في
الاظهر لا طير وصراع في الاصح والاظهر ان عقدهما لازم لا جائز
فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة و
نقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما
فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد و
العلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام
او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا ومن
احدهما فيقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء عليك
فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح الا بمحلل فرسه
كفء لفرسيهما فان سبقهما اخذ المالين وان سبقاه وجاءا
معا فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتاخر
للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل فقط وان جاء احدهما ثم المحلل
ثم الآخر فمال الآخر للاول في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا
وشرط للثاني مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق

وبعدها

ابل بكتف وقيل بعنق وقيل بالقوايم فيهما ويشترط للمناضلة
بيان ان الرمي مبادرة وهو ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط
او محاطة وهو ان تقابل اصابتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد
كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي والاصابة ومسافة الرمي
وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم
فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمي من قرع وهو اصابة
الشن بلا خدش او خزق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او
خسق وهو ان يثبت او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى
القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا
يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله فان شرط
منع ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط بيان البادي بالرمي ولو حضر
جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران اصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما
بقرعة فان اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط
من الحزب الاخر واحد وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة فان صححنا
فلهم جميعا الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد
واذا نضل حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة
المشروطة ان تحصل بالنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض شيء انصدم

بالسهم فاصاب حسب له والا فلا يحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض
فاصاب موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه ولو شرط خسق فثقب
وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان

لا تنعقد الا بذات الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي
لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم
ارد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه وتعالى عند الاطلاق كالرحيم والرازق
والخالق والرب تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره وما استعمل فيه
وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين الا بنية و
الصفة كعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته
يمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق
الله فيمين الا ان يريد العبادات وحروف القسم باء وواو وتاء
كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع او نصب
او جر فليس بيمين الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف
بالله لافعلن فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا
او مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره
اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين
والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام
فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض

ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك واجب او فعل
حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة او ترك مندوب او فعل مكروه
سن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح او فعله فالافضل ترك
الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز
قيل وحرام **قلت** هذا اصح والله اعلم ويجوز تقديم كفارة ظهار على
العود وقتل على الموت ومنذور مالي **فصل** يتخير في كفارة اليمين
بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب
قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار لا خف وقفازين
ومنطقة ولا تشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير
لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامراة ورجل ولبيس لم تذهب
قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه
سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم فان ضره وكان
حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن او وجدا بلا اذن لم يصم الا
باذن وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر
وله مال يكفر بطعام او كسوة لا عتق **فصل** حلف لا يسكنها او لا يقيم
فيها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه
وان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب

لم يحنث

لم يحنث وان حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث
وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها
وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا او لا يتزوج او لا يتطهر
او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدامة هذه الاحوال حنث
قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول واستدامة
طيب ليست تطيبا في الاصح وكذا وطء وصوم وصلاة والله اعلم
ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب او بين بابين
لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الاصح
ولو ادخل يده او راسه او رجله لم يحنث فان وضع رجليه فيها معتمدا
عليهما حنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث وان
صارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار
زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان
يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما
او طلقها فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول داره هذه او عبده هذا فيحنث
الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب
في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح او لا يدخل
بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر او آجر او خشب او خيمة ولا يحنث
بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل او لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره

حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل
حضوره فخلاف حنث الناسي **قلت** ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم
هو فيهم واستثناه لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم

فصل حلف لا ياكل الرؤس ولا نية له حنث برؤس تباع وحدها
لا طير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة والبيض يحمل على مزايل
بايضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على نعم
وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد وطحال و
قلب في الاصح والاصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب وان
شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية والسنام ليسا شحما ولا لحما و
الالية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم يتناولهما وشحم ظهر
وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا الى حنطة
لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها ولو قال لا
اكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة نيئة مقلية لا بطحينها و
سويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب
زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا اكل هذا الرطب فتتمر فاكله او لا
اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة
وشعير وارز وباقلاء وذرة وحمص فلو ثرده فاكله حنث ولو

حلف

حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع حنث وان جعله في ماء
فشربه فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل لبنا او مايعا اخر فاكله
بخبز حنث او شربه فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل سمنا فاكله
بخبز جامدا او ذائبا حنث وان شربه ذائبا فلا وان اكله في عصيدة
حنث ان كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان
واترج ورطب ويابس وليمون **قلت** ونبق وكذا بطيخ ولب
فستق وبندق وغيرها في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر
ولا يدخل في الثمار يابس والله اعلم ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم
يدخل هندي والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى ولو
قال لا اكل من هذه البقرة تناول لحمها دون لبن وولد او من هذه
الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن **فصل** حلف لا ياكل هذه التمرة
فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث او ليأكلنها فاختلطت لم
يبر الا بالجميع او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها او لا يلبس
هذين لم يحنث باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث او لا البس هذا
ولا هذا حنث باحدهما او ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شيء
عليه وان مات او تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من اكله حنث
وقبله قولان كمكره وان اتلفه باكل او غيره قبل الغد حنث

بضم الثاء وفتحها محلي

وان تلف واتلفه اجنبي فكمكره او لاقضين حقك عند راس الهلال
فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر فان قدم او مضى بعد الغروب
قدر امكانه حنث وان شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد
مدة لم يحنث او لا تكلم فسبح او قرا قرانا فلا حنث او لا يكلمه فسلم عليه
حنث وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا في الجديد
وان قرا اية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث والا حنث او لا
مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه
وما وصى به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لا مكاتب في الاصح او
ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا ان يقول ضربا شديدا
وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم
ووكز او ليضربنه مائة سوط او خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة
او بعثكال عليه مائة شمراخ بر ان علم اصابة الكل او تراكم بعضه على
بعض فوصل الم الكل **قلت** ولو شك في اصابة الجميع بر على
النص والله اعلم او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا او لا افارقك حتى
استوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث **قلت** الصحيح لا يحنث
وان امكنه اتباعه والله اعلم وان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا
ماشيين او ابراه او احتال على غريم ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر

حنث وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا ان كان من جنس حقه لكنه
اردا لم يحنث والا حنث عالم وفي غيره القولان او لا ارى منكرا الا
رفعته الى القاضي فراه وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على
قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني او الا رفعته الى قاض بر
بكل قاض او الى القاضي فلان فراه ثم عزل فان نوى ما دام قاضيا
حنث ان امكنه رفعه فتركه والا فكمكره وان لم ينو بر برفع اليه
بعد عزله **فصل** حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او لغيره
حنث ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق
او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا
غيره او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره او لا يبيع
مال زيد فباع باذنه حنث والا فلا او لا يهب له فاوجب له فلم
يقبل لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث بعمرى
ورقبى وصدقة لا اعارة ووصية ووقف او لا يتصدق لم يحنث
بهبة في الاصح او لا ياكل طعاما ما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه
زيد مع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث
بما اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث
حتى يتيقن اكله من ماله او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث

بدا اخذها بشفعة. **كتاب النذر** هو ضربان نذر لجاج كان
كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين وفي قول ما التزم
وفي قول ايهما شاء. **قلت** الثالث اظهر ورجحه العراقيون
والله اعلم. ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لزمه كفارة
بالدخول. ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت
نقمة كان شفي مريضي فلله علي او فعلي كذا فيلزمه ذلك اذا
حصل المعلق عليه. وان لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه في
الاظهر. ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح او تركه
لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح. ولو نذر صوم
ايام ندب تعجيلها فان قيد بتفريق او موالاة وجب والا جاز. او
سنة معينة صامها وافطر العيدين والتشريق وصام رمضان
عنه ولا قضاء. وان افطرت بحيض او نفاس وجب القضاء في الاظهر
قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم. وان افطر
يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فان شرط التتابع
وجب في الاصح. او غير معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه
صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا

متصلة باخر السنة ولا يقطعه حيض. وفي قضائه القولان. وان لم
يشرطه لم يجب. او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني رمضان وكذا العيد
والتشريق في الاظهر. فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما
ويقضي اثانيهما وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر. **قلت**
ذا القول اظهر والله اعلم. وتقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر
او يوما بعينه لم يصم قبله. او يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو
الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاء. ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه
لزمه على الصحيح. وان نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم او يوم
قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان
فلا شيء عليه او نهارا وهو مفطر او صائم قضاء او نذرا وجب يوم
اخر عن هذا او وهو صائم نفلا فكذلك. وقيل يجب تتميمه ويكفيه
ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان
قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعاء وجب صوم
الخميس عن اول النذرين ويقضي الاخر. **فصل** نذر المشي الى بيت الله
تعالى او اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان
لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب

المشي فان كان قال اجج ماشيا فمن حيث يحرم فان قال امشي الى بيت
الله تعالى فمن دويرة اهله في الاصح واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه
وعليه دم في الاظهر او بلا عذر اجزاه على المشهور وعليه دم ومن
نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب ويستحب
تعجيله في اول الامكان فان تمكن فمات حج من ماله وان نذر
الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه مرض وجب القضا او عدو فلا
في الاظهر او صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو وجب
القضا او هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق به على من بها او التصدق
على اهل بلد معين لزمه او صوما في بلد لم يتعين وكذا صلاة
الا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والاقصى قلت الاظهر
تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم او صوما مطلقا فيوم او اياما
فثلاثة او صدقة فباي شي كان او صلاة فركعتان وفي قول
ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا او عتقا
فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة قلت الثاني هنا
اظهر والله اعلم او عتق كافرة او معيبة اجزاه كاملة فان عين
ناقصة تعينت او صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه او طول
قراءة الصلاة او سورة معينة او الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر

بكل قربة

بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة والسلام

كتاب القضا

هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان
غيره اصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه
وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول ويندب الطلب ان كان
خاملا يرجو به نشر العلم او محتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه
قلت ويكره على الصحيح والله اعلم والاعتبار في التعيين و
عدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع
بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القران والسنة ما
يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه و
منسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة
وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلما من الصحابة فمن بعدهم
اجماعا واختلافا والقياس بانواعه فان تعذر جمع هذه الشروط
فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه
للضرورة ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف
فان نهاه لم يستخلف وان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره
في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع
بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده

ان كان مجلدًا لا يجوز ان يشرط عليه خلاف فيه ولو حكم خصمان رجلا
في غير حد لله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي قول
لا يجوز وقيل يجوز بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال دون
قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضى
قاتل في ضرب دية على عاقلته وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم
ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص
كلا بمكان او زمن او نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح الا ان
يشرط اجتماعهما على الحكم **فصل** جن قاض او اغمي عليه او عمي
عليه او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ
حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته
في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك افضل
منه او مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن
ينفذ العزل في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله
واذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت معزول فقراه انعزل
وكذا ان قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته وانعزاله من اذن
له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم
يؤذن له في استخلاف او قيل له استخلف عن نفسك او اطلق فان

قيل

قيل استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت الامام ولا ناظر يتيم ووقف
بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد مع اخر
بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح ويقبل
قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو
ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة او شهادة عبدين مثلا احضر
وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل
لا حتى تقوم بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح
قلت الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعى على قاض جور في حكم
لم تسمع ويشترط بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته او غيره
فصل ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين
يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح
لا مجرد كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله
ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر اولا في اهل الحبس
فمن قال حبست بحق اداما او ظلما فعلى خصمه حجة فان كان
غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء فمن ادعى وصاية سال عنها وعن
حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضده
بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة

محاضر وسجلات ويستحب فقه ووفور عقل وجودة خط ومترجم و
شرطه عدالة وحرية وعدد والاصح جواز اعمى واشتراط عدد في اسماع
قاض به صمم ويتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولتعزير ويستحب
كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من اذى حر وبرد لايقا بالوقت والقضا
لا مسجدا ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين
وكل حال يسوء خلقه ويندب ان يشاور الفقها وان لا يشتري ويبيع بنفسه
ولا يكون له وكيل معروف فان اهدى اليه من له خصومة ولم يهد قبل
ولايته حرم قبولها وان كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة والاولى
ان يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا
اصله وفرعه على الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي
وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده او يمينه او الحكم
بما ثبت والاشهاد به لزمه وان يكتب له محضرا بما جرى من غير
حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل يجب ويستحب نسختان احدهما
له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف
نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي
والقضى ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع والاظهر
انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ولو راى ورقة فيها حكمه او

شهادته

او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به
ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف
على استحقاق حق او ادايه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته
والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده

فصل

ليسو بين
الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب
سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي فيه واذا جلسا فله ان يسكت
وله ان يقول ليتكلم المدعي منكما فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب
فان اقر فذاك وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة وان يسكت
وان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك او لا بينة لي ثم احضرها
قبلت في الاصح واذا ازدحم خصوم قدم الاسبق فان جهل او جاوا
معا اقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وان تاخروا ما لم
يكثروا ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة ويحرم اتخاذ شهود
معينين ولا يقبل غيرهم واذا شهد شهود فعرف عدالة او فسقا
عمل بعلمه والا وجب الاستزكا بان يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له
وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي
بما عنده وقيل يكفي كتابته وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط

لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب
الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل فان قال
المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم والاصح انه لا يكفي
في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط **باب القضا**
على الغايب هو جايز ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فان
قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح انها تسمع وانه لا يلزم
القاضي نصب مسخر ينكر عن الغايب ويجب ان يحلفه بعد البينة
ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى على صبي
او مجنون ولو ادعى وكيل على الغايب فلا تحليف ولو حضر المدعى
عليه وقال لوكيل المدعي ابراني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت
مال على غايب وله مال قضاه الحاكم منه والا فان سال المدعي
انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم
يستوفي او حكما ليستوفي والانهاء ان يشهد عدلين بذلك ويستحب
كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ثم يختمه ويشهدان
عليه ان انكر فان قال لست المسمى بالكتاب صدق بيمينه وعلى
المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها

فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في
الاسم والصفات فان كان احضر فان اعترف بالحق طولب وترك
الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه
ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه
ففي امضايه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه وهما
في طرفي ولايتهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت
بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك التسمية
والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وسماع البينة لا يقبل على الصحيح
الا في مسافة قبول شهادة على شهادة **فصل** ادعى عينا غايبة
عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته
وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في عقار
حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف
ويذكر القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت
به فياخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر
انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه كتب ببراءة
الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد او غايبة عن المجلس لا البلد امر
باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة

واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعي او اقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي القيمة ام لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه والا فهي ومؤنة الرد على المدعي

فصل الغايب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم بغير حضوره الا لتواريه او تعززه والاظهر جواز القضا على غايب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة على غايب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة واذا استعدى على حاضر في البلد احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع بلا عذر احضره باعوان السلطان وعزره او غايب في غير ولايته فليس له احضاره او فيها وله هناك نايب لم يحضره بل يسمع بينته ويكتب

اليه

اليه او لا نايب فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها المبكر ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

باب القسمة قد يقسم الشركاء او منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب وان كان فيها تقويم وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته على الشركا فان استاجروه وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول على الروس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركا كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع احدها بالاجزا كمثلي ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا او وزنا او ذرعا بعدد الانصبا ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على

النوع الاول ان كتب الاجزاء وان اختلفت الانصباء كنصف وثلث
وسدس جزئت الارض على اقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن
تفريق حصة لواحد الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها
بحسب قوة انبات وقرب ماء ويجبر عليها في الاظهر ولو استوت قيمة
دارين او حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار وعبيد او ثياب
من نوع اجبر او نوعين فلا الثالث بالرد بان يكون باحد الجانبين
بئر او شجر لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وهو
بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر ويشترط
في الرد الرضا بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط
الرضا بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته
القرعة ولو ثبت ببينة غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم تكن
بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا
هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى قلت
وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا فيحلف شريكه والله اعلم ولو
استحق بعض المقسوم شايعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق
الصفقة او من النصيبين معينا سواء بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم

وشرط العدالة

وشرط العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد
على الصحيح ويكره بشطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح
الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة
من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها
لا يراع في الاصح قلت الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف لعرس
وختان وكذا غيرهما في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة
وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل
المخنث ويباح قول شعر وانشاده الا ان يهجو او يفحش او يعرض
بامراة معينة والمروءة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل
في سوق والمشي مكشوف الراس وقبلة زوجة وامة بحضرة الناس
واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد
واكباب على لعب الشطرنج او غناء او سماعه وادامة رقص
يسقطها والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن وحرفة
دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به يسقطها فان اعتادها
وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح والتهمة ان يجر اليه نفعا او يدفع
عنه ضررا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت او عليه حجر

فلس او بما هو محل ضمانه وبراءة من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد
لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح وترد شهادة
عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء مفلس بفسق شهود دين اخر
ولو شهد لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة
قبلت الشهادتان في الاصح ولا تقبل لاصل ولا فرع وتقبل عليهما
وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها في الاظهر واذا شهد لفرع
واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر **قلت** وتقبل لكل من الزوجين
ولاخ وصديق والله اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث
يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه
في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا
مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى
وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة و
انقضائها وحد لله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم بشاهدين
فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان
في الاظهر ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت
او فاسق تاب فلا وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختبار بعد التوبة

مدة يظن

مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة
معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود
اليه وكذا شهادة الزور قلت وغير القولية يشترط اقلاع وندم و
عزم ان لا يعود ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به والله اعلم **فصل**
لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط للزنا اربعة رجال
وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة ولمال وعقد مالي كبيع واقالة
وحوالة وضمان وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامراتان
ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى او لادمي وما يطلع عليه رجال غالبا
كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار
ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما يختص بمعرفته
النساء او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب
تحت الثياب يثبت بما سبق وباربع نسوة وما لا يثبت برجل
وامراتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم يثبت برجل ويمين
الا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامراتين ويمين وانما يحلف
المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد
فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يحلف

يمين الرد في الاظهر ولو كان بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي
علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد ولا نسب الولد
وحريته في الاظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي واعتقته و
حلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة
مالا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك
فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غايبا
او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فان زال عذره حلف
واخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب
واتلاف وولادة الا بالابصار وتقبل من اصم والاقوال كعقد واقرار
وطلاق يشترط سمعها وابصار قايلها ولا يقبل اعمى الا ان يقر في
اذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير
ثم عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي النسب والاسم ومن
سمع قول شخص او راى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد
عليه في حضوره باشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان
جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة
اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز ويشهد

عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاشهر
والعمل على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل
سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة بالتسامع
على نسب من اب وقبيلة وكذا ام في الاصح وموت على المذهب لا عتق
وولاء ونكاح ووقف وملك في الاصح **قلت** الاصح عند المحققين و
الاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم وشرط التسامع سماعه من جمع
يؤمن تواطؤهم على كذب وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على
ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الاصح
وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبنى شهادة
الاعسار على قراين ومخايل الضر والاضاقة **فصل** تحمل الشهادة فرض
كفاية في نكاح وكذا اقرار وتصرف مالي وكتابة صك في الاصح واذا
لم يكن في القضية الا اثنان لزمهما الاداء فلو ادى واحد وامتنع الاخر و
قال احلف معه عصى وان كان شهود فالاداء فرض كفاية ولو
طلب من اثنين لزمهما في الاصح وان لم يكن الا واحد لزمه ان كان
فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا
لا اتفاقا ولوجوب الاداء شروط ان يدعى من مسافة العدوى وقيل

دون مسافة القصر وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه قيل
او مختلف فيه لم يجب وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان اشهد
على شهادته او بعث القاضي من يسمعها **فصل** تقبل الشهادة على
الشهادة في غير عقوبة لادمي على المذهب وتحملها بان يسترعيه فيقول
انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد عند
قاض او يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا من ثمن مبيع او غيره
وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او
عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان لم
يبين ووثق القاضي بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل على شهادة مردود
الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع شهادة
الفرع وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت وجنونه كموته على
الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد فادى وهو كامل قبلت ويكفي
شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل او امراة اثنان
وشرط قبولها تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض يشق حضوره
او غيبة بمسافة عدوى وقيل قصر وان يسمي الاصول ولا يشترط
ان يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين او
عدول ولم يسموهم لم يجز **فصل** رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع

او بعده

او بعده وقبل استيفاء مال استوفي او عقوبة فلا او بعده لم ينقض فان
كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلده ومات وقالوا
تعمدنا فعليهم قصاص او دية مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت
وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا
فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن او ولي
وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاء
ولو شهدا بطلاق باين او رضاع او لعان وفرق القاضي فرجعا دام
الفراق وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدا
بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم
ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم
الغرم او بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب
ولم يزد الشهود عليه فقسط وان زاد فقسط من النصاب وقيل من
العدد وان شهد رجل وامراتان فعليه نصف وهما نصف او واربع في
رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو او ثنتان فلا غرم
في الاصح ولو شهد هو واربع بمال فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن
نصف سواء رجعن معه او وحدهن فان رجع ثنتان فالاصح لا غرم وان

شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة
كقصاص وحد قذف وان استحق عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة والا و
جب الرفع الى قاض او دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل اخذ شيء
له او على منكر ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقده على
المذهب او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب
الرفع الى قاض فاذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل الى
الا به ثم المأخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه
الى قاض يبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل
تملكه وبيعه ولا يأخذ فوق حقه ان امكن الاقتصار وله اخذ مال غريم
غريمه والاظهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من يوافقه فاذا اسلم زوجان قبل وطء فقال اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة
وتكسر ان اختلفت بهما قيمة او عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم
وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة
او نكاحا لم يكف الاطلاق على الصحيح الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي
عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز

عن طول

عن طول وخوف عنت او عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق في الاصح
ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فان ادعى اداء او ابراء
او شراء عين او هبتها واقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه
بفسق شاهده او كذبه في الاصح واذا استمهل ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام
ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر فالقول قوله او رق صغير ليس في
يده لم يقبل الا ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استناده الى التقاط
فلو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع
دعوى دين مؤجل في الاصح

فصل

اصر المدعى عليه على السكوت
عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني
العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة
واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء
ويأخذه وان ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه في الجواب
لا تستحق علي شيئا او لا تستحق تسليم الشقص او شفعة كفاه لا تستحق
علي شيئا ويحلف على حسب جوابه هذا فان اجاب بنفي السبب المذكور
حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهون او مكرى
فادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى

الرهن او الاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها وخاف اولا ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته ان يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب. وان ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالكه. وان اقر به لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب. فان كان للمدعي بينة قضي بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا كارش فعلى السيد

فصل تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا. وان كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني حلف

على نفي

على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت **قلت** ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله اعلم. ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه. وتعتبر نية القاضي المستحلف. فلو ورى او تأول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة. ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب. ولو قال مدعى عليه انا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة ولو حلفه ثم اقام بينة حكم بها. ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف انه لم يحلفني مكن في الاصح. واذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف فان سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة في قول كبينة. وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه. فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم. وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام. وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل. وقيل ثلاثة. وان

استعمل في ابتداء الجواب مهل الى اخر المجلس ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى
ساع آخر او غلط خارص والزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح
انها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل
يحلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف **فصل** ادعيا عينا في يد ثالث
واقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان وفي قول تقسم وفي
قول يقرع وفي قول يوقف حتى يتبين او يصطلحا ولو كانت في يدهما
واقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيده فاقام غيره بها بينة
وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي ولو
ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر
بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي
اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين قدم الخارج ومن اقر لغيره
بشيء ثم ادعاه لم تسمع الا ان يذكر انتقالا ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه
لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما
لا ترجح وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان فان كان
للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت لاحدهما
بملك من سنة وللآخر من اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها الاجرة
والزيادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب

انهما

انهما سواء وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم وانها لو شهدت
بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم
مزيلا له وتجوز الشهادة بملكه الان استصحابا لما سبق من ارث وشراء
وغيرهما ولو شهدت باقراره امس بالملك له استديم ولو اقامها بملك
دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في
الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن
وقيل لا الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا
له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر **فصل**
قال آجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما بينتين
تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام
كل منهما بينة انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق
والا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماهما فان اتحد تاريخهما
تعارضتا فان لزمه الثمنان وكذا ان اطلقتا او احداهما في الاصح ولو مات اختلف
عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فان عرف انه
كان نصرانيا صدق النصراني وان اقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم
وان قيدت ان آخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى تعارضتا وان لم

يعرف دينه واقام كل بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني
عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث
بيننا وقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وان اقاما بينتين قدم
النصراني فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات
الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم
بينة المسلم على بينته ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول يوقف
حتى يتبين او يصطلحوا ولو شهدت انه اعتق في مرضه سالما واخرى
غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان
اتحد اقرع وان اطلقتا قيل يقرع وقيل في قول يعتق من كل نصفه
قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان
انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك
ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت لغانم فان كان الوارثان فاسقين
لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم **فصل**
شرط القائف مسلم عدل مجرب والاصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا
كونه مدلجيا فان تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في

وطي

وطي فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئا بشبهة او مشتركة لهما او وطي
زوجته وطلق فوطئها اخر بشبهة او نكاح فاسد او امته فباعها فوطئها
المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطي منكوحة في الاصح فاذا
ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئيهما وادعياه عرض
عليه فان تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في
نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا اسلاما وحرية ام لا

كتاب العتق

انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه واضافته الى جزء
فيعتق كله وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح ولا
يحتاج الى نية ويحتاج اليها كناية وهي لا ملك لي عليك لا سلطان
لا سبيل لا خدمة انت سائبة انت مولاي وكذا كل صريح او كناية
للطلاق وقوله لعبد انت حرة ولامة انت حر صريح ولو قال
عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه
في المجلس عتق او اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال له
العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال
بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق
في الحال وعليه الالف والولاء لسيده ولو قال لحامل اعتقتك او اعتقتك

دون حمله اعتقه ولو اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل والحمل
لاخر لم يعتق واحد منهما بعتق الاخر واذا كان بينهما عبد فاعتق
احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي
لشريكه والا سرى اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق
وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول باداء القيمة وفي قول ان
دفعها بان انها بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري
وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجري الاقوال
في وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة حصته
من الولد ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر
ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر
صدق بيمينه ولا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان
قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه
ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر
سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته ولو قال
فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا اعتق نصيب
كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور والا

لم يعتق شيء ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه
فاعتق الاخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط
السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر
الا في ثلث ماله والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر

فصل

اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق ولا يشترى لطفل قريبه
ولو وهب له او وصي له فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق
وينفق عليه من كسبه والا فان كان الصبي معسرا وجب القبول و
نفقته من بيت المال او موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه
بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من راس المال او بعوض بلا محاباة فمن
ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء والاصح صحته
ولا يعتق بل يباع للدين او بمحاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث
ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى
وعلى سيده قيمة باقيه

فصل

اعتق في مرض موته عبدا لا يملك
غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه و
لو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء عتق احدهم بقرعة وكذا
لو قال اعتقتكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد
اقرع وقيل يعتق من كل عبد ثلثه والقرعة ان يؤخذ ثلاث

رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق ويدرج في بنادق
كما سبق وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق
الاخران او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر ويجوز ان يكتب اسماؤهم
في رقاع ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقوا وان كانوا ثلاثة
قيمة واحد مائة واخر مائتان واخر ثلثمائة اقرع بسهمي رق وسهم عتق فان
خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا او للثالث عتق ثلثاه او للاول عتق
ثم يقرع بين الاثنين الاخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تمم منه الثلث
وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم
سواء جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم
مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاث مائة جعل الاول جزءا والاثنان
جزءا والثلاثة جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا فان تعذر بالقيمة
كاربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤن ثلاثة اجزاء واحد وواحد واثنان
فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث او للاثنين رق الا
خران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وفي
قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني
قلت اظهرهما الاول والله اعلم والقولان في استحباب وقيل ايجاب
واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم

كسبهم

كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج بما ظهر
عبد اخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته
حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا
قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا
الحادث بعده فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب
احدهم مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج
لغيره عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرجت له عتق
ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل** من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة
وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امراة
بولاء الا من عتيقها واولاده وعتقائه فان عتق عليها ابوها ثم اعتق
عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت والولاء لاعلى
العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته ولو
نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب انجر الى
مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق انجر فان اعتق الاب بعده انجر
الى مواليه وقيل يبقى لموالي الام حتى يموت الاب فينجر الى موالي الجد
ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء اخوته اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح
قلت الاصح المنصوص لا يجره والله اعلم

كتاب التدبير

صريحة انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك
بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب ويصح بكناية كعتق
مؤبدة كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدا كان مت في ذا الشهر
او المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان
وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد
فان قال ان مت ثم دخلت فانت حر اشترط دخول بعد الموت وهو
على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مت ومضى
شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال ان شئت
فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة متصلة
فان قال متى شئت فللتراخي ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر
لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا
يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر ويصح من سفيه
وكافر اصلي وتدبير المرتد يبنى على اقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل
على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل ولحربي حمل مدبره الى دارهم ولو كان
لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فاسلم
ولم يرجع السيد في التدبير نزع من يد سيده وصرف كسبه اليه وفي
قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية

ولو باعه

ولو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول كابطلته
فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا ولو علق عتق
مدبر بصفة صح وعتق بالاسبق من الموت والصفة ولو وطئ مدبرة
ولا يكون رجوعا فان اولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير ام ولد ويصح
تدبير مكاتب وكتابة مدبر **فصل** ولدت مدبرة من نكاح او زنى
لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير
على المذهب فان ماتت او رجع في تدبيرها دام تدبيره وقيل ان
رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فان مات عتق الحمل دون الام
وان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق
الولد وفي قول ان عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته
كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث كله او بعضه بعد الدين ولو
علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت الدار في مرض موتي
فانت حر عتق من الثلث فان احتملت الصحة فوجدت في المرض
فمن راس المال في الاظهر ولو ادعى عبده التدبير فانكر فليس برجوع
بل يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال
الوارث قبله صدق المدبر بيمينه فان اقاما بينتين قدمت بينته ه ه

كتاب الكتابة هي مستحبة ان طلبها رقيق امين قوي على
كسب قيل او غير قوي ولا تكره بحال وصيغتها كاتبتك على كذا
منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك
لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على
المذهب ويقول المكاتب قبلت وشرطهما تكليف واطلاق وكتابة
المريض من الثلث فان كان له مثلاه صحت كتابة كله فان لم يملك
غيره وادى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق كله وان ادى مائة
عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بني على اقوال ملكه فان وقفناه بطلت
على الجديد ولا تصح كتابة مرهون ومكرى وشرط العوض كونه دينا
مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فاكثر وقيل ان ملك بعضه وباقيه
حر لم يشترط اجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه
صحت او على ان يبيعه كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا
الثوب بالف ونجم الالف وعلق الحرية بادائه فالمذهب صحة
الكتابة دون البيع ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم
بادائه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى حصته
عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله

صح

صح في الرق في الاظهر ولو كاتب بعض من باقيه رقيق فسدت ان كان
باقيه لغيره ولم ياذن وكذا ان اذن او كان له على المذهب ولو كاتباه
معا او وكلا صح ان اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما فلو
عجز فعجزه احدهما واراد الاخر ابقاءه فكابتداء عقد وقيل يجوز ولو ابراه
من نصيبه او اعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي ان كان موسرا

فصل

يلزم السيد ان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه اليه والحط اولى وفي النجم
الاخير اليق والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وان
وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع والا فالسبع ويحرم وطء
مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر والولد حر ولا تجب قيمته على المذهب
وصارت مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح
او زنى مكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه
للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق والمذهب ان ارش جناية
عليه وكسبه ومهره ينفق منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله
والا فللسيد ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو اتى بمال فقال
السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب انه حلال ويقال للسيد تاخذه
او تبريه عنه فان ابى قبضه القاضي فان نكل المكاتب حلف السيد

ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله فان كان في النجم الاخير
بان ان العتق لم يقع وان كان قال عند اخذه انت حر وان خرج معيبا فله
رده واخذ بدله ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب
وله شرا الجواري لتجارة فان وطئها فلا حد والولد نسيب فان ولدته في
الكتابة او بعد عتقه لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة
في الاظهر وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر وكان يطاها فهو حر
وهي ام ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع
غرض كمؤنة حفظه او خوف عليه والا فيجبر فان ابى قبضه القاضي ولو
عجل بعضها ليبرئه عن الباقي فابرا لم يصح الدفع ولا الابراء ولا يصح بيع
النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وادى الى المشتري لم يعتق في الاظهر
ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذ منه ولا يصح بيع
رقبته في الجديد فلو باع وادى الى المشتري ففي عتقه القولان وهبته
كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج امته ولو
قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم **فصل**
الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء وجائزة
للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاء فاذا عجز نفسه فللسيد

الصبر

الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الاصح ولو
استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب امهاله فان امهل ثم اراد الفسخ
فله وان كان معه عروض امهله ليبيعها فان عرض كساد فله ان
لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام وان كان ماله غائبا امهله الى الاحضار
ان كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ
فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه ولا تنفسخ بجنون المكاتب
ويؤدي القاضي ان وجد له مالا ولا بجنون السيد ويدفع الى وليه ولا
يعتق بالدفع اليه فلو قتل سيده فلوارثه قصاص فان عفا على دية
او قتل خطا اخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح او قطع
طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفا
على مال او كان خطا اخذ مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش
فان لم يكن معه شيء وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش
فان بقي معه شيء بقيت فيه الكتابة وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا
ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب
بطلت ومات رقيقا ولسيده قصاص على قاتله المكافئ والا فالقيمة
ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده في

في الاظهر ولو اشتري من يعتق علي سيده صح فان عجز وصار لسيده عتق
او عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح
اعتاقه وكتابته باذن على المذهب **فصل** الكتابة الفاسدة لشرط
او عوض او اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بكسب واخذ ارش جناية
عليه ومهر شبهة وفي انه اذا عتق بالاداء تبعه كسبه كالتعليق
وفي انه لا يعتق بابراء وتبطل بموت سيده وتصح الوصية برقبته ولا
يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد فسخها وانه لا يملك
ما اخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه بقيمته يوم
العتق فان تجانسا فاقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به **قلت**
اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر بلا رضي والثاني برضاهما
والثالث برضا احدهما والرابع لا يسقط والله اعلم فان فسخها السيد
فليشهد فلو ادى المال فقال السيد كنت فسخت فانكر صدق العبد بيمينه
والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد
ولو ادعى كتابة فانكره سيده او وارثه صدقا ويحلف الوارث على نفي
العلم ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا ثم ان لم يكن قبض ما يدعيه
لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا فسخ القاضي فان كان قبضه
وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما ادى والسيد بقيمته

وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر
العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ولو قال السيد
وضعت عنك النجم الاول او قال البعض فقال بل الاخر او الكل صدق
السيد ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا
وان صدقاه فمكاتب فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح لا يعتق بل
يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم
على المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه حر والباقي قن للاخر **قلت**
بل الاظهر العتق والله اعلم وان صدقه احدهما فنصيبه ونصيب المكذب
قن فان اعتقه المصدق فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا
او ما يجب فيه غرة عتقت بموت السيد وامة غيره بنكاح او امة غيره بنكاح
فالولد رقيق لا تصير ام ولد اذا ملكها او بشبهة فالولد حر ولا تصير
ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطء ام الولد واستخدامها واجارتها
وارش جناية عليها وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح ويحرم بيعها
ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج او زنى فالولد للسيد يعتق بموته
كهي واولادها قبل الاستيلاد من زنى او زوج لا يعتقون بموت السيد
وله بيعهم وعتق المستولدة من راس المال وبالله التوفيق الحمد لله

٢٨

الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واختم لنا بخير واصلح لنا شاننا كله وافعل ذلك باخواننا واحبابنا وساير المسلمين اخر الكتاب قال مختصره يحيى فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر شعبان سنة ٦٢٣ هـ تسع وستين وستماية هذه الترجمة بخط الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في اخر نسخته نفع الله به واعاد علينا من بركاته

امين امين امين

وكان الفراغ من تحصيل هذه النسخة يوم الخميس السبت تسع عشر شهر جمادى اخر سنة ١٢٨٠ على يد محصله لنفسه ولمن شاء الله بعده الفقير الى عفو ربه اللطيف الخبير عبد الله بن احمد غفر الله له ولجميع ووفق له في العلم والعمل والمسلمين امين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

١٥